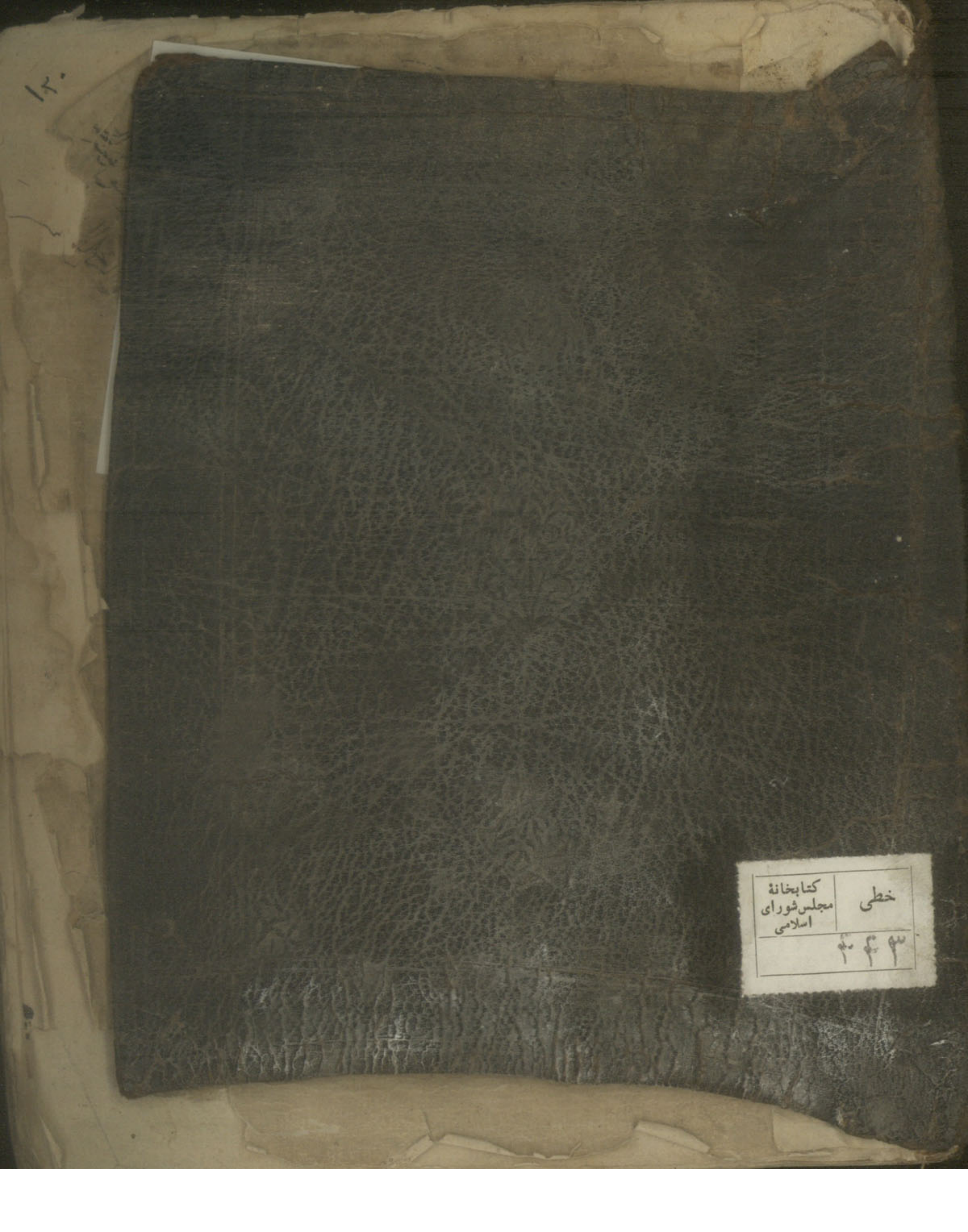
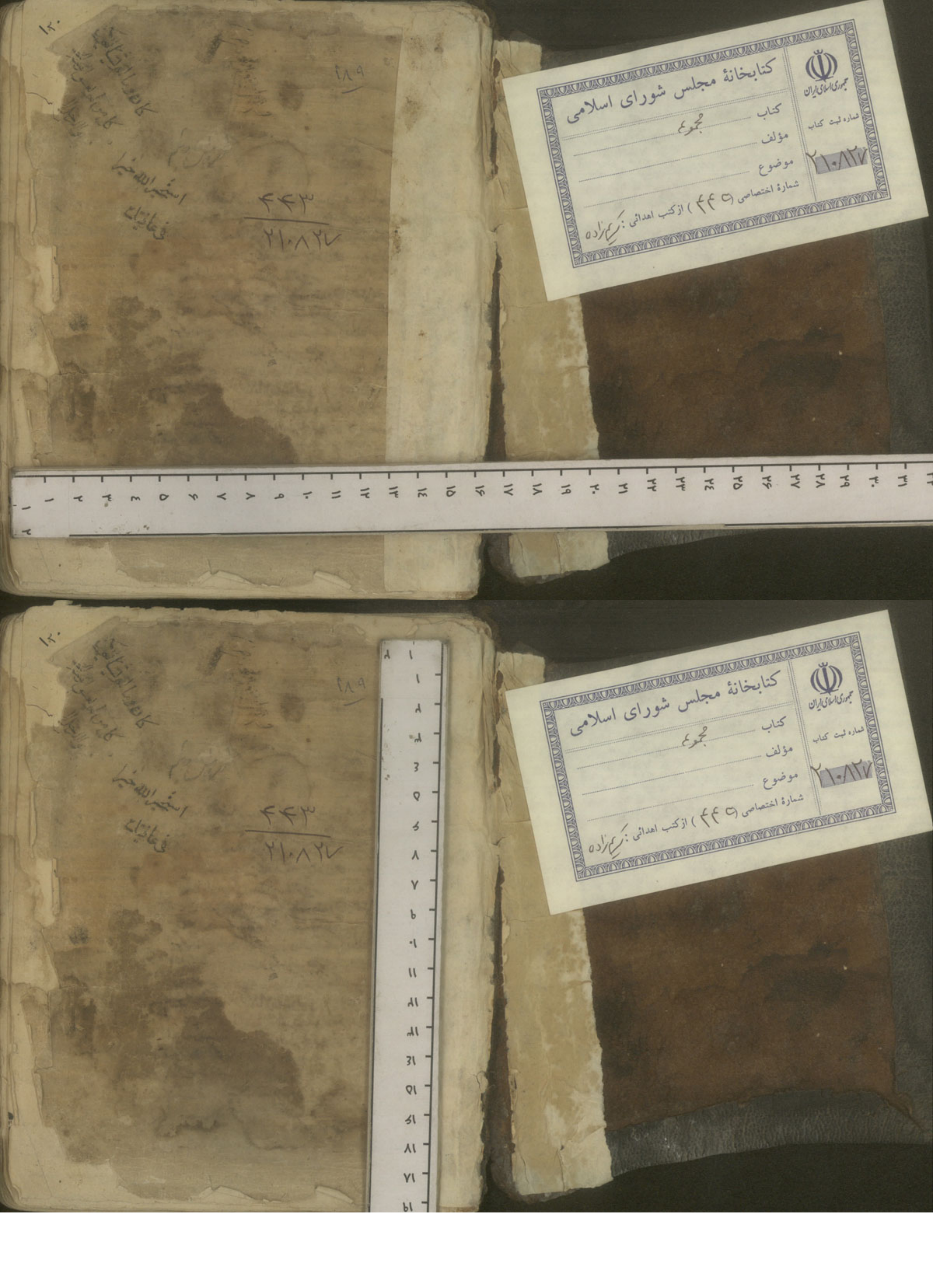
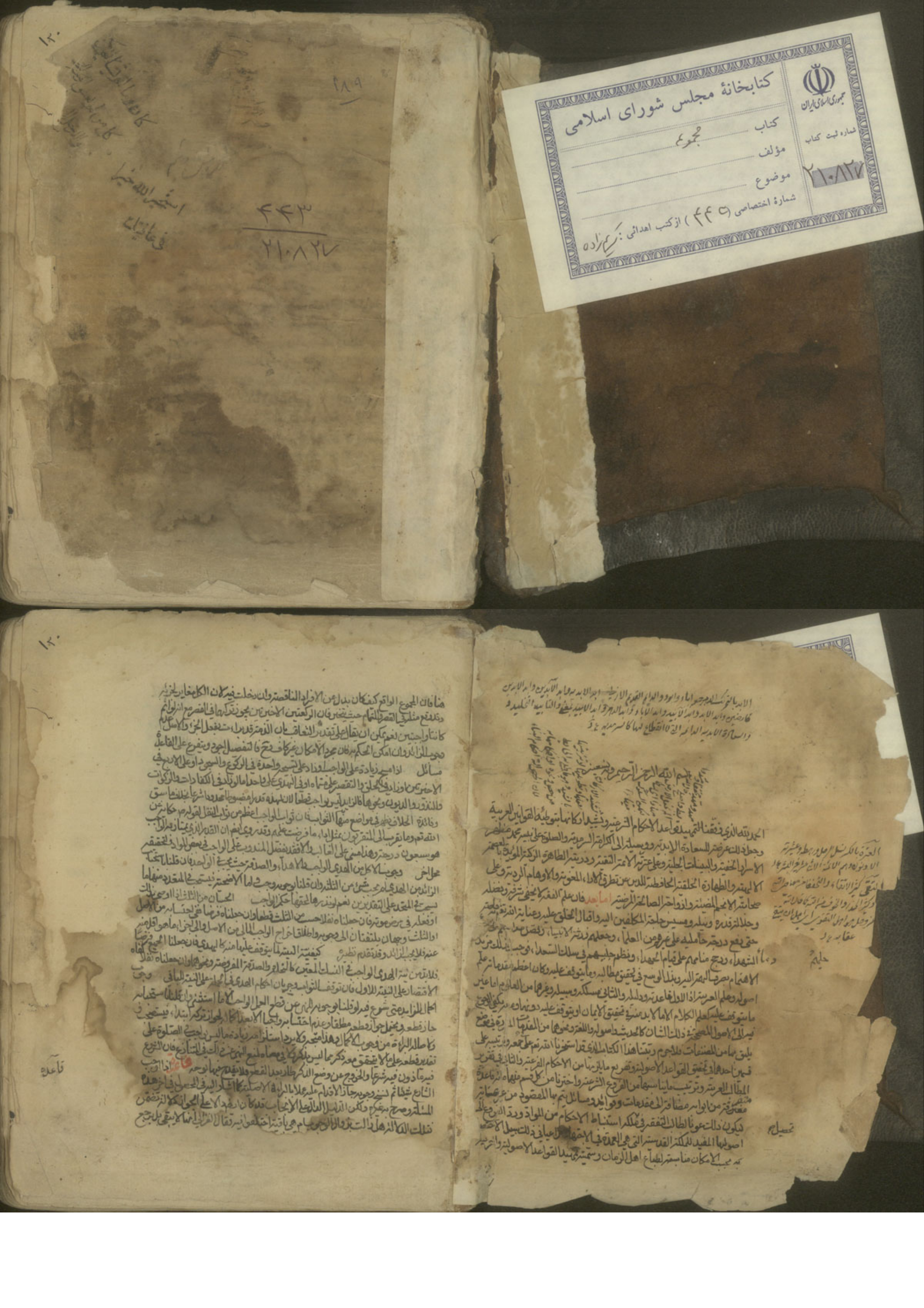


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۳۴۴



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۲۷
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی
از کتب اهدائی : کریم زاده
۴۴۳
۲۱۰۸۲۷
۴۸۹
۱۳۰



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتوطية القوانين العربية
وجعل ذلك عرضة للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد مظهر
الاسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الائمة النقية ذرية الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة
الالهية والطهارة الخلقية الحافظة للدين عن تطرق الاراء المغوية والاوهام الردية وعلى
صحابته الانجم المضية وازواجه الصالحة المرضية اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله
وجلالة قدره ونبله ...

الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن
ونقل الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم
بقائه فيكون الخلاف بينهما معنويا بخلاف ما ادعاه بعضهم فيكون الجواز الذي كان في ضمن الوجوب
وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع
الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد
من الامر والثاني زواله عن الترك فهو مستفاد من النسخ وهذه الماهية هي المندوب والمباح وقد يخص
من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب والاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر فقط وهو موضع الاشكال لما
اذا قال الشارع نسخت الوجوب بل ونسخت تحريم الترك ونحو ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او كما
رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه
الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك فمن فروع مسئلة النسخ حصة فلعله
ومما فرعه عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط
الذي هو الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول به
لفقد الشرط وهو امر اخر غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب نسخا لزم القول بان العبادات كلها
منسوخة حيث يختل بعض شرائطها وهو فاسد اجماعا ولان الجواز المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني
على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق واما ارتفاع الخاص
مع بقاء العام فمن فرعه تنزيل القراءة الشاذة منزلة الخبر وسيأتي الكلام فيه اذا بطل الجمعة
بخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل ينقلب ظهرا حيث تحررت الوظيفة
الخاصة بالجمعة وهي الجمعة فيبقى العام ام تبطل لفقد شرط الصحة فصلاة الوجوب مع عدم نية الظهر
التي هي شرط في صحة العمل وبطلان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم تسلم قولان
اذا نذر صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه فهل يبطل التعيين ويجب الصلوة ويوقعها في اي موضع
اراد على احد القولين والاقوى تعيين ما عينه مطلقا اذا بلغ السيد العبد الماذون او اعتقه ففي
انعزاله وجهان من ان الاذن تابع للملك وقد زال ومن بقاء معناه العام وان توقف تصرفه على اذن المولى
المتجدد وموضع الخلاف ما اذا عبر بالاذن المطلق اما لو صرح بالوكالة لم يبطل على الاقوى وجعله الى
الباب الثاني في اركان الحكم وهي الحاكم والحكوم عليه وبه قاعدة الافعال
الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل اما ان لا تكون اضطرارية كالتنفس في الهواء ونحوه لها يقوم به البنية
فهي غير ممنوع منها واما اختيارية كاكل الفاكهة ونحوها ففيها ثلثة اقوال احدها انها على الاباحة

والثاني

ح

على الحظر والثالث الوقف بمعنى عدم العلم باحدها مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم واستند الاول الى
ان الله خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقها عبثا او بانه اذا تحقق انه لا مفسدة في كل الفاكهة
مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة فذلك حسن والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح
واجيب بان الاذن معلوم عقلا حيث لا ضرر على المالك الا استظلالا بحائط الغير اذا علمت ذلك فللقاعدة
فروع اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا
تكليف اصلا لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فقيل يبني على هذا الاصل
وفيه نظر لان النجاسة مانعة ولا تصح الصلوة بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة
الصلوة وبراءة الذمة من وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه ما فرعه بعضهم فقال اذا قرر النبي صلى الله عليه وآله
على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة البراءة الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة
فان قلنا اصل الاشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن فوائد
هذا الخلاف الاخير ان رفعه هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية بابتداء شرعية العبادات ليس
نسخا على ما حقق في محله قاعدة لا يصح عندنا ابتداء التكليف لمن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون والسكران
والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون بطلان التكليف له من غير تقييد بالمثيل
ولكن يظهر من قوة استدلالهم ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف
على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان هذا لا يجيء على انه الا في نية الفعل المتوقف
على النية دون سايره كما لا يخفى ويتفرع على امكانه ما استدل به على عدم بطلان صلوة الساهي عن بعض
الافعال وصوم النائم والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين بالعبادة وان استحال الابتداء بهم ما
للتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه
مع موافقته للاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى منافاة له من النوم وابعد
عن امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الساهي على كثير من الوجوه ووجوب القضاء على بعض الغافلين
كالنائم والسكران وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل خارجي وقد يدعى ما يخالف
القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت ولم تفسخ العقد صح ان المجنون اذا نجى بعاقلة
يحد وعلى مقتضاها بعض الاصحاب وهو مطرح والعامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا
ففي قولهم ان حكم الصاحي مطلقا وفي ثالث انه مكلف فيما عليه دون ما له قاعدة
شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف به فلا بد ان يمضي زمان فعله متمكنا منه والا كان
تكليفا بما لا يطلق وهذا شرط لوجوبه في نفس الامر اما لتحقق فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار

قاعدة

قاعدة

الشرط ثم ان حصل تبين استمرار الوجوب والا تبين سقوطه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا دخل وقت الصلوة
وجن او حاضت المرأة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمان يسعها فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر اخر الوقت
كفى ادراك قدر ركعة مع الشرائط المفقودة اذا امكن فعل الباقي خارج الوقت جامعا للشرائط وهذا مخالف الظاهر وان كان مخالفا
للقاعدة من جهة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت مع ثبوت النص الصحيح المستفيض بان من
ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك تشريعا مبتدأ ادراك الوقت حكمه عليه ويتفرع كونه مؤديا
للجميع ويضعف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعمال الماء فات
المتهو بانتقاض تيممه صح وليس كذلك بل الحق انه انتقض بشرط مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة ثم الحكم
بالقدرة على الطهارة المائية فلو تجدد عجزه عنه بمنع المال التلف او المرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كشف عن
عدم التمكن فلا ينتقض التيمم اذا ايسر من لم يحج ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج
عنه لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان يساره وموته في اشهر الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل مضي
زمن يمكنه فيه الاتيان بواجبات الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر ام لا واشترط العلامة في التذكرة بقاء المال
لرجوع القافلة استنادا الى اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه هذا كله اذا سقط الشرط بغير اختياره اما لو كان
باختياره بان وهب المال فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر او ما في حكمه
ويمكن الحاق غير الاختياري لفقد الشرط وان اثم اذا نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه
في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن ففي الضمان وجهان من تفويت النذر مع القدرة و
من عدم التقصير من حيث اتساع الوقت ونحو الكلام في وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في وقتها بعد مضي
زمان يمكنه فعلها فيه اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله وربما احتمل هنا الضمان
بناء على وجوب ارساله حين ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف
اذا فعل موجب الكفارة في شهر رمضان ثم جن او مات في ذلك اليوم فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا
لو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيل لا تسقط الكفارة بذلك كله
لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يسقطه طرو المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري
وغيره ويمكن بناء المسئلة على قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل يجوز ان
يكلف به فقد جوزه قوم لما اشتمل عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب بالرضا بامر الله ومنعه
اخرون لاستحالته من حيث انه تكليف بما لا يطاق الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى
للشخص معه قدرة ولا اختيار كالالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة
وقوعه ولا بضده لامتناعه والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة والقادر

هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجئ كما لو قال له الظالم تكفر او تقتل زيدا او لاقتلتك وعلم
او غلب على ظنه انه ان لم يفعل والا قتله فلا يمنع معه التكليف ويدل عليه بقاء تحريم القتل ورده المعتزلة استنادا
الى اشتراط كون المامور به بحال يثاب عليه والمكروه ان يأتي بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه ولا
يمتنع في نقيضه لانه اذا اتى به كان ابلغ في اجابة داعي الشرع وقيل ان اتى به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه
فلا وهذا يرجع الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي الاكراه فقد فعله لغيره ومن فعله لله
الشرع فقد اخلص اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع المكره على فعل مبطلات الصلوة والصوم وقد
اختلف الاصحاب وغيرهم في فساد العبادة به ومنشأه من صدق فعل المفسد اختيارا حيث لم يذهب
القصد لانه الغرض ومن عموم قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولم يدفع حكمها
ومن جملته اعادة الفعل وقضاؤه ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث يحكم بعدمه ولا خلاف في الابطال
لو كان المنافي مما يبطل مطلقا كالحدث والاجود الفساد وان انتفى الاثم اذا اكره على وطي الحايض او
النفساء حيث يوجب الكفارة والاقوى انها لا تجب اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم ففي وجوب القضاء
صح وجهان من صدق وجود الماء الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم التمكن من الاستعمال الذي هو
المعتبر من وجوده ولانه في معنى غصب الماء والاجود عدم القضاء والفرق بان غصب الماء اكثر بخلاف الاكراه
على ترك الوضوء لا يكفي في اختلاف الحكم اذا اخرج من المعتكف مكرها ففي الابطال خلاف منشأه و
الابطال
الاقوى البطلان مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه اذا اخرج احد المتبايعين من مجلس
العقد مكرها فان خياره لا ينقطع هذا اذا منع من الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه فان لم يمنع فوجهان
اجودهما الانقطاع الاكراه على الذبح وهو محصل للمقصود مع اجتماع شرائطه المعتبرة فان الاختيار لم
يشترط شرطا هنا ومثله الاكراه على الدباغ في جواز استعمال الجلد حيث يعتبر او في طهارته على قول بعض الاصحاب
وقول العامة مطلقا قبول لا الفضاء عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين
فوجهان اذا اكره المشتري على قبض المبيع فهل في ضمانه والمتجه الدخول ان كان المكره البايع وكان ذلك
في حال لم يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا اكراه المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه ففي براءة
الغاصب منه وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور او المباشرة والاولى الاول اذا وقف على سكان
موضع فاخرج احدهم كرها ففي بطلان استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه مع كونه خرج وجه عن كونه
من سكانه عرفا اكراه الذمي على الشهادتين ولا يحصل به الاسلام بخلاف الحربي والمرتد عن الملة
والمرتد مطلقا والظاهر الحاق الخنثى بها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى عدم الحنث مطلقا
او في انحلال اليمين كالعمد وجهان الاكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير حق وهو مانع من صحتها

قطعا التلفظ بكلمة الكفر مباح بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ وان قتل اذا اكره على القتل
فانه لا يباح اجماعا ويجب القصاص ان لم يسلم حد الا لجاه والا فالدية ويتحقق في غيره وان كان
قطعا عندنا الاكراه على الزنا وهو متحقق في طرف المرأة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه في طرف الرجل
قولان اجودهما ذلك لان الانتشار طبيعي والايلاج متصور وان عدم الداعي السرقة وشرب
الخمر مباحان بالاكراه ويسقط الحد عندنا اتلاف المال وهو مباح بالاكراه واما الضمان فيجب على الآمر
وهل يطالب المأمور فيه وجهان فان قيل به رجع على الآمر بما غرم ويحتمل عدمه اكراه المحرم على الصيد
وهو كالاكراه على الاتلاف على مال الغير ويجب الكفارة مخيرا في وجوبها على المكره وجهان الاكراه
على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به اذ القصد غير معتبر فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ النكاح ففي
وجوبه على المكره صغيرا والمكره الوجهان اكراه المحلل على الوطي بعد العقد الصحيح فيفيد التحليل واستقرار
المهر عليها لا يقتضيه اطلاقهم ارث القاتل مكرها لو قيل به في قتل الخطأ وفيه وجهان من عموم النص
على عدم ارثه ومن ارتفاع حكمه بالاكراه الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة فيه مذاهب اصحها انهم
مكلفون بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة العام لهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والآيات الموعدة بترك
الفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها فعلى هذا يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب وبترك
الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهي دون الاوامر
والرابع المرتد مكلف دون الكافر الاصلي والخامس مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع لو زنا الذمي فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام بين اقامته عليه بمقتضى شرعنا
وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه بموجب شرعهم واختلف العامة في ذلك اختلافا كثيرا بحسب
الاقوال المتقدمة اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه وفي جواز اخذ الامام لها منه
في حياته لها من ماله وجهان وكذا في سقوطها لو اسلم كالزكوة للعموم اذا نذر شيئا فانه
لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لتعذر صحة النذر منه من حيث اشتراطه بالقربة لكن يستحب له الوفاء لو
اسلم اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة وغيرها فعلى
القول بتكليفه بالفروع ففي تحريمه وجهان من انه اعانة على المحرم واصالة الحل والوجهان آتيان
في تمكين الزوجة المحلة والمفطرة للزوج المحرم او الصائم وجوبا والبائع بعد النداء للجمعة ممن
عليه الجمعة مع من لا تجب عليه والاجود التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا تحريم اذا
جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون كالمتعمد وعلى الآخر كمن لا يريد
النسك اذا غسل المرأة ذمية فاللازم من القاعدة عدم وجوب ردها الا ان المختار هنا

ابوجه

الوجوه مع استشارته بها منعهم من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوبه ايضا والظاهر عدم
وجوبه وجوح قلومات الاذى فان الحرير يبر المسلم بكفيته فيه فعل لذلك كلان لبسه حيا جائز لا لانظر الى تحريمه
خصوصا على المسلم وجهان وفيه ابواب في اللغات الكلام ونحوه كالقول
والكلام يطلق عندنا حقيقة على اللسانى خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على النفسانى وهو المعنى القائم بالنفس
وعند الاشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة
في النفساني فقط ووافق الجمهور ونصفي باب اللغات اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة قوله ص فاذا كان
يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرأ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم فهل يقوله بقلبه او بلسانه
وجهان فذهب جماعة الى انه يذكره بنفسه بذلك لينزجر فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة وهو
رياء او معرض له وبنا هذا التنزيل على الاخير واضح وعلى الثاني فالحمل على احد معاني المشترك القرينة
وعلى الاول يجعل القرينة مرجحة للمعاني المجازي فيقال بل يقوله بلسانه حملا على المعنى الحقيقي اولانه اقرب للاعيان بصاحبه
عنه وفصل ثالث فقال ان كان الصوم واجبا قاله بلسانه وان كان ندبا فبقلبه لبعد الاول عن الرياء وقرب
الثاني وهو حسن الا ان يثق بعدم الرياء والسمعة فالسان اولى به مراعاة للحقيقة اذا حلف لا يتكلم
او لا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما تكلم بلسانه دون ما يجرى على القلب ووافق القائل بالكلام النفسي هنا
ولعله فهم التخصيص من العرف ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه بشروط المقررة وهو لفظ
الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ فهو سوء الظن به اذا
عقد عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير تبين وهو من جهة الخبر السابق يوافق القاعدة ولنا على تحققها
به قوله ص ان الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وان ظن به ظن السوء فلا تنسياج ظن السوء الا بما ينباح
به الدم والمال وهو تيقن مشاهدة او بينة عادلة او ما يجري مجراهما من الامور المفيدة لليقين وغيره من
الآحاد اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول
مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها اي علمنا بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا وقال
ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع
ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل وتوقف جماعة في المسئلة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة الى
ان الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى
كلام الآمدي في نقله عنه ان المناسبة شرط لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
المثل المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج الرجل امرأة بالف وكانا قد اصطلحا على تسميته الالف
بالفين فهل الواجب الف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى الوضع الحادث فيه وجهان

مبنيان ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ غير مقصود ولا
نوى العقد لا به اذا قال يا حلال يا بن الحلال في خصومة وهي في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه لان اللفظ
لا يحتمله وينبغي عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا بالتوقيف فلو قلنا اصطلاحية تحر شونه وبعا احتمل ثبوته مطلقا
لما بين اللفظين من العلاقة الصحيحة وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقد يعترضه التكلم بقرائن
حاله البيع المسمى بالتلجية بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف غصب المال او الاكراه على بيعه فيلجأ الى
انسان فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا
فصحح بعض العامة اعتبارا بالوضع والاجود العدم اعتبارا بالقصد اذا باع او اعتق او طلق او حلف ونحو ذلك
ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغات توقيفية لم يلتفت
الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية دين بنيته اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله ونحوه
قاصدا التنبيه فقط او توقف عليه فرق بها بين القصد او كره المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان صلوته تبطل
بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة ح وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد
خلاف المعنى والعدم لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ويشكل بانه اذا صرفه الى غيره الحق
بكلام الآدميين وامتنع الثواب عليه واشكل منه ما لو لم يقصد شيئا والحكم بالصحة هنا حملا للفظ على موضوعها حيث
لا معارض ويحتمل على الاصطلاح البطلان حيث لم ينصرف الى الذكر وما في معناه تخلف صحة القراءة
الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر الواحد لا ذهب الحكم
منها فيه من الائمة والاصوليين نظرا الى روايته والتفاتا الى ان الراوي لم ينقله خبرا والقرآن لا يثبت
بالآحاد وفرعوا على ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة
وانما تظهر الفائدة في الحجة من القراءة اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة
بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب
اصحها عندنا انه حقيقة سواء امكن مقارنته له كالضرب ام لم يمكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث
التفصيل بالتمكن وعدمه وتوقف الآمدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما اذا لم يطرأ على المحل وصف
وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرأ من الموجودات ما
يناقضه او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في
المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما
عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحو ذلك فانه
حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص
السابقة في زماننا لانها متعلقة باعتبار زمن الخطاب عند نزول الآية والاصل عدم التجوز ولا قائل

بامتناع

بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له فانه
يكون اقرارا بلا خلاف ولو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شيء له عليه وبخلاف ما
لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال لو قال
وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فانه حقيق لا يبطل ولا فرق بين عشيرة
حال الوقف ومتجدد مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف اذا قال الكافر انا مسلم فهل يحكم باسلامه ام لا
ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يسمى بنية الذي عليه اسلامها
لو عزل عن القضاء فقالت المرأة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان و
ينبغي القطع بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه انه اتى بالظاهر مقام الضمير وهو صحيح وان قيل
لعة اذا قال وقفت على حفاظ القرآن فهل يدخل فيه من كان حافظا ونسيه البناء على ما ذكره ويتجه عدم دخوله
هنا نظرا الى العرف ايضا كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمرة بل ينبغي ان
ذلك في ثبوتها مالم تثمر بعد مع تبوسها وجهان مبناهما كون الاطلاق ح مجازا كما عرفت ودلالة العرف
على ارادة المثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل في جواز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر معنى
انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالآخر مذاهب احدها الجواز مطلقا نظرا الى ان
المقصود من اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا الا ان عدم الصحة قد يكون من عوارض
الالفاظ اذ يصح ان تقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كان ذو مرادفة لصاحب وكما تقول هيهات
بمعنى بعد ولا تقع فاعلا ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعد الا فلا تقول ما هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات الا هو
ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز من لغة واحدة دون لغات مختلفة حذرا من اختلاط اللغات فلا ت
احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى مهملة فلا تضم الى المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تكبيرة
الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية اختيارا والذي عندنا ان العربية معينة للاتباع ولكن
لو عبر بالرحمن او الرحيم لم يصح ايضا لما ذكر ولو تعذرت وضاق الوقت ترجمها بما شاء من اللغات من
غير ترجيح على الاقوى ويمكن ادراجها في القاعدة وكذا تعيين العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجائزة
فتصح باي لغة اتفقت رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها الجواز وهو منصوص عندنا
لا يحتاج لرده الى القاعدة قوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه
تعيين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غير الله او ما عدا الله ولا اله
الا الرحمن او البارئ او لا رحمن او لا بارئ الا الله او لا ما اله او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا
العزيز او العليم او الحكيم او الكريم وبالعكس ولو قال احمد او ابو القاسم رسول الله ص فهو كقوله محمد و

وهذا الخلاف في نهاية التشهد اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلوا كما رايتموني اصلي
اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما قطعا وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشي
والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع
فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم ذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب من المتاخرين وقيل لا مطلقا
وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات دون النفي لان السلب
يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستند المجوز مطلقا الى الوقوع في مثل قوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون الآية وان الله يسجد له من في السموات الآية مع انه قابل للنا وبل و
المانع الجائز حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا اولى والقرينة في المثالين
قائمة ثم على تقدير الجواز فهل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة تعينها او
على احدها قولان للفريقين الاول والثاني فيما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا على
القول بالمنع لا يحمل على احدها ولا عليها الا بقرينة وبدونها يكون الدليل مجملا اذا تقرر ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر مثلا فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف
بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون
مخطئا في ظنه ولو قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الروية مشتركة بين العلم والظن والاصح
في عدم الوقوع ان لم يفسر بالعلم لقيام الاحتمال فيستصحب الرقية شرى يستعمل حقيقة بمعنى
اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه والتحصيل
والازالة معنيان متضادان ويتفرع عليه في رجل وكل وكيلين ببيع سلعة فخاطب احدهما
صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشراء منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية و
بدونها يشكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما وهذان فرعان على القول الاول من قسمي المشترك
وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور اذا قال السيد لعبده ان رايت عينا
فانت حر وفسر النذر فانه يعتق بما يراه من العيون ولا يشترط رويته الجميع بناء على عدم حمله على
جميع معانيه وعلى وجوب الحمل يعتبر عدم العتاق بدون رويته جميع معانيها او على الاول لو دلت القرينة
على ارادة بعضها او صرفته عن بعض تعلق الحكم به او بغيره اذا وقف على الموالي وله موالي من
اعلى وموالي من اسفل بعد حمله عليهما انصرف اليهما وكذا على القول به من الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم
بالمصرف الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالي من اعلى بقرينة مكافاته والى
الاسفل بقرينة احتياجهم غالبا قولهم ان الكتابة لا تسمع الا في عبد وكسب واما نية قوله تعالى

فكا توهم انه علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى
المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا فعلى حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى
عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما الصدق الخير معه والاقوى اعتبارهما معا لتفسيره بهما عندنا في صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عم ان الشفق يطلق على الاحمر والاصفر وقد ورد انه صلى العشاء حتى غاب الشفق فان
كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثاني وان كان متواطيا فقد دخل عليه ال وهي العموم
على احد القولين وسياتي فيحمل عليهما ايضا وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفي بالاحمر و
الصحيح عندنا ذلك لوروده مفسرا في اخبار كثيرة ويدل عليه انه عندهم قوله عم وقت المغرب ما لم يسقط
نور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة هو الثوران وروي الفاء وهو بمعناه وهما يدلان على
ان المراد هو الاحمر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقد قيل انه شامل
للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا وجد من يحج عنه وحرم تناوله لهما مع ان اقامة فعل الغير
مقام فعل الشخص مجاز مبني على اعراب الاية وللنحاة فيها ثلاثة اوجه احدها ان المصدر وهو حج مضاف
الى المفعول ومن هو الفاعل وتقديره ان يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف
والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل من الناس على انه بدل بعض من كل والتقدير
ولله على المستطيع من الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني
والثالث لا يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره والاولى ان تناوله لهما من جهة العموم
لا الاشتراك مع انه عندنا مروي صحيحا على طريق الالزام بمن حج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب رجلا
يحج عنه ويرد على الاعراب الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تاثيم جميع الناس
اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد ومن جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول
شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقرآن في الحقيقة والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع
له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها
اثنى عشر نوعا وزادها بعضهم الى نيف وعشرين وردها بعضهم الى المشهور والحقيقة ثلاثة انواع لغوية
عرفية وشرعية ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد في النوع الواحد فهو مشترك
او متواطي او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض بالقرينة وبدونها يصير مجملا خلاف مشهور تقدمت الاشارة
اليه وان تعدد مدلوله بحسب الانواع الثلاثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة
لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة
كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما ذكر فروع ما لو اقر او اوصى له بدينار مثلا فانه يحمل

على الدينار من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال
فان تساوى جاز الاقتصار على اقل قيمة ولو دل العرف على غيره كعشرة من فضة او فلوس كما يتفق في بعض البلاد
فالاقوى ترجيح العرف ما اذا اراد ما للفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما اذا حلف ان لا ياكل الخبز واراد به الصبر
فان ذلك لا يكون لغوا لا يترتب عليه شيء اما الحقيقة فلانصراف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا يستعار له
والنية بدون اللفظ لا توثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده قوله عم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولا صلاة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام ولا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع
زوجها ولا للمملوك مع سيده واشباه ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد لها لوجودها من المذكورين فيحمل على
ارادة المجاز وهو متعدد يكتفي بالصحة ونفي الكمال ونحوها لكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضائه نفي الجميع استقلالا
جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه النية على خلاف
جماعة من العلماء في هذه المسائل ونظائرها فتفصل له وهذه القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين
في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد في تضاعيف كلامهم وجهها وحققه قوله عم لا سبق الا في نصل او خف
او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ثم نظر
في لفظ السبق فان كان بسكون الباء كان مصدرا ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلاثة فيحرم المسابقة
بالطيور والعدو والمصارعة ورفع الاحجار ونحوها مما هو معهود للشبان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه
الصحيح رواية فالمراد به العوض المبذول على العمل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلاثة و
يبقى اصل الفعل بدون العوض على اصل الاباحة ويتفرع على تعارض الحقائق الثلاث بعضها فروع كثيرة
ما لو حلف لا يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته له وعرفا في العمم تحصيله ولو بغيره فيرجح العرف
على اللغة ويحنث بتحصيله مطلقا وكذا ما لو حلف السلطان ان لا يضرب عبده ونحوه ممن يقتضي العرف عدم
مباشرته له لو حلف ان لا يشرب الماء من عطش فانه لغة حقيقة في شربه اذا كان عطشانا
فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي اجتنابه مطلقا وغيره من اموال الدوان دلت
القرينة في اجتنابه للقليل من ماله فضلا عن الكثير فيرجح العرف الا ان يدل على شيء اخر اختص بما
ذكرناه او يباين له فيحمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره لو حلف لا يطا غائطا
او لا يشتري دابة او راوية فان الغائط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للجمل الذي يحمل
عليه الماء والدابة لما يدب على الارض من مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب
وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة والثاني خصه
بالفرس والثالث نقله الى المزادة فيختص الحكم بما هو على العرف من ذلك دون اللغة الا ان تقصد غيره

لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناه اللغوي فان الصلوة
كانت لغة اسم الدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة لمطلق النمو ثم نقلت الى
المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك عن الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعين الشرعي دون اللغوي
لو علق الظهار على ما تميزها نوى ما اكلت عما اكل او على الخبار لها بعد جمعها في الرماد من الحب
او في البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوي لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عدد ايتحقق
فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعريف
الحقيقي لدلالة العرف عليه وفروض هذا الباب كثيرة وامرها شهير فلنقتصر على ما ذكرناه ولما كان المجاز
منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون ذريعة الى الندرج على الباقي فمنه الاضمار
كقوله تعالى واسئل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي التقدير
بعادل وصائم فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قاله النحاة ومن فروعه ما اذا قال
لزوجته انت طالق او الطلاق او طلقة فانه يكون كناية على الصحيح فعندنا لا يقع به كما لا يقع بغيره من
الكنايات ومن اجاز به الكناية من العامة اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان انت طالق صريح
بالاجماع وهو فرع فالاصل اولى بذلك ويضعف بان العقود والايقاعات متلقاة من الشارع
ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها به وبالمستقبل
وبعضها بالامر مضافا الى الاول والمعروف ذلك السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم السبب على المسبب
والثاني عكسه اي اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت وهو ادبعة اقسام قابلي ويعبر
عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال الوادي وبيد الله فوق ايديهم وانبت الربيع البقل
والمناسب لعصر خمرا كما مثلوا به ولا يعتبر بعض التكلف فيه ومع التعارض فالثاني من القسمين اولى من الاول
او لان المسبب المعين يدل على السبب المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء و
الانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة وهي الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن
من جهة ان الحرص لها هو الداعي الى علية العلة ومعلولة في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة اذا
تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ان النكاح يطلق على العقد والوطي فمن الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرهما ومن الثاني قوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في
احدهما مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطي وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة
في العقد مجازا في الوطي كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس

فبالعكس والاول ارجح لما تقدم ومنهم من عكس نظرا الى العتضاد المرجوح بحاصة الغائية له ويتفرع على ذلك
ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطي على الاول الطلاق البعض على الكل
وبالعكس وفي معناه الاخص من الاعم ومن فروعه ما لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه
يلزم ما نواه لان ذلك مجاز واليمين تقبل المجاز بالنية كما تقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها من
الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد بما تلفظ به وعدم التلفظ بما يتعبد به وهو اليوم
الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا ونوى الركعة ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى
جميع الانتفاعات فيسري اليها عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بما تلفظ به كما ذكر ما اذا اشار الزوج الى
زوجتيه احديهما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما وجهان نعم لان مسمى احديهما قدر مشترك وهو صادق عليهما
فقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فيتعين وقوعه ولان احديهما بعض من كليهما فيحمل عليه مع النية ولانه خلاف
وضع احديهما لغة وعرفا كما لو قال انت طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة والشك في مزيل الزوجية حيث
لا وثوق بذلك شرعا اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي دقيق ان اجعله شيئا فيلزم من ان اطلاق الرقبة
على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الراس والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة
في العضو الخاص وهو لا يقبل الالتزام منفردا ولو نوى بها الجملة فلا اشكال بلوغ الحد ولي فكذا للحج نيته
وهو مع الاطلاق لو قصد الى التزام الرجل خاصة نظر ولا يبعد عدم الانعقاد المجاورة كاطلاق اسم المحل
على الحال كالراوية على الاناء والجلد الذي يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان المحمول عليه ومثله الغائط ومن
فروعه ما اذا قال اصلي على الجنازة والتي بالجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسور اسم النعش واذا اريد الميت
فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ويحتمل مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك
كافية ولا عبرة باللفظ انما يقع الاشكال مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا
بالقرينة مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاق الامرين على الامرين وعليه مع النية ان يكون قد عبر بلفظ مجازي
للعلاقة المذكورة وهو شايع اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح ففي تساويهما او ترجيح الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور ومنشاه الرجوع الى الاصل
ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد
في بعض الاوقات فاما اذا كانت ممانه لا تراد في العرف فلا يقع النزاع وقدم المجاز لانه يصير حقيقة شرعية
او عرفية وهما مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسألة لو قال لا شربت من هذا النهر فهو حقيقة
في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح
المتبادر والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه من الماء فينبني الحمل على ايهما على الخلاف في الاقوال اذا
الاقوية

حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون الورق والاغصان وان كان هو
الحقيقة لانا هنا قد تثبت بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين يحمل على
الاكل من لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان اذا اوصى له بدابة فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير حملا
بالعرف العام او يختص بالاول دون العصافير والشاة ونحوها لو كان له زوجتان احداهما فاطمة بنت
محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد وكان ابنا دونه الابن فقال الزوج
زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا فيبنى قبول قوله على الخلاف السابق
فان جعلناهما متساويين او رجحنا الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم اسم المشهور في الناس لانه ابلغ في
التعريف صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والالتزامات كقول القاضي حكمت اخبارات في
اصل اللغة وقد استعملها الشرع انشاء كذلك فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا
دالة في العقد ولالة القرائن الحالية والمقالية ولو حصل الشك في ارادة احدهما فالاصل لا تقتضي
بقاؤه على الاخبار وعدم نقله يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذا عند تعذر الحقائق الثلاث
صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع
اذا قال بنو آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون وجهان اطلاق
الابن على ابن الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هو الطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا
فانهم شاملون لعبيده ويحتمل العتاق وعبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم
او لتعذر حمله على المعنى الحقيقي على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على انه هذا كله اذا لم ينو المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ
على ما نواه اذا اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له فقيل يكون رجوعا وان كان اسم الفاعل حقيقة في الحال
كان شانه في الحال حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب اعراءه عن الفائدة فحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا
استصحابا للحكم مع الشك في كونه رجوعا والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القرائن الحالية او المقالية
مع تعذرهما فالوجهان اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر
الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو استفيد من اللفظ ارادة العموم كقوله الاعلى
اذا اوله نسمته مثلا وقال اعرتكها لتنتفع بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك
عينه واللفظ حقيقة في العارية والمتجه الصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القرائن على ارادتها مع عدم انحصارها
في اللفظ اذا قال عبدي لو توجه لزيد ان الاقرار لا يصح على المشهور لانه اضافه اليه يستدعي انها ملكه وذلك
مناف لما قاله اخر كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان او يكون لنا وحملناه مجازا مع ان المجاز انه
حقيقة او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد للدار التي سكنها بالاجرة وغيرها وشبهه كثيرا في

لغة العرب وهو استعمال شايع وح يحمله اقوى فيصح الاقرار ويقوى الاشكال لو قال ملكي لفلان من حيث ظهور التناقض
وامكان ارادته ملكه ظاهرا في الواقع كما هو الواقع من معنى الاقرار بعمله وانه للاول اقوى اذا قال الحر
انت تعلم ان العبد الذي في يده حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه من السفلي ان يكون حرا لم يكن المقول له عالما
بحريته فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان مدلوله الحقيقي يناقض ما بعده الا ان يجعل حقيقة باعتبار ما كان
اذا حلف لا شرب ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان الامتناع منه
بخلاف الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على بعض مائه بخلاف ماء الكوز فان
شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا لم يدل العرف على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان الحلوف عليه هو ماء
النهر بعضه فيحنث بالبعض الا ان تقصد خلافه فيرجع الى قصده مطلقا اذا قال له علي الف اذا جاء راس
الشهر او لزيد شي على الصبي لانه حقيقة في الاقرار المعلق مع احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه
قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن البحث عن دلالة
اللفظ حقيقة كان او مجازا وهو قسمان منطوق ومفهوم والاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم
المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب
ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام منها مفهوم الصفة
ومفهوم الشرط والغاية واللقب والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان
الحكم في المسكوت عنه اولى منه في المنطوق ومن ثم نزيده لو كان مساويا ومثله كالاية قوله تعالى فلا تقل لهما اف
على تحريم ضربهما ونحوه من انواع الاذى والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و
تادية ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم الاخر من لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في
غيره اولى وحصر معرفة المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت عنه عنه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو اذن
المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز بيعه باز يد بطريق اولى نعم لو دلت القرائن على ارادته حصر
الثمن في القدر المعين للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز الزيادة لانتفاء الدلالة الا الترجيح فمن فروع المسألة ما
لو قال ولي المحجور عليه تزوج بيع هذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة فانه لا يصح البيع اصلا الا بالمائة ولا
عادة فيها مع انه الاذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق على الاذن فيها بالمائة ولو اذن ابتداء في
البيع بها صح فيصح الصحة في الزيادة حيث يدل عليها هذا المفهوم والوجه المنتج ان اللفظ المنطوق
قد وقع لاغيا شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا الغي الاصل الغي الفرع بطريق اولى كالاثر
الالتزام حجة في كثير من الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم وذلك مثل ان يتوقف دلالة اللفظ
على المعنى على شي اخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه تبين دخوله في

في ملكه لان العتق لا يكون الا في مملوك ومن فروع المسألة ما اذا قال ابرأتك في الدنيا دون الاخرى
فيحتمل براءته فيهما لان البراءة في الاخرى تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من وجودها في الدنيا وجودها في
الاخرى لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لانه لما لم يبرئ في الاخرى فقد انتفى اللازم
ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم ومما يختلف فيه باعتبار الدلالة الا الالتزام دخول ما تناوله المبيع بالالتزام
فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق كما لو باع السقف فانه لا يدخل الحائط مع انه دال عليه بالالتزام ونحو ذلك
كثيرة في تضاعيف الفقه ذهب جماعة من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة ايضا بمعنى ان
على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل اخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة
ولا فرق فيها بين النفي والاثبات ولا اشكال في دلالتها في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما اذا
قال وقفت هذا على اولادي الفقراء او ان كانوا فقراء ونحو ذلك وانما تظهر الفائدة في مواضع تتفرع على المذاهب
قوله ص اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقول الصادق ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شي فعلى حجية مفهوم
الشرط يدل على تنجيس ما دونه بمجرد الملاقاة لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة
فيكون حجة على القائل بعدم انفعال القليل كابن ابي عقيل وعلى بعض من خصه بالجاري كقول الاكثر فانه شامل له
ولغيره من حيث العموم والاطلاق هنا وادعى بعض الفقهاء اجماعا على حجية المفهوم في هذا الجزء وان توقع
في غيره وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم قوله ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه دالا على الاول فيجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق هنا بما قيد في السابق قوله ص
ليس لعرق ظالم حق فالاضافة الى الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه على انه عرق
غير الظالم حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها و
اراد بايعها اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا بالارش بل عليه بقاؤه الى اوان جذاذ الزرع وفي
الغرس ما عاش ويكون المفلس قيمته غرسه من الثمن وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق و
لم يعلم تاخره عن المدة المشروطة وقت العقد فان الزرع لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم نعم يجمع بين الحقين بالاجرة
والفرق ان المشتري دخل على ان يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو اخذ الشفيع الارض
بالشفعة بعد زرع المشتري ونظاير ذلك كثيرة وادعى بعضهم الاجماع ايضا على العمل بمفهوم الحديث هنا وان
منع من العمل بمفهوم الوصف انما يكون مفهوم الشرط والوصف حجة عند القائل به اذا لم يظهر للتقييد
فائدة غير نفي الحكم فان ظهر له فائدة اخرى لم يدل على النفي فمن الفائدة ان يكون العادي عن ذلك الصفة اولى
بالحكم من المتصف بها او يكون رجوعا بالسؤال كما لو سئل عن سائمة الغنم هل فيها زكوة فقال في سائمة
الغنم الزكوة فلا يدل على النفي لان ذكر السوم والحال هذه لمطابقة كلام السائل او يكون السوم هو الغالب

فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لله علي ان اعتق
رقبة كافرة فاعتق مؤمنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزي ويتعين ما ذكره عملا بمدلول اللفظ وقيل يجزي
لانها اكمل وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر التصدق بحنطة رديئة فانه
يجوز له التصدق بالجيدة هذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزي غيره قولا
واحدا لتعلق النذر بعينه اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها
فانه يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا لان
الوصف لم يوجد هذا اذا قصد ظهار الاجنبية مواجهتها باللفظ ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا و
الكلام في هذه كالتي قبلها جواز خلع الزوجين عند الامن من اقامة الحدود والخوف من عدم اقامتها
مع ان الله تعالى قد قال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا
يقع الا في حالة الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف وذهب بعض العامة الى عدم جوازه الا في
هذه الحالة عملا بظاهر الاية ان قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها او ان اخر
تقييده ان النائم لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له لان القضاء اذا وجب على المعذور فغيره بطريق
اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه قالوا وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة
حتى يقال يجب على غيره بطريق اولى لان تاهيل تخصيص العبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا يرضى
كل احد لخدمتها وهذا البحث على تقدير ... الدلالة في الخبر ويمكن استفادته عندنا من نصوص اخر
مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وآله والله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل
كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزايد لوجود العلة وعلى ثبوته في الناقص
لانتفائها كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة ولكن احد العددين داخل في العدد المذكور زايدا كان او
كالحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة مثلا يدل على تحريم المائتين ولا يدل في الناقص على اباحته ولا على نفيها و
ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص ولا دلالة له في الزائد الا بشيء
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه
وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة ويقوى هذا القول
مع دلالة القرائن على ارادة المالك الاقتصار على العدد المذكور لا ... بالمشتري الخاص او مطلقا
لانه امر مطلوب شرعا ونحو ذلك ومع انتفائها يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول الاول
لو قال لزوجته ان اعطيت فلانا الفا فانت علي كظهر امي فزادت فانه يقع ايضا على القول الثاني وعدم

الوقوع

ودرهم في

الوقوع هنا اضعف من السابق لان من اعطى مائة درهم يصدق انه اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم
ويتفرع على ما سبق ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبيعه بها وبما دونها ما
لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في
الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له
بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة
فليس له الا الموصى به اخيرا وهو المائة والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف وهذا ياتي في
كل عقد يجوز تغييره كما اذا قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة مفهوم الزمان والمكان
حجة عند جماعة ومردود عند المحققين ومن فروعه ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعل في هذا اليوم
او في هذا المكان فمقتضى العمل بالمفهوم انه يكون منعا له فيما عدا ذلك اذا ادعى عليه عشرة فاجاب
بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فقيل لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه على القائل به اللزوم
لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا بالموجل ويتفرع عليه لزومه حالا ان لم يقبل اقراره بالاجل كما
هو المشهور اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فخالف الوكيل فان العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود
والايقاعات والحق ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ويختص بما قيده به لا من حيث المفهوم ومن
ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص الوكالة والوقف ونحوهما بما قيده وصفا وشرطا او زمانا او مكانا
او غيرها مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم جامدا كان ام غيره ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قائل
اكرم زيدا او قام زيد او بعت هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره
بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله
دالا على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة
وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من فائدة اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا
وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن فانه لا يكون رجوعا عن غيره لما مر الا ان يدل
القرينة الحالية عليه اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن
الوصية الاولى بل يشترك بينهما بناء على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن الاول والاقوى
انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال مع التصريح بارادة التشريك او الرجوع الحكم المعلق على اسم
يكتفى فيه الاقتصار على ما يتحقق معه على اقل مراتبه وقيل لا بد من اخره احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم
المشتري على ان يسلمه في البلد الفلاني وشبهه فانه يكتفي بتسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية قد
تحققت ولا يجب عليه ان يوصله الى منزله ولا الى اخر البلد ما لو اسلم او اجل البيع او قال الاجارة

القاعدة

ونحوها الى جمادى او ربيع فانه يحمل على اقربها المستقبل لا سيما الاول ومثله النفر ونحوه من العلم بالاسبوع
وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحمل الاطلاق في الثاني على الاول دون الاول لاستناد الاول الى ...
وقد يشكل الحكم فيهما معا بانه يعتبر علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان قبل العقد ...
قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او جهل احدهما كما لو اجله الى النيروز ونحوه وهما او احدهما
لا يعلمانه فانه لا يكفي في صحته امكان الرجوع فيه الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على
شيء شرعا يحمل على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند الشارع الى مفهوم اللفظ صح وكذا لو استفيد
معناه من العرف ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ وما في معناه عليه وفيه نظر ومن ثم ذهب بعضهم الى
عدم جواز التاجيل بذلك من دون التعيين حيث لا يكون معلوما بينهما وله وجه وجيه ما روي
من كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر لمريد التضحية اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد
من النعم فهل تبقى الكراهة الى اخرها ام تزول بذبح الاول يتخرج على القاعدة ويتجه زوال الكراهة
بالذبح واحدا ونحوه لصدق الاسم به اذا طلق الحامل فولدت توأمين فان عدتها تنقضي
بوضع الاول على الاول او بالثاني على الثاني والمسئلة موضع خلاف ويمكن بناؤه على القولين والاقوى
توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الاية بوضع حملهن ولا يتحقق وضع الحمل المضاف الى الضمير
الا بوضع الجميع لان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بدونه وهذان دليلان من خارج
ومنها ما لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توأمين كل واحد في يوم ففي وجوب الاول او الثاني الوجهان و
اقواهما الاول لتعليقه على ذلك **القسم الثالث في الاوامر والنواهي** وفيه فصلان الاول في الاوامر **مقدمة** لفظ الامر على
... كما مر تنبيه لكذا وقول الصحابي امرنا او امرنا رسول الله بكذا حقيقة في القول الدال
بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة والقرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترزنا بالوضع
عن قول القائل اوجبت عليك او انا طالب منك كذا تركت عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر و
دخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة
كما سياتي فتفطن لذلك وربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الامر ياتي في النهي واشترط بعضهم
مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه واخرون الاستعلاء وهو الغلظة ورفع
الصوت ونحوها والثالث جمع الامرين معا وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله
تعالى وما امرنا الا واحدة الامر سواء كان بلفظ افعل كاسكت او اسم الفعل كنزال
وصه والمضارع المقرون باللام كقوله وليأخذوا اسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم
يقم قرينة على خلافه وفي المسئلة مذاهب كثيرة هذه احدها والثاني انه حقيقة في الندب والثالث

في الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين هذين وبين الارشاد و
السادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب
او الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك
بين الثلثة المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلثة التي ذكرناها
والارشاد والتهديد والحادي عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والكراهة والتحريم و
الاباحة والثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه والثالث عشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب
والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله للندب واذا
اضيفت هذه مع الاقوال الثلثة المتفرعة على القول الاول وهو الوجوب يتخلص منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك
ففروع القاعدة من الكتاب والسنة اكثر من ان تحصى ومن فروعها في الفروع ما لو قال لمن يجب عليه طاعته كعبده
افعل كذا ولم يصرح بما يقتضي احد الامور المحتملة من اللفظ ففي وجوبه عليه ما سبق **فائدة** اذا فرعنا
على ان الامر للوجوب فورد بعد التحريم فلا ريب انه يحمل ايضا على الوجوب لان الامر يفيده والتحريم لا يدفعه
وقيل على الاباحة وقيل للاستحباب ومن فروع القاعدة ما اذا عزم على نكاح امرأة فانه ينظر اليها لقوله ص
انظر اليها من الحديث ولكن هل يستحب له او يباح وجهان مبنيان على ما ذكرنا اما الوجوب فمنفي هنا
بدليل خارجي **فائدة** الامر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم
من حيث ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع ففي حمل الامر على الاستحباب او الاباحة الوجهان **فائدة**
اذا ورد الامر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الاتيان به فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب
لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده يكفي
في تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله ص
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضي الايجاب كما قال به داود الظاهري
لكن خالفناه لذلك لما ذكرناه **فائدة** الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد مر عمروا ببيع هذه السلعة لا يكون امرا منه
للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم الى انه امر لهما ومن فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث
قبل اذن الثاني له هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثاني وعلى القولين فاذا لم يقل
الموكل للعامل اجعله وكيلا عني ولا عنك فان الثاني وكيل الوكيل لا عن المالك فللموكل على الصحيح عزله ولو قال عني
زال الاشكال او عنك فهو وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه يملك عزل الاصل
فالفرع اولى **فائدة** الامر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا
يدل اللفظ على وقوع قيامه وجهه انه يصح تقسيم الامر بالعلم بقيام زيد الى ما اذا وقع او اعلم بانه قد وقع وتقسيم الشيء
الى الشيء وغيره يدل على انه اعم من كل قسميه والاعم لا يدل على الاخص ولان الامر لا يكون الا طلبا لماهية في المستقبل

نفقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة ما اذا قال اتحصل علم اني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك
اقرارا بوقوع الطلاق ام لا فقيل لا يكون اقرارا لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا ولو قلنا
بالقاعدة لدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا اقوى اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين و الثاني
غير معطوف فان منع من القول بتكرار المامور به مانع عادي كتعريف او غيره حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب
رجلا اضرب الرجل اسقني ماء اسقني ماء وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين صل ركعتين فقيل يكون الثاني
تاكيدا ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التاكيد في مثله وقيل بل يعمل بهما لفائدة التاسيس واختاره في المحصول
والامدي في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض وان كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التاكيد
فان حصل التاكيد رجحان بشيء من الامرين العاديين تعارض هو والعطف ويرجح فان ترجح احدهما عمل به
والا توقفنا واختار الاولان العمل بهما في هذا القسم ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا قال
وكيله لشيء من ذلك كما اذا كان له زوجتان مثلا فقال له طلق زوجتي طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر
بالعتق كذلك من له عبيد فهل للوكيل تطليق امراتين واعتاق عبدين مبني على ما ذكره وهذا الحكم
يأتي في الزوجة الواحدة ايضا اذا كان طلاقها رجعيا ونظائر ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاما والاخر
خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة فلا في المحصول فان كان الثاني غير معطوف كان تاكيدا وان كان
معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الاول والا لم يصح العطف والاشبه الوقف للتعارض بين
ظاهر العموم وظاهر العطف ويتفرع على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير ففيه
اوجه سواء وصف زيدا بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى
اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة
فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطي زيدا الخمس او على خمسة اعطي السدس وهكذا والثالث
له ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلث اقل من يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف وله
النصف ايضا الا الاسمين من غير المتفاوت الى ما تحتهما من الافراد والخامس ان الوصية في حق زيد
باطلة لجهالة ما اضيف اليه الذي جعل له ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب
وللفقراء قيل له النصف حتما ويتعين ان يجيء فيه وجه الربع ايضا الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة بل
على مجرد ايقاع الماهية وايقاعها وان كان لا يمكن في اقل من مرة الا ان الامر لا يدل على التقييد بها حتى
يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه هذا هو الذي اختاره المحققون وذهب قوم الى انه يدل على المنع
في المرة واخرون الى انه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الامدي وتوقف
امام الحرمين لعدم الاشتراك بينهما فيتوقف على الجمل على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او فالبيع بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس

لو بيعه ثانيا على المختار وبني على افادة التكرار الجواز اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع
لقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة الرجحان ويمكن القول بالاستحباب
وان لم يحمل الامر الا على التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فيتكرر الحكم
بتكرر علته تعليق الخبر على الشرط كقوله لزوجته ان خرجت فانت علي كظهر امي واما تعليق الامر
كقوله ان خرجت زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح معه الوكالة المعلقة اذا قلنا ان الامر لا يفيد
التكرار ففيه ثلاثة مذاهب اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اي لم يوضع اللفظ له ولكن
يدل من جهة القياس بناء على ان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والثاني يدل بلفظه والثالث
لا يدل بلفظه ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما لا يثبت كونه علة كالاحصان فان ثبت كالزنا فانه يتكرر
بتكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر عملا بقوله تعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وقد ذهب الى الوجوب لذلك جماعة من العلماء
منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه وهو المقال في الكتب كلما ذكر ولما روي عنه ان الله وكل بي
ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر
عند مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين وهذا احسن ما وضح الحديث بان
ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي
كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر الثاني بالافصاح للندب
واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن الاول قرينة على استحباب الثاني واعلم ان محل الخلاف
ما اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم
كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل دارا ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل محلا وجهة
لا بحمل الاتحاد متى قلنا ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على
فور ولا تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل التراخي وقيل مشترك بينهما
لا يدل على احدهما الا بقرينة فان بادر عد ممتثلا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت فعلى الفور يكون ضامنا
عليه وعلى الفور يضمن لتقصيره واعلم انه قد خرج عن ذلك جملة من الاوامر وجبت على الفور بدليل
خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة
الفقراء ومعونة الهاشميين فيجب تاخيرها اضرارا بهم لاسيما مع تعلق اطماعهم ويستثنى من فورية
الزكوة تاخيرها شهرا وشهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره في المكاسب الى تمام حول

احتياطا للنفقة وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به بحيث المبادرة الى وفائه او اعلام مستحقه الحال
وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية
الحكم بين الخصوم لان للمتعدي منهما ظالم يجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف اقامة الحدود والتعزيرات
لان في تاخيرها تعليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض الاخبار يسخ الحد بحضرة الامام الا ان يعرض
ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية لحر او برد ونحوها حيث لا يكون المقصد اتلاف النفس الجهاد كذلك
بكثرة المفسدة ومشقة التلافي الحج عند اكثر الاصحاب على الوجوب ولان تاخيره كالتفويت لجواز عروض
العارض اذ يتادى بتاخيره من سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه والعمرة على النص
المكلفات عند بعض اصحابنا لحجها لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي رد السلام لفاء التعقيب
في قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولان المسلم يتوقع في الحال فتاخيره اضرار به الامر بتعريف اللقطة
حولا فانه يجب على الفور رحمة بجماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع فتاخيره يفوت
الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم كغيره اداء الصلوة الزلزلة
فانه واجب ايضا عند الكسف على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها بقيت اداء وان اثم كذلك
قضاء الصلوة الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب
الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده العام او ليس بدال عليه اصلا اقوال وسطها او اسطها
تنقيحها اذا قال السيد لعبده مثلا اقعد فمعناه امران منافيان للمامور به وهو وجود القعود لعدمها
مناف له لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال
على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو
الضد كالقيام في المثال والاضطجاع ونحوه ان يكون معنى وجوديا يضاد المامور به وحرمنا فانه مناف
لاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان
فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على
النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والامر قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة
بين الضدين ايضا ذاتية وهو نادر ومن هنا نشأت الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده
فاذا قال تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب
والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك من
لوازم المنع من ذلك فهو من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر
بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه وقيل انه لا يدل عليه اصلا

لا الترك لكونه غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص ذلك
ام يدل ايضا امر الندب على كراهة ضده فيه قولان ويشترط كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله
جماعة واما طلقه لحروف لا اله الا بدان بنهي عن التراك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يقصد الامتثال الا من يؤكد
الامر الاتيان بالمامور به فاستحال النهي مع كونه موسعا اذا علمت ذلك فتظهر فائدة الخلاف في مواضع
اذا قال لامراته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي عندنا وطالق عند مجوز تعليقه على الشرط من العامة ثم
قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره وقال الغزالي لاهل العرف يعدونه مخالفا
للامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر بالشيء هل
هو نهي عن ضده ام لا وذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الظهار والا ظهر المنع مطلقا اذ لا يقال في العرف لمن قال
قم انه نهى لو ترك المصلي اداء الدين مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها فان قلنا ان
الامر بالاداء نهي عن ضده مطلقا لم يصح صلوته الا ان تضيق الوقت للنهي عنها المقتضي للفساد وان منعناه مطلقا
او خصصناه بالنهي عن الضد العام صحت لو سلم على المصلي من يجب الرد عليه فترك الرد واشتغل باتمام افعال
الصلوة فهل تبطل الصلوة ام لا يبنى على الاقوال فعلى الاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت تمكنه الرد فيه المقتضي
للفساد في العبادة لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخريين لا تبطل وان اثم وربما فرق بعضهم بين ترك المصلي
التشاغل بالصلوة زمان الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني دون الاول فهو مبني على الاول ويريد فساد ان
الرد وان كان فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفور فنفي الكلام في الفعل الواقع بعد زمن تمكنه الرد فيه
لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة او مطلقا حيث يجب ازالتها سواء كان الواجد هو واضعها ام لا فهل تصح
صلوته في سعة الوقت قبل ازالتها ام لا تبنى على الاقوال ايضا لانه مامور بازالتها حين الوجدان امرا مضيقا فان
جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا بطلت والا صحت واشباه ذلك كثيرة من الوارد النهي هو القول الدال
بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل يعتبر
او احدهما ام لا وان لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه فانه عند تجرده عن القرائن يحمل
على التحريم على المختار واختلفوا ايضا في دلالته على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما والفرق بينه و
بين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا اشار السيد الى شيء من المباحات بالاصالة
وقال لعبده لا تفعل او اذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم يقم قرينة على ارادة غير هذا المعنى وهذا
جواب عن المولى من المالكين اذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه من قال ان
الامر بعد التحريم للوجوب قال ان النهي بعد الوجوب للتحريم ايضا طردا للباب في الامر والنهي ومن قال انه بعد
التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب للتحريم او للاباحة فقال بعضهم بالثاني طردا للقاعدة وقال

بعضهم بالاول كان النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه
بجلب المصالح والتفريع على القاعدة كالسابقة ما تقرر في شرح المحصول ان الامر بعد الاستيذان كالامر
بعد التحريم لان المقصود دفع المانع وقياسه ان يكون النهي ايضا بعد الاستيذان كالنهي بعد الوجوب ومن فروع
المسئلة ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد اختلف العلماء بسبب ذلك في صحته وفساده واصحهما عندهم وهو ظاهر اتفاق
اصحابنا الامن شذ انه صحيح ولكن يتوقف على اجازة الورثة منشا ترددهم قضية سعد بن وقاص فانه مرض في حجة
الوداع فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة افاتصدق بالنصف قال لا
قال اوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير الى اخر الحديث النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقا وكذا
في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر مقارن للعقد لانه لا ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت
النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم
لماهية البيع وفي المسئلة اقوال اخر احدها لا يدل عليه مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والامدي عن المحققين
والثاني يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث يدل في العبادات دون المعاملات اختاره في المحصول و
حيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا لا يدل على الفساد
لا يدل على الصحة بطريق اولى وجد بالغ ابو حنيفة وتلميذه محمد فقالا يدل على الصحة لان التعبير به يقتضي انصرافه الى الصحيح
اذ يستحيل النهي عن المستحيل اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة كثيرة جدا لا يخفى كالطهارة بالماء المغصوب
والصلوة في المكان المغصوب والصوم الواجب سفرا عدا ما استثني والحج المندوب بدون اذن الزوج و
المولى وبيع الربا والغرر وغيرها ومن هذا الباب الوضوء المتوضي عن ذلك جلبته في موضع النقية او مسح حقيقة
كذلك وان الحق بالهيئة المشروعة عنده لان العبادة المامور بها هي الغسل والمسح والعدول عنهما اجنبي عنه والواقع
بدلهما جزء العبادة منهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك الكتف او التامين في موضعهما فانهما امران خارجان
عن ماهية العبادة فلا يقدحان في صحتها وقد اختلف في الوصل مستحب التامين معصوم بعد مستترها هل هي صلوة
ام لا ومقتضى القاعدة الصحة اذ النهي خارج عن ذات الصلوة وشرطها وهو اختيار المحقق والمشهور الفساد نظرا
الى صورة النهي الواقع في العبادة ولا يخفى ضعفه ومن هذا الباب الصلوة مع سعة الوقت لمن عليه دين الحق
المضيق من دين مطالب به او حق يجب اداؤه على الفور لان المستحق قوة المطالب بعد تقدم الكلام فيه المطلوب
بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور
عليه لانه متوقف على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي هو نفس ان لا تفعل وهو عدم الحركة في
مثالنا لان العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا المضاف وفائدة الخلاف تظهر مما سبق في
اخر قاعدة من الامر وهل الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الامدي وابن الحاجب

وجماعة

وجماعة نعم ولهذا قال اولي في حد الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا نوى الصائم
الخروج من الصوم وحصلت في حد الظاهر من القولين قطعها او مجها لم يفطر وان ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى
نزلت بنفسها فوجهان مبنيان واصحهما الفطر ما لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه
ولكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به ثم لقيام الفعل هنا بالطاعن بخلاف تلك
النخامة لو القاه في نار لا يمكنه التخلص منها فمات فعليه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك فخرج
لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما تأثر بالنار باول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج سواء كان ارش عضو او لم
حكومة ما لو وضعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الارضاع
على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها وجهان لو قال الزوجة ان فعلت اليوم كذا ثم فيه ونحو ذلك
على الظهار اي فتركت صوما او صلوة ففي وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو نوى يقع
وكذا لو زنت الا ان يكون الوجه منها فتحرجا التمكين على العادة لانه ايضا ترك للمانع وليس بفعل من المراة
١١ الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى ام لا فالاول يشترط
في امتثال الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض
فلو حلف ان لا ياكل رغيفا او علق الطهار به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار الا باستيعابه لان الماهية
المركبة تعدم بعدم جزء منه وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف
على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرج عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم احد اجزائها فلنا
توجه النهي انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزى فلا فرق فيه بين الامر والنهي كالقتل والحلف على فعله
او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته
فلو حلف على اكل الرمان بره باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبرء الا بترك الجميع لان المطلق في
جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا ويصح كل من الامر والنهي جنسا وكذا الامر بالمخير
ويتعلق الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها كالتخيير فيه ومتعلق التخيير هو خصوصيات الافراد
لانه لا يجب عليه عين احدها كما يجوز له الاخلال بجميعها واما النهي فقد يقع تخييرا في مثل نكاح الاختين والام
والبنت على تقدم ذلك الكلام وقد يتضح المنع في النهي من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها
فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي والتحريم في الاختين والام والبنت
ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عنا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطالب بالاخلال بماهية المجموع في الوجود
عدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن
المجموع لانه نهى عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع

ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وهكذا القول في خصال الكفارة فانها واجب المشترك يحرم ترك الجميع
لا يشترك امر ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو
متعلق بالمجموع لا بالمشترك اذ من المحال الحقل ان يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك
المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في
النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير الباب الرابع في العموم والخصوص وفيه فصول الاول في الفاظ العموم مذهب الجمهور ان
العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل في الخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما
وتوقف اخرون صيغ العموم عند القايل به كل وجميع وما تصرف منها كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعها
المشهورة كاكتع واخواته وساير ايضا اما التزاما بجميع ما بقي او بالجميع على الاطلاق على الخلاف في تفسيرها وكذا
معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية ومنها الموصولة خلافا ... وما كذلك وقال بعضهم
ما الزائدة للعموم ايضا وان كانت حرفا مثل الاما دعت عليه نعما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل
يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امرأة نكحت ومتى وحيث واين
وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحدة منها او ما او مهما واي وايان واذ ما اذا قلنا انها اسم لها كما
قال المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف فليست من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة
المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها
للجنس وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى واولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون
انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا تدع مع امته الها اخر وكذا الواقعة في سياق الشرط
مثل ان امرأة هلك فقيل احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة في سياق
الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد واذا اكد الكلام بالابد والدوام
او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان قيل واسماء القبائل مثل
ربيعة ومضر والاوس والخزرج فهذه جملة الصيغ وسيذكر بعضها مفصلا للتدريب دلالة العموم على
افراده كلية اي يدل على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست من
باب الكل اي الهيئة الاجتماعية المعبر عنها بالكل المجموعي لانا لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال
بها في النفي على البعض كقوله تعالى وما ادريك ما عنها تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله
تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما لو قال لا تقتل ما جاء في عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم منه
النفي او النهي عما دونها بخلاف الاثبات والفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كا
كالعلم والجهل والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا واسم الجنس والجزئي والكل هو المجموع من

حيث

من حيث هو مجموع ومنه اسماء العدد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض لان مدلول الجمع ينتفي بدوامه ولا يلزم
نفي جميع الافراد لا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز ان يكون له عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه
يدل على الافراد بالنص لان الجزء بعض الشيء اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع ما اذا قال المالك
لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او قالت لمن وليه مجماعة
زوجوني اشترط الاجتماع لان الحكم مرتب على الكل المجموعي لا على الكلي ولو قال والله لا اكلم الزيدين او لا
البس هذه الثياب او لا اكل هذه الرغفان او عبر بالمثنى كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث الا
بالجميع وفي معناه ما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث الا بكلامهما او باكلهما معا
ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمرا فهما يمينان فلا تنحل احدهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما
او قال واحدا منهما احنث بكلام الواحد وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع الاشكال على القاعدة
ما لو حلف لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع
رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر مثله وقد نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة وهو مثلهما والمتجه
انه لا يحنث بذلك اما البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعا ما لو قال لزوجاته الاربع والله لا وطئتكن
فان الايلاء متعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة فلو وطئ ثلثا فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها
الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة ويجب الكفارة بوطء الجميع ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا انه يدمى
بقي واحدة لامكان وطء المطلق فلو وطئ بالشبهة وفي زوال الايلاء وجهان من الشك في تحقق الطلاق والوطء عليها
لتعلق العلق تحقيقا ووضح ما لو قال والله لا البس حليا فلبس قرطا منه لخاتم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع
ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ودون ما
على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس واصله حلوي اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت على القاعدة المعروفة ثم كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة الى الياء من العسر فجاز
مع ذلك كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان الحلف ان كان هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث الا باحد
وان كان للمفتوح حنث فينبغي التنبيه له حيث يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال كما سيأتي
صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدال على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها الهيئة
الاجتماعية بقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال الحنفي الجاعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة ففي
استحقاق الجميع دينارا او استحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني بخلاف ما لو اقتصر على من
فانهم يشتركون في الدينار قطعا كما قال بعضهم وفيه نظر اذا قال لنسائه الاربع كل واحدة منكن فان حكم
الايلاء من مزيل المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفرادها حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة

نكرة في واحدة منهن ففي انحلال اليمين في حق الباقيات وجهان من انها يمين واحدة وقد خالف مقتضاها
ومن تعددها في المعنى بحسب تعدد متعلقها وبالثاني قطع الفاضل وفيه نظر   من عامة في اولي العلم و
ما عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف لكن وليس فيه نص يوهم ان ما لاولي العلم وغيرهم وقال جماعة
وشرط كونها للعموم كما قاله الصفي في الحصول وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين اما النكرة الموصوفة نحو
مررت بمن او بما معجب لك اي بشخص معجب لك والموصولة نحو مررت بمن او بما قام اي بالذي فانهما لا ابهام و
كذلك اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهي ما التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد
عليه نظر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فعلى هذا
فننظر ان اتى بالفعل مجزوما او مكسورا على اصل التقاء الساكنين عم العتق جميع الداخلين وان اتى به مرفوعا
لزم عتق واحد فقط هذا مقتضى لفظ من يعرف النحو فان لم يعرف فسل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق
وهو الموصولة   الواقعة المشهورة وهي انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامراته ان لم تخبريني الساعة من
رماه فانت طالق وجدنا العامة وعلى الظهور اي عندنا قال بعضهم ان قالت رماه مخلوق لم تقع وان قالت
آدمي تقع لجواز ان يكون رماه كلب لعدم الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع بمن الموضوعة
للعقلاء نظر مترتب على الخلاف السابق مع ان السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع   اذا اوصى بما
تحمله هذه الشجرة او الجارية ولم يبين مدة الاستحقاق فانه يعطى له حمل حادث دون حمل موجود لكن هل
يعطى الحمل الاول خاصة لانه المحقق ام يستحق لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان على ان ما الموصولة
هل يعم ام لا   لو كان في يد شخص عين فقال وهبنيها فلان واقبضنيها في صحته واقام بذلك بينة فاقام
باقي الورثة بينة بان الواهب رجع فيما وهبه حيث يجوز له الرجوع فيه فالاجود ان لا ينزع العين من يده
بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بناء على ان الموصولة لا يعم مع انه يحتمل كونه ايضا
نكرة موصوفة وغير ذلك   صيغة اي عامة في اولي العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم
الفخر الرازي واتباعه الا انها ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها تقتضي التكرار ومن فروعها ما لو
قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه المتعين بخلاف ما لو قال كل رجل دخل
في المسجد فاعطه درهما فانه يعطي الجميع واعلم ان بين اي وكل فرقا ظاهرا وذلك لانه يصح ان يقول اي اولادك
اسن ولا يصح ذلك مع كل وكذا الكتابي اي اولادك ضرب زيدا ام عمرو ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا وبذلك يظهر
ان عمومها ليس للشمول بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم يسند الحكم فيها الى
ماض يدل على فرد واحد غير متعين بخلاف اي وعلى الفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على شيء من الافراد
بل على الماهية فقط   الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التي ليست للعهد يعم عند جمهور الاصوليين

اذا لم

اذا قال ان كان الله يعذب
الا ان تقوم قرينة تدل على عدم العموم   اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع
الموحدين فامرأتي علي كظهر امي ففي وقوع الظهار ان قصد تعذيب احدهم ولو واحد او قصد تعذيب الجميع او لم يقصد شيئا لم
يطلق الظهار لان التعذيب يختص لبعضهم   التاسع ملك الملوك ونحو شاهنشاه باكثر
بمعناه انه فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان
متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا
اشكال في التحريم اي تحريم الوضع بهذا القصد وكذلك التسمية لقصده سواء قلنا انه للعموم
ام مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه احدث له وصفا اخر وان اطلق
عارفا بمدلوله من كونه للعموم ام لا وهذه المسألة وقعت ببغداد في سنة تسع عشرة واربعمائة لما
استولى الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء العباسيين
فزيد في القابه شاهنشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء
علماء بغداد في جوازه فاختلفوا فيه ووافق الاكثر بالجواز وجرى بينهم في ذلك مباحث ورسائل نقضا
وجوابا وكان من حجة الموبخ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله
تعالى وفي رواية اخنى وفي رواية اغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيامة واخبثه رجل كان يسمى ملك الملوك لا ملك الا
الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل
جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار فقيل بحرمة ذلك لانا
نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول ان منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب
اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار والدعوات
وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد
معهود خاص وهو اهل زمانه   ما لو اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء بلد فان كانوا محصورين وجب صرفه لهم
اجمع عملا بالعموم مع امكانه وان كانوا غير محصورين صرف لثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد فحمل على الجمع
والمراد وصرف لمن كان بالبلد منهم وان زاد ولو لثلثة   لو حلف على معدود كالمساكين وان كانت
يمينه على الاثبات لم يبره الا بالثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قلناه وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا
باقل عدد والفرق ان نفي الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي
لو حلف ليصومن الايام فهل يحمل على ايام العمر لامكانه او على ثلثة نظرا الى عدم انحصار عادة
كما سلف   اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم حملت على العهد لان الاصل الا
من الزوائد لان تقدم قرينة مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا شرب الماء فانه يحمل على المعهود

الاخضر
ح يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث   اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو
الاخضر حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف لاطلاقه عليه الاعتياد   الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث
بالجوز الهندي والكلام فيه كالسابق اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا في عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه
بخلاف السابق فانه على العكس   الجمع اذا لم يكن مضافا ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي انه
للعموم استنادا الى انه حقيقة في الثلثة والالف وغيرهما من انواع العدد والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه
والجمهور على انه لا يعم بل يحمل على اقل الثلثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل
اثنان وهذا الخلاف المذكور لغير الجموع المضافة والمعرفة بال اذا قامت قرينة تدل على ان العموم
غير مراد وينبغي تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال لا في لفظ جمع
فانه يطلق على الاثنين مجازا بلا خلاف كما قاله جماعة من المحققين منهم الامدي وابن الحاجب في المختصر الكبير
لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ الجماعة ايضا فان اقله ثلثة واعلم انه لا فرق عند الاصوليين والفقهاء
بين التعبير بجمع القلة كافلس وجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه مسائل
كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذور وغيرها   النكرة في سياق النفي يعم سواء باشرها النافي
نحو ما احد قائما ام باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما ام لم ام لن ام ليس ام لا ام غيرها ثم
ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لي عنه بد كما نقله
القرافي في شرح التنقيح او دخلت عليها من نحو ما جاءني من احد رجل او وقعت بعد لا العاملة عمل ان وهي لا
التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به جمهور النحاة والاصوليون وما عدا ذلك نحو ما
في الدار رجل ولا رجل قائما بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين
انها للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الاصوليين
امام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه قال الجرجاني في
ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفتها فيقول ما فيها رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر فيقول جاء الرجال
الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري في قوله
تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما يأتيهم من آية نعم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوج
فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد بل لم يحكم فيه ان العدد زوج بل المقصود
به ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطل السامع ما ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال المدعي ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان اجودهما السماع لانه ربما لا يعرفها او نسيها
وان قال لا بينة لي واقتصر وهي مسألتنا فالاقرب انه كالقسم الثاني ففيه الوجهان   انه اذا تقرر ان اسم لا

اذا كان

اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح فيها
حصل به الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ اله احتمل عدم الحصول
لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا   اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم ففي تحصيل واحد بغير
فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الاخر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال
لا كلمن احدهما او واحدا منهما ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون المحلوف عليه
كلام المجموع من حيث هو مجموع فلا يحنث بكلام البعض ومحل الحنث في المسائل كلها بكلام واحد ان المحلوف
عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف
عليه وقد تقدم الكلام في نظيره والاشكال في الحكم به   اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن
فله ثلثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن فلهن المطالبة بعد المدة
فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ واحدة
منكن وبطل اليمين وترتفع الايلاء في حق الباقيات   الحالة الثانية ان يقول اردت الامتناع عن واحدة
منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو
مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق لو جوزنا فيه عدم التعيين فاذا بين وصدقته الباقيات فذاك فان
ادعت غير المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايضا فلو اقر في
جواب الثانية انه نواها اخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول
واذا وطئهما في صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطئهما في صورة نكوله ويمين المدعية لم يتعدد لان يمينها لا يصلح لالزام
الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك آليت وعنيتني فقال ما اردتك او ما آليت منك فاجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت
الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه كذلك امرناه بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المطالبة ثم في
كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام وقت التعيين وجهان كالطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين
وان لم يعين ومضت اربعة اشهر فهل لهن طلب اذا طلبن بالفيئة او الطلاق فانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى
منها حاصلا فان امتنع طلق الحاكم واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان فاء الى واحدة او
ثنتين او ثلاثة وطلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي آليت منها يخرج عن موجب الايلاء لكن
المطلقة مبهمة فعليه التعيين   الحالة الثالثة ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم
او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول عملا بظاهر الصيغة   النكرة في سياق الشرط تعم عند جماعة
من الاصوليين وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه الابياري في شرحه له واقتضاه كلام الامدي اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال الموصي ان ولدت ذكرا او انثى فله مائة فولدت

ذكرين او انثيين فانه لم يثبت بين الذكرين في الاول ولا بين الانثيين في الثاني المالان اللذان ليس احدهما اولى من الاخر
فيكونان لهما ومثله ما لو قال ان كان في بطنها ذكر فله الف او انثى فمائة فولدت ذكرين فانه يحتمل استحقاق كل منهما الالف او مائة لصدق اسم
في كل منهما مع ان اطلاقه للعموم فيه وجرت الاستحقاق احدهما خاصة بناء على كون الموصى له متواطيا وان النكرة هنا
غير عام مثبت فيتعين الوارث في التعيين على كل متواطي ولو ولدت في هذا المثال ذكرا وانثى فلكل منهما ما عين له على القولين
لتحقق المعنى فيهما النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان وجه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو اختص بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان كثير معنى ومن فروعه الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء ام نبع من الارض بقوله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به ولو لم يكن النكرة المثبتة للامتنان لم يعم وذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا في
هنا انما ان فعمت في الخبر نحو جاء رجل فانه لا يعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بل
هو في اطلاق اللفظ وجعل كونها لا يعم في الخبر اذ الواقع يتخصص ولكن التبس علينا بخلاف الامر
بال والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والنحويين من مذهب البيانيين ونقله الامدي عن الاكثرين ونقله المفرد المحلى
الوارد عن الفقهاء والمبرد ثم اختاره وتختصر وكلامه عكسه وهو الاظهر القاعدة وقد فرع النحو
البيع في كلها ينتفع به على قوله تعالى واحل الله البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع النزاع فيه كبيع ابل الدار دعوى ان الاسلام جاز
مما لو كان الحمام والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الغرر وغيره في الشبهات انما تخرج عنه ما بطل بالاجماع
دعوى جواز التكبير في الصلوة بقول المصلي الله الاكبر والكبير استدلالا بقوله تحريمها التكبير وكذا الخروج
منها باي صيغة اتفقت للتسليم لقوله وتحليلها التسليم فيمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد وهو
الواقع منه فانه لا ينقل عنه سوى الله اكبر والسلام عليكم لو قال لوكيله بع يوم السبت حرم الاول
وما بعد منها الاول ودخل الاول خاصة على الثاني لانه المتيقن لو حلف لا يكلم زيدا الاحوال
الوالي من غير تعيين فهل يتعين المنصوب في الحال ام يبر بالرفع الى كل من ينصب بعده ولا يبرأ بوقعه
لا الا والقولان مبنيان ويمكن رده الى قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابق اذا قال
لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا فقرأ بعضه هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان
مبنيان ويمكن جعل اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع لانه الظاهر الا ان يدل القرينة على غيره
المسئلة المشهورة الدائرة على السنة الافاضل فيما اذا قال للثلاث نسوة من لم يخبرني منكن
بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي طالق على طريقة مجوز تعليق الطلاق وهي على كذا وكذا على طريقتنا
فقالت واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة وثالثة احدى عشرة لم يطلق واحدة منهن ولم يقع بها

ظهار

ظهار في الاول امر وفي الثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا اطلق جماعة وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف
على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام الواقعة في المفرد هل يعم ام لا والاقسام خمسة ان تقول بعدد ركعات
كل صلوة مفروضة في كل يوم فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة مخصوصة وعدد صلوة كل يوم
وليلة مخصوص وحينئذ في الاخبار بما لا ينكر لكون الجمعة نظرا لانها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذلك صلوة
السفر والمتيمم عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز تكفي اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة
كما ذكره في اخبارها بعدد حسب الوجوه القسم الثاني ان يأتي بما ذكرنا بعينه لكن يحذف كلا الاول ويأتي
بالثانية فله حالان احدهما ان يأتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة في كل يوم وليلة
فيتخلص كل امرأة بذكر صلوة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها ان يأتي بها معرفة فيقول بعدد
ركعات الصلوة الخ فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليلة ان جعلنا المفرد المعرف للعموم وحيث يتعذر العهد
والحمل على الجنس بعيد وان لم يجعل عاما فكالنكرة ان يكون بالعكس وهو ان يحذف كلا الثانية
ويأتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة او لكل الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فان جعلنا ال
للعموم فكالسابق والا كفى الاخبار بما فرض منها في يوم من الايام ان يحذفهما معا او يأتي لحدهما
ان يأتي بهما بعدهما منكرين فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة في يوم وليلة فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة من
من اي يوم كان ويبقى النظر انه هل يكفي مجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا صلوة الجمعة
ركعتان ان يأتي بهما معرفين فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فيحمله
على العموم في الصلوات والايام على ما سبق فعليه لا بد من ذكر الجميع ان يحذفهما او يحذف معهما ما بعد حل
عليه كل الثانية فله ايضا حالان ان يأتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة فلا
اشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلوة واحدة اي صلوة كانت ان يأتي بها معرفة فيقول
بعدد ركعات الصلوة المفروضة فعلى جعله للعموم خلاص كل واحدة ان يخبر بجميع الصلوات حتى لا يبقى
الا بذكر الجميع وان لم يجعله للعموم فكالتي قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة هذا كله مع عدم قرينة العهد
بعض خصوص ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
على ما ذكره جماعة من المحققين مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا و
فارق سايرهن ولم يسئله هل ورد العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلافا لما يقوله ابي
حنيفة من انه العقد ان ورد مرتبا تعينت الاربع الاوايل واصل هذا الكلام والقاعدة للشافعي وقد وقع
عنه كلام اخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال وللاصوليين في ذلك قولان جامعان بين العبارتين واختلف اصحابه عنه فقيل هما قولان للامام

والاكثر على الجمع بينهما وان لم يذكر واحدا مفصلا فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح
المساوي ومع ذلك فالاحتمال ان كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراده بالكلام الاول
وان كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني واعترض في المحصول على القاعدة باحتمال انه اجاب بعد ان عرف الحال
والجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وفصل الجوزي فقال ترك الاستفصال له اقسام ان يعلم اطلاع النبي
على خصوص الواقعة كالاربع ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال ان يثبت بطريقها استفهام كيفيتها وهو نحو
بيان من الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار انها وقعت بهذا ام تقتضي الاسترسال على جميع الاقسام
التي تنقسم اليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف
قالوا نعم قال فلا اذن ان يكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فلا التفات الى
العقد الوجودي بمنع القضاء على الاحوال كلها ولا التفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل القيقي
استواء الاحوال في غرض المجيب ولا يدل على العموم لاحتمال ترك الاستفصال لتقديم الاصح وهو اقرب الى مقصود الارشاد
وان اكثر الاشكال وقع في هذا من ترك الاستفصال وتشابه الاحوال بان الاول كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سؤال
عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير الاستفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه
يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم واما قضايا الاعيان التي حكاها الصحابة
ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها
فيكفي حمله على صورة منها اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة اذ لا تزول سنتوجه هذه الالفاظ وقائع من
اسلم على اكثر من اربع وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية
وحديث فاطمة بنت حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة تقبل ذلك ام لا ومن
احتج من قدم التمييز على العادة سؤال كثير من الحجاج النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة في التقديم والتاخير فيجيب
افعلوا ولا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والعلم والجهل جوابه نعم للمرأة التي سألته عن الحج عن امها
بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان وحكايات الاحوال ترديد النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون تعدد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكفي حمله على اقل ما
حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اذ
يحتمل ان يكون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون لانه لم يصل عليه احد او لانه رفع له سريره حتى شاهده

كارع

كان فعله في بيت المقدس وحضوره بعد هذا الاحتمال والوقوع لا حتى هم ان فيخرج عادة فيكون معجزة
واحتج هم في حضوره بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل عليه
علما بالصلوة الشرعية فمن ثم قال بعضهم لا يصلي على الغائب الذي صلي عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنجاشي
ثم وانما احتيج الى حمل الواقعة لرواية اصحابنا انه لا يصلى على الغائب قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم على تقدير كلام المفرد المعرف على العموم لان الحجة في
المحكي وهو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهم عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت
بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قال في المحصول وتبعه عليه مختصروا كلامه وغيرهم من المحققين وان
كان منونا كقولهم قضى بالشفعة للجار وقول الراوي قضى بالشفعة للجار بالغايب العموم واختار ابن الحاجب
ان الجميع للعموم اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه صحة الاستدلال بعموم احاديث كثيرة وربما نسخ بعض
منها الاحاديث السابقة ومنها ما رووه عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
ذلك المدح والذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة لعدم المنافاة وقيل يخرجان لانه لم يسق لقصد التعميم بل المبالغة في الحث
او الزجر فلا يلزم التعميم وظاهر ان مثل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة ما اذا قال لعبيده او
لزوجاته اقدمي يعمل كل امرئ منكم من نسائه فعلتم كذا فضربتكم فيقتضي عدم عموم حصول البر بضرب احدهم
ونحوه مساواة الشيء للشيء كقولنا استوى فيه العمر واما العلا او هو هو ونحو ذلك وما تقرر فيه ان كان معه
قرينة تشعر بارادة شيء معين حملناه عليها وان لم تقم قرينة على ذلك فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة
او يدل على البعض فيه مذهبان علما ينبني النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاه في الاثبات المساواة
من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي
عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة ان المسلم هل يقتل بالكافر ام لا لقوله
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة جواز تزويج الفاسق لغيره فمنع منه بعض العامة لقوله تعالى افمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ان الزوجة الكافرة لا تقسم لها كما تقسم للمسلمة بل الابد بل يجعل كالامة
فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة فمن ست عشرة ليلة لا تساوي الامة المسلمة اشتراط عدالة الوصي
فقد استدل بعضهم عليه بالاية من حيث انه لو جاز تصيير الفاسق لزم مساواته المؤمن العدل وهو منفي
بالاية السابقة وفيه نظر لانه يلزم على ذلك عدم جواز معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السائغة للمؤمن
وهو باطل بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الاية دليلا في موضع الخلاف ما اذا قال السيد
لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له فيحتمل ان لا يعتق المشار اليه حريته المشبه به ويكون الحر ...

في كلام عمرو لزيد على حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا او لم تعمل العبد باحتمل ايضا ان يعتق بطريق الاولى ويحتمل
عتقهما معا في التأسير والاوجه عتق المشبهة في الثانية دون الاولى   ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان
رجلا راى امرأته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت طالق ثم رآها فحملت خشبة من شجرة اخرى في
وقوع الطلاق عليها وجهان لان الموت كالنعت لكن المميز غيره والاوجه الوقوع هنا   مالو قال احرمت كاحرام
زيد فحجوا فاته فانه يصير محرما بعين ما احرم به زيد من حج او عمرة او تمتع او غيره ان جعلنا للعموم والا يكون شاملا
لنفس اصل الاحرام وتعيين ما شاء لكن الجيد انه لا يشبه لقولك كاحرام فلان وغير فائدة والمتبادر هنا عرفا ارادة النوع
الخاص   لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو فعلى العموم يكون مستقيما بذلك المقدار وجنسه وصفته وشكله
ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت او حلف الموصى له الا اللاحق على مثل احتمال ان لا يتعين ذلك المقدار ويقرب
منه ما لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار لو قال لزيد على الف ولعمرو على كالذي له
قاعدة المأمور اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تقتضي الايجاب
من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه عنه جماعة ونقله الامدي وابن الحاجب عن الاكثر وصححا خلافه وهو الصحيح
لصدق البعضية بالبعض ومن فروعه الاستدلال بالاية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالخيل ونحوه
ومنها مالو اتفق واقعة مخصوصة وهي ان واقفا وقف مدرسة شرط على مدرسها ان يلقى كل يوم ما تيسر من علوم
ثلاثة وهي التفسير والاصول والفقه فهل يجب البحث من كل واحد منها او يكفي من علم واحد مسئلة الطلاق كالاصوليين
تقتضي ان الفرد النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ومن فروع المسئلة دخول الاكتساب النادرة كا
للقطة او الهبة في المهاياة ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط
بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرفون
اي اليوم الذي يعرف الناس قاعدة المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثر سواء كان خبرا ام امرا ام
نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وقول القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه الا ان توجد المقتضي وهو العموم مع
انتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضي نحو صحة مثل خالق كل شيء بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة
فروع منها اذا قال نساء العالمين طوالق فهل تطلق زوجته وجهان مبنيان وقيل لو قال نساء العالمين
ولو ضم الى ذلك قوله وانت يا زوجتي كذلك لم يؤثر عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها
او انت كذلك ومنها لو وقف على الفقراء واقتصر وكان فقيرا حال الوقف فانه يدخل في الوقف ولو لحقه الرجوع
تجدد فقره ومنها لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف يدخل فيه وصرح في هذه المواضع بالخراج النفس
لم يستحق كالوصيح باخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على الاكبرين او كذا اولى او الافقر
وكان الواقف كذلك الصفة فان قلنا يدخل لم يحتمل كونه كذلك لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى

جزء

غيره ممن اتصف بتلك الصفة وان قلنا يدخل احتمل كونه كذلك للمحذور من الغاء الصفة ولا يصح عندنا ان
يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف لانها لا يتحد كلها اذا اطلق واراد العموم اما لو قصد ما عدا نفسه صح ومنها ما
لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لو رثة ابي فهل يدخل هو معهم فلا يكون اقرارا بما يخصه من الحصة وجهان مبنيان
ولو كان الاقرار بدين لم يدخل هو لان استحقاقه في ذمة نفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكن بعوى
استحقاقها لو حصلها ومنها لو قال الزوج جبران كلما حلفا فانت طالق وكانت في كلمة الزوج نفي وقوع الطلاق
وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة الدالة على ارادة الرجل الاجنبي مسئلة الخطاب بالنبي
هل يدخل في العمومات الواقعة مصرحا والذين ونحوها وجهان نرجحان على المسئلة السابقة والمرجح عند الاكثر اصوليين
ان المخاطب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله وقيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها
ما افاد فيه البيع الا وقال له اعط من شئت انما صنع فيما شئت في حواز اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب
فيه خلاف وروايات مختلفة ومنها لو وكله في بيع شيء اذ ذلك هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا ومنها لو وكله في اعطاء عن مائة
وكان هو منهم هل يحل ام لا ومنها المؤذن هل يلبه له ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر هل يجوز
له بيع نفسه او بيوجوها حيث يجوز له بيع مال التجارة وايجاره ام لا ومنها اذا اذن للمرأة او وكلها في تزويجها من شئت
فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها ام
لا وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف بالارخار حتى عن القاعدة قاعدة العموم الواردة في
الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوها يتناول الرقيق على خلاف فيه وفصل الشافعي ان كان الخطاب بحق الله
تم شملهم وان كان بحق الادميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها لآخر لتناقض ومن
فروع القاعدة وجوب احرام مريد الحج او العمرة اذا اذن له السيد في دخول الحرم لما روي عن ابن عباس موقوفا لا يدخل
احد مكة الا محرما ومنها وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع من جهة السيد قد زال وكذا الكلام
في دخوله في عموم ايات الطهارة والصلوة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله في عموم ايات الحج والجهاد لكونه دليل
خارج قاعدة لفظ الذكور وهو الذي يمتاز من الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن
تبعا في بعض الموارد لان الجمع تكرير الواحد ولعطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية والعطف يقتضي
المغايرة قيل بدخولهن وللقاعدة فروع منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني
هاشم او بني تميم دخلن على الاصح لان القصد الجهة عرفا ومنها لو خاطب بكم دار انا بائع او وقف او نحوهما فقال
اعتكم او وقفت عليكم او مالكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصد دخولهن دخلن تبعا
ومنها لو كان له رقيق كفار فقال لله علي ان اعتق كل من اسلم منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بقصدهن فيدخلن
تبعا والظاهر ان الخناثي يحكمهن للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا صدات المرأة

وانت بلعاء الاستفتاح فهل يقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين او يأتي بجمع المؤنث فلا ابد الوجه جواز
كل منها اذ لا اشكالية في دخولهن شامع قصده وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن
فاطمة هذا الذكر في ذبح الاضحية فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك فقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي الى قوله من
المسلمين   الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار على المؤمنين مطلقا بناء على دخولهن
وجهان مرتبان ويقوى الاجزاء ان دخل القصد لا شبهة عدم مع التخصيص   ان الله تعالى جعل ازواج النبي امهات
المؤمنين بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن
لا في النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخوتهن لثبوت حرمة الامومة لهن اذا تقرر ذلك
فهل يدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف مرتب على القولين كما يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين لقوله ما كان محمد ابا
احد من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفي ابوة النسب قاعدة خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس
ليس لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده
فقال يا ايها عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا ونحوه لم يدخل في ذلك الامر لا وجهان مبنيان
واعلم ان استدلال بعضهم لشمول الخلاف في يا ايها الناس ونحوه بجريه في جميع المكلفين حيث بعطل الخبر يدخل
الانس والجن وبجح فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله ذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء بالشهادة
من الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للادمي خاصة الفصل الثاني في الخصوص مقدمة القابل للتخصيص هو الحكم الثابت
لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى فاقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة
فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروع المسئلة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب
على رؤوس النخل بالتمر على وجه الارض لثبوت طرفان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر معللا بالنقصان عند الجفاف وذلك
بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك لا يستفاد من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع
بقاء التعليل واما مفهوم الموافق كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه يدل بمفهومه على تحريم الضرب وفيه مفهوم على
تحريم الضرب وسائر انواع الاذى فيجيء تخصيصه لدليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد لحق الولد وفي
جوازه وجهان ظاهر المذهب جوازه واما مفهوم المخالفة كقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي لم ينجس
لو تنجس فيه الخبث فانه يدل بمفهومه على انه ما دونه ينجس بورود ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه
لما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعها الا نفسها ساقطة كالذباب للاجماع بغمسه ان قلنا انه نجس ومنها ما
لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وان كان
في دلالتها على ذلك نظر فائدة اطلاق الاصوليين يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم
مؤكدا بكل ونحوها ام لا لوجود المقتضي ومن فروعها ما اذا قال انتن طوالق كلكن او اعتقتكم جميعكم

ونحر

ونوى اخراج بعضهم فانه يقع على المخرج طلاق ولا عتاق على ما دل عليه الاطلاق   استنباط معنى من
النص يبنى على ما دل عليه هو القياس المحرف فاستنباط معنى باو به هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط
منه معنى يعود عليه بالبطلان ومن فروع المسئلة الاخيرة ان قوله في اربعين شاة شاة ومحرم لا يجوز ان
يقال فيه المعنى ايجاب الشاة انما هو لدفع الفقر واغناؤه بالقيمة ثم يجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك
من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كما قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى
الوجوب التخييري فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا   التحريم بالرضاع استنبط منه معنى وهو وصول اللبن الى الجوف
وعدده الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاع كالاسعاط واكل الجبن المعمول من لبن المرأة وهذا عندنا فاسد لعدم العشر
صدق اسم الرضاع الذي لا يتحقق الا بالتقام الثدي واشباهه   جواز الحطيطة للمكاتب هو بذل الا
عن الايتاء المأمور به في قوله تعالى واتوهم من مال الله قالوا لان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق في الحط اكثر من
تكليفه عطاء ثم رده عليه وهذا عندنا على سبيل الاستحباب اذ لم يجب على المولى الا زكاة والاوجب مع حاجته للكتابة
اليه مسئلة اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال احدها واليه ذهب الاكثرون انه
لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما وانه لا يجوز ان يستعمل ذلك العام في الواحد
تعظيما الا اعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب
بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص وتقتضي هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان لا يكون
غير محصور وقيل يجوز التخصيص وتقتضي هذا الا يكون الا اقل المراتب التي يطلق عليها اللفظ المخصوص العام
لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحن الى ثلاثة لانها اقل مراتب الصيغة في غير الجمع كمن وما
الى الواحد لقوله لمن يكرمني اكرمه وبريد به شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان الجمع او غيره لقوله
تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قيل له الك طوالق
ثم قال كنت اخرجت ثلاثا فعلى الاول لا يقبل لان اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عنيت واحدة منهن
قبل ولو قال اعزلت اثنتين وجهان مرتبان ومنها ما اذا حلف لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما
ونوى معينا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص العام الفصل الثاني اعلم ان تخصيص العام
ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره وغير اللفظ ثلاثة اشياء النية والعرف الشرعي والوضعي وقال
ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا وينوي زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول
على الصلوة الشرعية خاصة والوضعي استعماله كقوله لا اكل الرؤوس فان العرف يخرج رؤوس العصافير ونحوها وهل
المعتبر عرف البلد الذي يتغير الوضع ام كون الحالف من اهله وجهان ويتفرع على ذلك فروع منها
لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو منهم ولا استثناء بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كالو استثناه لفظا

بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا تخصيص على الاصح ومنها
لو قالت لا طاقة لي على الجوع فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق فجاعت يوم تطوع الظاهر حمله على الجوع
في ايام الصوم للعرف ومنها اذا قال في الصيف ان لم تنفتح لي قبلتها فليس له شراؤه في الشتاء للعرف ومنها لو
قال الزوج لزوجته ان علمت من اخي شيئا فلم تقوليه لي فانت طالق فهل يحمل على ما يوجب الحد او
يوهم فلتفسيره دون ما لا تقصد العلم به كالاكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء حنث بالعذب والملح
لدخوله في عمومه او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة به نظرا الى دخوله فيه وهو مشكل على القاعدة من
حيث العرف ومنها لو حلف ليجتنبنه بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من زمن الاكل
والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة والنوم المالوف فلو حلف فيفرق بين الليل والنهار خرج ما ذكرناه
فكذلك الزمان الذي يكون فيه القرب يسيرا قيل لان العرف تقتضي تخلل فترات بين الافعال وسياتي لهذا المقام
مزيد بحث ثم التخصيص اقسام الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة او ما كان نحوها من الاخراج
وضابطها ان يكون للصفة الا تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال
جماعة لا يشترط فيها ذلك وعلى هذا اذا قلت على الف الا مائة برفع المائة كان اقرارا بالالف وبه يقوله
ما كان نحو الا فخلاف ما ذكره بعضهم في تعريفه من انه الاخراج بالا واخواتها ليس نظيرها الفائتة في
امور منها اذا قال هذه الدار له الا هذا البيت منها لي وهذا الخاتم له الا فصه لم يكن له فصح لانه اخراج
بعض ما يتناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها ومنها اذا قال على الف احط منها مائة او استثنى ونحو ذلك
لمقتضى التعريف قبوله ايضا قاعدة الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة من الاصوليين ولا فرق
بين ان يكون من معين ام لا ومن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له على عشرة الا واحدا فيلزمه تسعة
ومنها ما اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة فانه يقع الطلاق عليهن دونها وذهب بعض
الشافعية الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم ورد بان مقتضى التعليل
بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم بين ما لو قدم المستثنى
منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق وبين ما لو اخره فصحح المتقدم دون المتاخر وهو تحكم مسئلة
اختلفوا في ان الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده كما اذا قال مثلا له على عشرة الا ثلثة فالاكثرون
على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة
كاسمين مركب ومفرد فقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسندنا اليه بعد الاخراج
فلم يسند الا الى سبعة وقد تبين مما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى راي الاكثرين
تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعض ارادة واسنادا وعلى الاخير فهل لكونه اريد الكل واسند

البعض

الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على المستثنى
منه فلا يجوز مع تاخيره كقولنا له على عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء
الاعداد فقوله الا كذا دفع للحكم عنه بعد التنصيص عليه قيل ومن فوايد الخلاف ايضا التقديم به عند التعارض
فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه دليلا على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عارضه
فاذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخال المستثنى منه قدمناه عليه لان كثرة الادلة من جملة المرجحات
قاعدة يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء بانه لا يفصل
بينهما باجنبي ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعها ما لو قال له على الف استغفر الله الا مائة
او على الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم الاستثناء واجازه بعض الشافعية فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر
ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت طالق يا حفصة ان دخلت الدار فالوجهان كما
فتعليلا قاعدة لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم لحرف العطف اذ معنى الا زيدا لا
زيد فلو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله كقوله ما الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر فشاذ بخلاف ما لو كان
النافي فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه
والحكم به وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك وان
الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه على العامل ففيه مذاهب ثالثها ان كان
العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاء واجاز وغير متصرف نحو الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال له على الا عشرة دنانير مائة درهم فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا بعد قس
على ذلك ما شئت قاعدة الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل فيه المستثنى في المستثنى منه [illegible] الاستثناء عليه
اطلاقه حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا تقرر
ذلك فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او غيره للنحو وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا
لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق فتفسيره كلام باطل واعلم ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه و
هو فاسد كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا ابني زيد منقطع مع انه من جنسه قاعدة
اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا وان يكون منقطعا حمل على الاتصال اولا لانه حقيقة والمنقطع مجاز واللفظ
انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت في باب الاقرار كما اذا قال له على الف الا
ثلثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ويكون تعيين المستثنى تفسيرا للمستثنى منه [illegible]
فيما خالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك قاعدة الاستثناء من الاثبات نفي كقولك قام القوم
الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من النفي

نحو ما قام احد الا زيد فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليه
وح فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال اما من اللفظ فلانه ليس فيه هذا التقدير وما يدل على اثباته كما قلناه واما
من جهة المعنى فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان
الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عنده في كلا الى اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات
واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما
اذا قال ليس له على عشرة الا خمسة اما او ما له على شيء الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيما على المشهور ومنها لو قال له عشرة
الا خمسة يلزمه خمسة وقيل لا يلزمه شيء هنا لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس على خمسة
وسياتي في البحث فيه انشاء الله تعالى مستوفى في التفريع على القواعد العربية ومنها اذا قال والله لا اعطيتك
الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف او لا اطأ في السنة الا مرة ونحو ذلك كقولك لا اضربك الا سوطا وكذلك
فلم يفعل ما الكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا و
الثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور فيجعل الا بمعنى غير بدلالة العرف ومنها لو قال والله مالي
الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فانه ان نوى انه لا يملك زيادة على مائة صدق وان اطلق فالوجهان
ومنها اذا قلنا ان اليمين [illegible] فيه يمين واحدة بجمع بين النفي والاثبات فان جمعه الصغير فقال والله
ما بعته الا بكذا فهل ذلك عنه ما فيه الوجهان ومقتضى القاعدة الاكتفاء ومنها لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان
فقعد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة ورد بما تقدم وجوابه ان الايمان الحلف [illegible] الا معنى الصفة مثل سوى
وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه قاعدة الاستثناء المستغرق
باطل اتفاقا على ما نقله جماعة منهم الرازي والامدي واتباعهما واضافه الى اللغويين ونقل القرافي عن المدخل
لابن طلحة ان في صحته قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله على الف الا الفين
قال لانه يكون منقطعا او فيه صور كثيرة في باب الاقرار لا يخفى في غيره اذا قال لكل امراة طالق الا عمرة او الا
انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها بمقتضى العادة لبطلان الاستثناء فيبقى الباقي ولو اتى بغير او
نحوها كسوى فقال لكل امراة لا غير انت طالق او طالق غير انت فانه يتجه عدم وقوع الطلاق لان الاصل في الصفة و
[illegible] الا بغير لانه لا يقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في
المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد
من الشافعية لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين يفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق ثنتين فانهما تقعان جميعا
ويتفرع على ذلك له على ثلثة دراهم الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة

الا درهما

الا درهما ودرهما ودرهما الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة
الا جزءا منها ونحوه في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا او لم يعين الا انه لو قال بعتك الصبرة
الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من
الصبرة متفرقة الاصناف فلو كانت مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان
بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلنا على الاشاعة والاصح اذا علم
اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو شايع
جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربع اصوع فالمبيع ربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها
شيء يسقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل
حديث ابن معوية عن الصاع [illegible] اذا لم يكن الاستثناء مستوفيا جاز على الصحيح عند الاكثر
ساويا كان المخرج ام اكثر وقيل لا يجوز استثناء الاكثر وقيل ولا المساوي ايضا وتفاريع الاقرار جلية واخر
كما اذا قال له على عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق التالي المتلوه
ولا عطف عليه رجع كل تال الى متلوه وعليه وعلى ما سبق من قاعدة النفي والاثبات يتفرع ما لو قال له علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا الواحد فيكون اقرارا بخمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين
الا ثلثة الا التسعة فالاقرار بواحد وتحريره ظاهر من القواعد وضابطه ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الافراد
على حده والمنفية وهي الازواج على حده وتسقطها منها فالاقرار بالباقي ومجموع الاول ثلثون وخمسة وعشرون دون
الثاني [illegible] وقس عليه ما يرد عليك في هذا الباب كما لو بدا بالمنفي او لم يصل الى الواحد كذا
اطلقه جماعة وفيه بعض نقص مالو قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه جاز اعطاؤه اقل متمول
ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا ففيه نظر الاستثناءات المتعددة اذا لم يتعاطف
وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي كقوله له علي عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخر وهو استثناء الثلثة
واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانه لا يبطل بل يعود جميعا الى المستثنى منه حملا للكلام على
الصحة كما جزم به في المحصول [illegible] جماعة وفي المسادي [illegible] ان الثاني يكون تاكيدا وثالث [illegible]
في المثال عشرة لان الاستثناء من النفي اثبات [illegible] ولو تعاطفت رجع جميعا الى المستثنى
منه ما لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة والا ثلثة فيكون اقرارا
بخمسة وكذا لو قال اثنين والا خمسة ولو قال له الا اربعة فواحد وهكذا وكما يبطل ما حصل به الاستغراق
لو لم يتعاطف ولكن كان بعضها مستغرقا لبعض كقوله عشرة الا خمسة الا خمسة فيبطل الاول الخامسة ويلزمه
خمسة الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع ما لم يقم قرينة على اخراج البعض

التخصيص وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة واختاره الرازي في المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم
القاضي وابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة والا فللجميع وهو في معنى ما ذكرناه من التوزيع
وقال المرتضى بالاشتراك لوروده لهما او توقف الغزالي وجماعة ووافق الحنفية على عود الشرط والاستثناء
بالمشية الى الجميع وكذلك الحال والصفة بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول و
شرط الجويني في عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة
الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال وقفت على اولادي
على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته
فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء مختص باخوته والتعبير بالجمل مبني على
الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات اذا اقترنت العطف ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة في باب الاقارير كقوله
على عشرة وخمسة وثلثة الا درهمين ويظهر الفائدة فيما اذا استغرق الاستثناء ما قبله دون الجميع
لو قال على الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل تفسيره وكذا
ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان لم يبين عاد اليهما معا او الى الاخير على الخلاف
وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون
درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان   الشرط اذا قيد
به احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول لبعضهم ان
الحنفية قد وافقونا على عود الشرط الى الجميع نقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعضهم
ان الشرط مختص بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تأخر اختص بالثانية ثم قال والحق
الوقف كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثناء والتفريع عليه واضح   الصفة اذا
تعقبت الجمل عادت الى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
المحتاجين فيكون المحتاج شرطا في الجميع كذا لو تقدمت الصفة عليها كقوله على المحتاجين من كذا
وكذا هذا مقتضى اطلاق الجماعة وشرط فيه امام الحرمين الشرطين السابقين في الاستثناء
الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي الى ان يستغنوا
التقييد بالحال وهو كذلك ايضا وسيأتي الى البحث انشاء الله تعالى مستقصى في القواعد العربية و
من فروعه ما اذا قال لله نذر ان احج ماشيا فيلزمه المشي الى التحلل في افعال الحج والتلبس به الى ان يحكم بكماله
وذلك من حين الاحرام الى حين الفراغ منه هذا هو المتجه من جهة المشي وصفا للحج ويحتمل في جانب
الاخير انقطاعه بالتحلل التام نظرا الى صورة الحج كالتحلل من الصلوة وهذا هو الذي اطلقه

الاصحاب

الاصحاب وغيرهم فيكون اخره طواف الفرض واما اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب المشي من
بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان يدل عليه العرف المتقدم على اللغة   التمييز
وهو كالصفة ايضا في عوده الى الجميع ومن فروعه اذا قال مثلا له على خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا لو
ضم الى ما ذكر لفظ المائة فقال له مائة وخمسة وعشرون درهما لوضع لفظ الا...ذلك كله ومثله الف
الا ان بخلاف الف درهم والف ثوب فيحتمل في الجميع كون الاول باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخير
انا اذا قال مائة وعشرون درهما فان تمييز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف ساعد
الى الجميع في هذه الامثلة   ظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا وعمرا ويكون القيد
راجعا الى المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر البيضاوي الاتفاق على عوده اليه ويمكن
الفرق بين ان يتأخر الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا
وعمرا فيعود اليهما هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي
او كان المعنى واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا ففي الرجوع اليهما ايضا نظر اذا علمت
ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال طلق هذه اليوم وزينب فيجوز ذلك من التوكيلات بالبيع والشراء والوقف
وغيرها   الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص متقدما كان او متأخرا لان اعمال الدليلين ولو
من وجه اولى من الغاء احدهما هذا مختار الاكثر وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ الحكمين وقال ابو
حنيفة يكون المتأخر ناسخا للمتقدم ويشكل مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص ثم تردد
ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه مع قوله
اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجس شيء فان تاريخهما مجهول فلا يعلم التخصيص فمنهم من اعمل العام
فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص واشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكثرة جمعا بين الدليلين
ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له بعده طلق زوجاتي فمقتضى القاعدة
انه لا يطلق زينب هكذا في الوصية لو قال اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بما في هذا البيت
لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو عمم ثم خصص بعضهم بالاخراج ثم بعده التعميم ايضا فيه نظر
والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام المتأخر لزم التأكيد على التأسيس حين صدر منها عدم وجوب
قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخولها في النذر على من نذر صوم سنة معينة
لقيام الدليل المقتضي للتخصيص والاقوى دخول رمضان في النذر بناء على جواز نذر الواجب
لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان ونذر
صوم الاثانين دائما فانما قدم صوم الكفارة على الاثانين لامكان قضاء الاثانين ولو عكس

ولو عكس لم يجز تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع به كايام الحيض لانه لم يجز تاخير الكفارة عن زمان
النذر حيث يكون مقيدا بزمانه والا ففي جواز تعجيلها نظر من القدرة على المتابعة بالتاخير وعدم الوثوق
بالبقاء وحصول المشقة بالتاخير كما لا يجب التاخير على الحائض الى زمن الياس ويمكن الفرق بين المدة
الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها   تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة والشرع وشاهد
الحال اما الاول فله صورتان احدهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة
عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف لا ياكل شويا اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره
مما يشوى وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك
دون الادمي والسماء والشمس والجبل فان هذه التسمية فيها هجرت حتى صارت مجازات   الصورة الثانية
ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال فهذا لا
يدخل في العموم بغير اشكال كالحيا... شنبر وتمر هندي لا يدخلان في مطلق التمر والخيار كما لا يدخل ماء الورد
في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه اسم العام لكن الاكثر ان لا يذكر معه الا مقيدا او قرينة ولا يكاد يفهم
عند الاطلاق دخوله فيه وفيه وجهان ويتفرع عليهما مسائل   لو حلف ان لا ياكل الرؤس فانه ينصرف الى
الغالب من رؤس النعم وفي رؤس الطير والجراد والسمك وجهان اجودهما عدم الدخول   لو حلف لا ياكل
البيض فهل يحنث ببيض السمك ونحوه الوجهان   لو حلف لا ياكل اللحم ففي الحنث بلحم السمك الوجهان ايضا
لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان   لو حلف لا ياكل لحم بقر ففي اختصاصه
بالاهلي او عمومه للوحشي الوجهان   لو حلف لا يتكلم فقرا او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان والاولى العدم
واما تخصيصه بالعادة فيتفرع مسائل   لو استاجر اجيرا ليعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه
من الزمان دون غيره بغير خلاف   لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو
الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب ان جاز اكله   لو وقف على بعض اولاده وسماهم ثم على اولاد
اولاده فهل يختص البطن الثاني باولاد المسمين او يشمل جميع ولده ربما دلت العادة على الاول لانه عطية وجد
نظيرها عادة تخصيص ولد من وقف عليهم ويمكن رجوع هذه المسألة الى القاعدة السابقة ولو حصل الشك في دلالة
العادة على ذلك فلا معارض لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسائل   اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في
ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب كرمضان على القول بعدم انعقاد نذر
الواجب والاقوى انعقاده فيدخل ويظهر الفائدة في زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة بافساده من
جهة النذر وكونه من شهر رمضان   لو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالميتة ولحم الخنزير ويمكن رجوع هذا الى
ما سبق واما تخصيصه بشاهد الحال فيظهر فيما لو اذن لمالك العقار المغصوب في الصلوة فيه على العموم او

مطلقا

او مطلقا فان الغاصب لا يدخل لشاهد الحال بان المالك انما يريد الاستقلال من الغاصب فلو لحقه لم لا الاذن له
وقد نص الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن وعمومه   لو اوصى او وقف على الفقراء فانه ينصرف
الى فقراء ملة الموصي والواقف لا جميع الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص له شاهد
الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته   النية تعمم الخاص وتخصص العام وتقيد المطلق فههنا
اقسام   تعميم الخاص وله صور   لو قال ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت طالق ثم قال
اردت ان لا تدخليها بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الطلاق وان كان نوى اذا راها لم يحنث حتى يراها
تدخلها   لو حلف لا يدخل هذا البيت بيتا لوجه ان قوم فدخل عليهم بيتا اخر حنث على ما ذكره بعضهم
لو حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه وكذا لو حلف
لا يشرب له ماء من عطش   لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يؤلمه حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض
وغيرها على مقتضى القاعدة   لو حلفت المرأة ان لا تخرج في تهنية ولا تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا
حنث بخروجها لغيرهما على الاظهر واما القسم الثاني فهو كثير جدا ففي مسائله ان يقول لنسائه انتن طوالق
ويستثني بقلبه واحدة او يحلف لا يسلم على زيد فيسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو حلف على
الدخول عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه والفرق ان السلام المنسوب الى الجماعة عام فيدخله التخصيص
ومثله قوله لجماعة نعتكم فانه يمكن له نقود متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض
بخلاف الدخول فانه فعل واحد لا ينقسم فلا يقبل التخصيص وعند الظهور ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية
كالقول استنادا الى ان النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فتكون مؤثرة
هنا وهذا خلاف الشائع والانتظام سلم على العلماء الاعلى قوم منهم دون دخل عليهم الا على قوم منهم وما قيل
من ان الباعث على الدخول يكون هو المتخصص قد عرفت فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص
الباعث فيه النزاع في الاول لا في الثاني وقد تقدم   ان لبست الثوب الفلاني فانت على كظهر امي ونوى به
وقتا مخصوصا فانه مختص به ويقبل قوله في نيته ذلك وتدين مع القرينة   اذا نذر الصدقة بماله
ونوى في نفسه قدرا معينا اختص بما نواه ومن المطلق ما اذا قال ان تزوجت فبنتي طالق وبنات ونوى واحدة
معينة مع علم الزوج بالحال ونفوذ تفسير التعيين اليه   اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه
ولكن على سبب خاص كقوله عليه السلام الخراج بالضمان حين سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به
عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله عليه السلام وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الحديث
فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم و
ذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب لانه لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فائدة واجيب بان معرفة

السبب عن الفوايد اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان العرايا هل يختص بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا بانه ورد على سبب وهو الحاجة الى شراء التمر وليس عندهم ما يشترون به الا التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف فالسبب مشكوك فيه اذا ادعى الى موضع فيه منكر فحلف الا يحضر في ذلك الموضع فان اليمين ليستمر وان اندفع المنكر بناء على القاعدة اذا سلم على جماعة وفيهم زيد وهو المعنى بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن اخراج هذا الفرد من القاعدة نظرا الى دلالة القرينة على تخصيص هذا العام بالنية والسلام يقبل التخصيص اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة بينهما والمنافرة تقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله قيل وكذا ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من المجازات المشهورة بان يطلق البعض ويريد الكل او يطلق الخاص ويريد العام فالمتجه الحمل على ما يراه وقد تقدم في باب الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه او افتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلولم يحمل الفعل لدليل الا كان مخالفا فيها ولا يؤخذ بذلك لانه ربما خالف لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني ومن فروع على العامة قتل المرأة اذا ارتدت فان قوله من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه وهو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل بل تحبس وهو قول اصحابنا وابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا ساقط لان المجتهد عندنا من الاخبار موجود

المخصص لشيء معين حجة في الباقي عند المحققين لانه كونه حجة في بعض مواده لا يتوقف على كونه حجة في البعض الاخر والا دار او ترجح بغير مرجح ولان اكثر العمومات او جميعها كذلك ولما اذا خرج منه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقل جماعة منهم الامدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم القول بانه يعمل به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاستثناء فانه من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بل لو قال له علي دراهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم نطرح الشيء بما اراده اذا وكل شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع من التعميم فلا كلام فيه اذا قال علي عشرة الا خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم الزايد مشكوك فيه فصار كقوله علي اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه استثنى عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويقرب من هذا الباب ما اذا اشتبهت محرمة

بالجملة

باجنبيات او اناء نجس باواني طاهرة او ميتة بمذكاة فان كان العدد محصورا لم يجز ان يهجم بالاخذ منها شيئا وان كان غير محصور فله ان ياخذ بعضها بغير اجتهاد والى متى ياخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى واحد والثاني ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتدا وهو العدد المحصور لم يجز ان ياخذ شيئا اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام اخر منفصل عن الاول لم يكن افراده بذلك مخصصا للعام اي حاكما على باقي افراده بنقيض ذلك وقيل يكون تخصيصا ومن فروعها ما اذا اذنت للمرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون مانعا لغيره يبنى على القولين وهما العلم وكذا نوع من التوكيل في البيع وغيره وقد مثله العامة بقوله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذا عندنا مردود اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد في العام لعدم التنافي وقيل بل يقتضي عدم دخوله ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيء من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه في الاطلاق والتقييد المطلق كالعام في وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد ومنع اطلاقه عليه الى ان يوجد المقيد لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق عملا بالدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ويرجع الى ان العام هو الماهية بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما لم يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق بمعنى ان الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة وان اتحد حكمهما فان اتحد صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها او هو واضح وكلام فيه هذا القسم وهو حالة الاختلاف في ان يتحد سببهما او يختلف فقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث فقد ورد تاليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما نظر انه اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على المطلق حتى يجوز اعتاق الكافرة لانه يؤدي الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان للمطلق اي دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطاري وان لم يتحد سببهما

كالطلاق او عتق في اية الظهار وتقييدها بالايمان في اية القتل ففيه ثلثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما بدلالته يقتضي تقييد الاخر لان القران كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيد الشهادة بالعدالة مرة واحدة واطلقت في ساير الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني انه لا يجوز تقييده مطلقا الا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قيد كالرقبة في اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان مقتضى كلام الرازي في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الامرين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا وقال ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الامدي في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر وغفلتهم عن تحقيق الحال في الاستدلال اذ لم يفرقوا بين النفي والاثبات في مدرك الحكم ما اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلث بثلثة مواسح والاكتفاء بثلاث شعب من حجر واحدة يشتمل على ثلث جهات فذهب الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود ثلث مسحات مطلقة في اخبار وورود ثلثة احجار وشبهها في اخبار فحملوا الاحجار المتعددة على ارادة المسحات وهذا كما ترى واه جدا فان الواجب على مقتضى القاعدة حمل المسحات المطلقة على المقيدة في الاحجار وشبهها المقتضي لتعددها لا الى دون العكس كما لا يخفى اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد وضع اليد على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب المقتضي للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع وهو كالسابق فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون العكس ما اختلفوا فيه من ان مورد النهي عن بيع ما لم يقبض هو ما يكال او يوزن او الطعام فخصه الاكثر بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه والحق انه لا منافاة ولا تقييد هنا لان الحكمين منفيان فيعمل بهما معا كما هو في القاعدة مع ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون اذ لم يخص بالحنطة والشعير كما هو بحيث جاء في بعض الموارد الشرعية ما اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها منها ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء خرج منها ام لا بسبب اختلاف الاخبار المشتمل بعضها على تقييد النهي بما يخرج منها وبعضها على الاطلاق فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد لما عرفت من انهما نافيتين فلا تفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك في هذا الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نفس الاحكام الشرعية فهو امور ما اذا قال اوصيت لزيد بعبده المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بعكس فيوصي له بالمعينة

ثم بالمعينة فانا نحمل المطلق في المثالين على المعينة حتى يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما فانه لا يستحق الا المائة ولو كانتا معينتين فلا اشكال اذا قال من حج فلله علي ان احج ثم قال بعد ان احج فهذا العام فانه يكفيه حجة واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان النذر اخره كما لو نذر صوم شهر ثم نذر ان يصوم هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وساير العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر من ان فائدة التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق ما لو قال لزيد عندي القسم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت عندي وديعة وكنت لو على القسم احضر الفا وقال هذه له وكنت قد تعديت فيها فوجب علي ضمانها فانه يقبل منه على قول قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونها الى المرفق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل اي المحذوف بالكلية كالراس والرجلين فانهما مذكورات في الوضوء دون التيمم وكالاطعام فانه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فلا نحمله على المقيد لان فيه اثبات اصل بغير اصل وقيل يحمل المطلق على المقيد في الاصل ايضا كما يحمل في الوصف اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا من اخر وجب تقييد كل منهما بالاخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واعمالا للدليل ووجوب الجمع بين المطلق والمقيد مطلقا ومن فروع القاعدة قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وفي عبارة فان الاول مطلق من جهة المقدار مقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس فتقييد الاول بالكر والثاني بما اذا لم يتغير في احد اوصافه الثلثة ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم الماء وقد ذكر للاول المخالف فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على الخبرين في باب تعارض العام والخاص وانما ذكرناهما في البابين للشك في ان دلالة الماء هل هي من باب العموم او الاطلاق نظرا الى ان المفرد المعرف هل يعم ام لا فناسب الجانبين اذا علق حكم بفرد غير معين من افراد ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد مخصوص غير الفرد الذي دل عليه الاخر فيتساقطان ويتساوى الفردان مع غيرهما وعبر الاصوليون ومنهم الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما يدل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احداهن بالتراب وفي رواية الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسائل المنثورة انه حديث ثابت وصححه جماعة من الحفاظ رواية اولاهن رواها مسلم وهي الصحيح عندنا لكن مع ثلث خاصة وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود وهو معنى ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قالوا وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان المتنافيان تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية احداهن وبعضهم

جعل سقوط القيد بالنسبة الى تعيين الاول والسابقة خاصة لانهما لما تعارضا ولم يكن احد القيدين اولى من الاخر تساقطا ونفي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وح فلا يجوز التعقيب فيما علمنا لا تفاق القيدين على احدهما نقيد ديونه بما رواه دارقطني باسناد صحيح اولهن او اخرهن بسبعة او وبهذا عمل الشافعي فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان التخيير في الجميع عملا باطلاق القاعدة و من فروع القاعدة الشرعية مالو استاجره رجلان للحج عنهما فاحرم عنها فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر فيلغى القيدان ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت احدى الاجارتين على العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ما اذا تعارضت البينتان في مال فانهما يتساقطان سواء كانت في ايديهما او خارجا عنهما اذا كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مورخة والاخرى مطلقة ولكن نقسم بينهما ان كان في ايديهما او هو امر اخرج له بالقرعة لو كان في يد احدهما اقدم على احد القولين او الخارج على الاخر اذا تعارض المني والحيض في الخنثى بان حاض من فرج النساء وامنى من فرج الرجال فلا يحكم بكونه ذكرا ولا انثى للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقرب لتحققه على التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان على البلوغ و التعارض انما وقع في الذكورة والانوثة ما ذكر في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث قال تع صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال ومن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه من هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخر ويجب ايضا بقاء كل واحد من المقيدين على تقييده

في المجمل والمبين المجمل ما لم تتضح دلالته سواء كان لفظا ام فعلا واللفظ يكون مفردا بالاصالة كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون صيغة الفاعل او المفعول او مركب نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي والاجمال اما حاصل في الوضع كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطئ المحتمل لكل فرد من جزئياته او اجزائه عند الامر باحدها مثل واتوا حقه يوم حصاده او حالا سمعه في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين ... بالاحصان المجهول وقوله تع واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظهورا ويتحقق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلوة لا نعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن به ما يدل على الوجه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب وقال

المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا اقترن به بيان اجمالي كقوله ان هذا العام مخصوص وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته او المطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي يوقع في الجهل وثم بيان الحال يقتضي ان المراد من ذلك المجمل وكذلك ما دل عليه المبين و الاولى يكون بيانا له اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع شرعية اذا قال له على ثوب الا ثوبا من ثوب على لا يستغرق العشرة فانه يقبل ولو استغرق لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة وتفسيره بغيرهما المقدار مما لا يستغرق اذا قال لعبيده احدكم حر ولم ينو معينا فانا نامره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند الايقاع المجمل المذكور وقيل عند التعيين ومثله اذا قال لزوجته احديكما طالق ويتفرع عليه العدة وفرع عليه العامة ما اذا قال لهما انت طالق ثلثا الا طلاق اعني استثناء المفسر ثم يرجع عنه ويرى تفسير فان فسر بواحدة او اثنتين قبل وان فسر بثلاث فهو بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق في مسئلة التو ما لو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وهذا التفريع عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحد مطلقا اختلف الاصوليون في اية السرقة وهي قوله تعو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرفق او الى الكوع ولكن تبينها النسبة وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤس الاصابع الى المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا وهي خير من الاشتراك واذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فيمينك على كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار على القول بصحته لو لم نقطع وجهان مبنيان على انه على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية فيقع على المجموع ثم يسري ام هو من باب التعبير بالبعض عن الكل المتجه الثاني وعليه فيقع الظهار هنا ايضا ، متعلقه هو الاول ولو زال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت يدها من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقديرين وقال بعض العامة لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم بالباقي في الافعال فعل النبي صم حجة كما ان قوله حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه به صلى الله كالوصال والزيادة على الاربع في النكاح الدائم واذا امكن حمل فعله صم على العبادة او على العادة فهل يحمل على العادة لا صالة عدم التشريع او العبادة لانه صم بعث لبيان الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور جلسة الاستراحة هي ثابتة من فعل النبي صم وزعم بعض العامة انه انما فعلها لما بدن حمل اللحم فجعلها للحمل وقد ثبت عندنا انها عبادة دخوله صم مكة من ثنية كدا بفتح اولها المدود وهي الثنية المعلى التي في ما يلي المقابر وهي المعلى وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة ويظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه المحل

لما بلغ ذا الحليفة وذهابه في العيد بطريق وعوده باخر وعندنا ان ذلك كله محمول على الشرعي لعموم ادلة التاسي ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صم فانا نستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزائدين في الكسوف فان الزيادة عمدا في الصلوة مبطلة في غيره فشرعيته جوازهما دليل على وجوبهما كذا ذكره في المحصول ومن تبعه ومن فروعها ايضا وجوب الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى اذ هو فيها سنة هذا في الواضح واما الخنثى المشكل ففي وجوب ختانه توصلا الى الواجب ام لا لانه قطع عضو فيمنع قطعه مع عدم ثبوت تجويزه وجهان سجود السهو في الصلوة لو قلنا به ما فعله صم ويمكن فيه مشاركة الامة دون غيره فلهم عندنا انه على الامام كما كان صم يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم ولما اقر النبي صم اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله فهل يجوز ذلك حاليا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله صم لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم نعلم وجهه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب لظاهر الامر بالتاسي به صم الشامل لذلك وكذا الامر باتباعه والاخذ بما اتى به والانتهاء عما نهى عنه وغير ذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع الموالاة في الطهارة غير الغسل وفي الطواف وخطبة الجمعة والعيد والقيام في الخطبة والمبيت بمزدلفة ولكن ذلك صح عندنا وجوبه وان لم يثبت القاعدة لو تعارض فعله صم وقوله كما نقل انه صم قام للجنازة وامر به ثم قعد فالثاني ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعدة وغيره مستفاد من حيث ثبت شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون شرعا لنا ولان للاصوليين جزم بالعدم الامدي والرازي ومختصر واكلامه واختار جماعة ثبوته وفروعه كثيرة ما لو حلف ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال فهل يبر بناء على القول بثبوته لقوله تع لايوب لما حلف ليضربن زوجته وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد فهو المسمى بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين بشروط خاصة وفي الحدود كذلك لا مطلقا احتجاج بعض الاصحاب على ادحية الجعالة على التزويج حيث لا يسوغ النقل اليه اسنادا الى مدح الترتيم بمجي كونه سبيلا وحصورا الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا لقوله تع ولمن جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقصان ويمكن الاحتجاج ايضا على مشروعية اصل الجعالة بالاية المذكورة الاحتجاج على صحة ضمان ما لم يجب قبل العمل بقوله تع وانا به زعيم اي ضامن للحمل وهو ضمان واقع قبل العمل الحكم باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة المرائي لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه حكاية

عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان لم يثبت القاعدة لتعقيبه بقوله وذلك دين القيمة نقل بعض المفسرين ان المراد بها التابتة في جهة الثواب بحيث لم ينسخ تصرف النبي صم فعلا وقولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ قوله صم من احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد وان لم ياذن له الامام وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول اكثر الاصحاب ومنها قوله صم لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها صم خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل انه فتوى فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاضي والاغلب في تصرفه بالتبليغ ترجيح الاول ترجيحا للغالب على النادر ويشترط الاذن في الاحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب قوله صم من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان المقتضي لذلك بعض الحروب وهي مختصة بما لان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تعو واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فخروج السلب منه بناء على ظاهرها والانه كان يودي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهد ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا تعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض في الاخبار المركب التام وهو المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ان احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول الجازم وان لم يحتملهما فهو الانشاء وهو جنس للامر والنهي والقسم والتمني والترجي والعرض والدعاء والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس الامر والخبر تقرير لا يحاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك ويلزم ان يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا لانه تابع لمخبره في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فانت الصيغ انما منقولة عن الخبر الى الانشاء لئلا يلزم الكذب او توقف كل صيغة الى اخرى فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هو اخص من الوضع اللغوي والشرعي يقلبه مدلولا تاما قبل النطق بما يا لم يوجد صدق المتكلم بها الاتمام واعلم من النقل وهو مع منزوره تكلف الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما عدلنا من الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة

المخبر الواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد
رسول الله ومما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كلا من ذلك يحتمل التصديق والتكذيب قلت
التصديق هو كونه بحيث يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدق وكذلك التكذيب فلا يمنع ذلك النفي الموجب كخبر الله
وخبر رسول الله وكذب مسيلمة والكافر بالعكس مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا بكونه محتملهما باعتبار
مجرد ما لو كان سوفسطائيا او انه محتملهما بحسب نوعه او باعتبار انه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر عن مخبره وغيره من
الاحوال الخارجة عنه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرني بقدوم زيد فهي
طالق فهل اخبرنه ... بذلك كاذبة ... الطلاق   هو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبرني بقدوم زيد
او بقدومه ... على وجه الجعالة او النذر فاخبر مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان الظاهر
ان المراد الخبر الصادق ليترتب عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب الا ان في النذر يسهل الامر بتخصيص
بالنية وتقييدا ما بالجعالة فيبعد ... الاصل والظاهر   وما اطلقوه وهو مشكل على القاعدة ايضا ما اذا قال
ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فلا ... ولم تفصل ... الذي فيها على التمييز قالوا
فالخلاص ان تذكر عددا تعلم ان الرمانة لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا فواحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه
القاعدة لا تقتضي ذلك بل يكفي في خلاصها اخبارها باي شيء اتفق لان غايته ان يكون كذبا والخبر يحتمل مع الكذب
ما لو قال ... من لم يخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة
واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة فحصل التخلص من تعليقه لان الاول معروف والثاني ليوم الجمعة والثالث
للمسافر كذا قال جماعة من الفضلاء وفيه ما سبق وانما يتجه لو اراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا
ذلك بقرينة ما اعتبروه في الجواب والا لكفى في التخلص اخبارهن باي عدد اتفق وقد تقدم في هذا المثال بحث في
باب المفرد المضاف والمحلى فراجعه ثم تتمة   المعقول على ان الخبر اما صدق او كذب فالصدق هو المطابق للواقع
والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو
الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة واما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب
مطابقا كان ام غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية واستدل في ذلك بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة
حيث حصر المشركون دعوى النبي ص للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره
حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب
بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان
يكون نوعا اخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للخبر الكاذب الى المفترى وغيره والمعنى افترى ام لم
يفتر وعبر عن الثاني بقوله ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال

ان

ان شهد شاهدان بان لي كذا فهما صادقان فانه يلزمه الآن على القولين معا لانا قد قررنا ان الصدق هو
المطابق للواقع واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه صدق وكلما لم يكن ذلك
عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الآن
ومثله لو قال ان شهد علي شاهد ... وليس كذلك لو قال ان شهد فلان علي بكذا فهو صادق وان صدق الدليل
المذكور لان الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري على الشاهد مطلقا لجواز ان يعتقد المقر استحالة شهادته
بذلك لاعتقاده صدقه وانه بريء من المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا لقول احدهم ان شهد فلان
اني لست لابي فهو صادق ولا يريد صدقه في هذا الخبر بل استحالة نطقه بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا
لا يجري في مطلق الشاهدين بل الشاهد الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع الشهود انهم لا يشهدون
الا صدقا وانما يجري في المعين   الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان لم نقل ... بدونها كمن يخبر
عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح والصياح في
بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثير وهل الافادة من القرائن او منها ومن الاخبار وجهان و
تظهر الفائدة فيما لو دلت القرائن على شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل
بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ واشباهها ... على الحجر والعري
في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما تفيد
من الظن الغالب لا العلم نعم اختلف الاصوليون والمحدثون في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب
والاصح عندهم عدم القبول الا ان يحتف به القرائن كما ذكر او يكون ذا يد على ما يخبر بطهارته او نجاسته او يخبر
بان مثل هذا المرض يبيح التيمم او الفطر او نحو ذلك فيقتضي كون التصرفات من الثلث على القول بانه ... فيقبل
من حيث انه ضابط ذلك الظن الغالب كيفما اتفق وان ذا اليد قوله مقبول فيما في يده كذلك وهو من هذا الباب
اخبار غير العدل من المكلفين بما ذكر لان شرط الخبر العدالة كما اشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت
بدليل اخر   في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة النبي ص على حكم وهو حجة عند العلماء الا
من شذ وانما اختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه للاية والرواية والخاصة على انه دخول المعصوم فيهم
وتظهر الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين فانه لا يقدح في حجية ما وافق هو عليه عند الخاصة
لان العبرة بقوله لكن تسميته معه ان الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب بعضهم
الينا القول بان الاجماع ليس بحجة وليس بصحيح فانما الاختلاف في الحقيقة وعند الجمهور يقدح مخالفة
غير النادر واختلفوا فيه على اقوال محررة في الاصول وفرع اصحابنا على ما وجهوه من حجية الاجماع كون
اجماعهم خاصة حجة مع عدم تمييز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو قدح مخالفة واحد او اثنين في معرفة النسب فلا

فلا عبرة بهم ولو كان ... غير معروف فهل يقدح ذلك في الاجماع وفي هذا نظر عندي ينظر وقد حققته في محل مفرد و
لا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه من المسائل الخلافية وهي اكثر من ان تحصى بل هذا من اهم الاصول
التي يبنى عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة لمن استقرى كلامهم
اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرفه الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا
انه لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت اعم من الرضا به وجاز ان يكون سكوته لتوقفه في
المسالة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها ومن وجيز العبارة قولهم لا ينسب
الى ساكت قول وللمخالفين للاصوليين مذاهب   ان يكون حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة
لا اجماع لان الظاهر الموافقة اختاره الآمدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير
فانه جعل اختياره محصورا في احد المذهبين وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة ومنها انه
مع انقراض العصر بموت الساكتين يتبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف
الاحتمال وفصل خامس فقال ان كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان
فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ الاعيان
كان حجة وفي كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان واذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع
اذا اتلف شيئا بعلم المالك وهو ساكت يلزمه الضمان   اذا حضر المالك عقد الفضولي فسكت فانه لا يكون اجازة
وكذا سكوت البائع على وطء المشتري في مدة خياره واذا قال في ملا من الناس عن رجل حاضر هذا عبدي
ولم ينكر وعليه احد لم يثبت بمجرد السكوت ذلك عندنا خلافا لابي حنيفة سواء كان القائل عدلا ام فاسقا
اذا استلحق بالغا نسبه بان قال هذا ولدي فسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق
وقيل يكفي هناك السكوت اختاره الشيخ رحمه الله   اذا استدخلت المرأة المولى منها ذكر الزوج
لم يحل بمثل ذلك وهل يحصل به الفيئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان وبقي امور في القاعدة لحكم القاعدة
بدليل خارج   ما اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف غيرها و
ينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهة منها   ما اذا اخرج احد المتبايعين من المجلس مكرها
فان منع من الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن اخراج هذا من القاعدة
من حيث ان المبطل للخيار هو استصحاب حكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم   ما لو
حلق المحل راس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت فيه موجب للكفارة ولو كان مكرها او نائما
فلا وامور اخر تشكل   اذا فعل مع الصائم ما يقتضي الافطار بان طعن جوفه وكان قادرا
على دفعه فلو لم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته وعلمه فعله ومثله اذا انزلت النخامة الى الباطن

ولكن

كما

وكان قادرا على منعها فتركه حتى خرجت نفسها   اذا زوج صغيرة بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت
من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة بحال الارضاع على الكبيرة لو ضلها ام لا العلم
فعلها كالنائم وجهان وتظهر الفائدة في لزوم المهر   اذا حلف ان لا يدخل الدار فحمل بغير امره وكان
قادرا على الدفع فهل هو كدخوله مختارا وجهان   اذا ادعى رق شخص بالغ في يده وباعه ولم يصرح
الشخص له بالملك ولا جحده فهل يكون اعترافا بملكه وجهان وعلى التقديرين يجوز الاقدام على شرائه
على الظاهر من ان الحر لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه مملوك   اذا نقض بعض اهل الذمة
العهد وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان
وان انكروا بالفعل او القول بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم   اذا اختلف
اهل العصر على القولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى
بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد التباس ... فكيف مسألة
التحرير على اصولنا لان العبرة اذا كان بقول المعصوم فلا اثر لقول من خالفه اولا ولا لمن وافقه ثانيا
وقريب منها في اتفاق جماعة غير منحصرين بعد اختلافهم كذلك انهم على هذا لو اختلفوا على قولين ثم مات
احدى الطائفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه يصير قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت
ذلك فمن فروع المسألة ما اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما بان الميت اخ لكما الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف
وارثا غير الاخ فان المقر يشاركه في النصف لانحصار الارث في المقر   اذا اجمعوا في شيء على حكم
ثم حدث في ذلك الشيء الحكم عليه جاز الاجتهاد فيه بعد حدوثه خلافا للقفال وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع
قبل الصفة بعدها فيمتنع الاجتهاد ومن فروعها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة
المتيمم على استعمال الماء بعد دخوله في الصلاة مع انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع
في الصلاة والاصح عندنا عدم بطلانه وهو موافق للقاعدة   في القياس   الاستدلال اما
من الكلي على الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي على الجزئي وهو القياس عند الفقهاء او من
الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس المحوج هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة
متحدة فيهما كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة التحريم وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي والحكم
العلة ان كانت منصوصة فالعمل به جائز على اصح القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال
عليها اما ان يكون قطعيا في الدلالة عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا او من اجل كذا او ظاهر مثل الكاف وكي
او انه كذا كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله وقوله ص
في الهرة انها من الطوافين عليكم فان ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب قيل له انك تدخل على بيت

فلان لا عشر جهرة فقال م اذا الميت بغسله اوبالا على كما اذا وقع جوابا عن السؤال كالو قيل له م افطرت في نهار رمضان
فيقول م عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكتقريره صحابي وصف الشي المسول عنه كقوله م
لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن ففهم منه ان النقص لسبب الجفاف علة
الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فمما يتفرع عليه المنع من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابسه للعلة
المومى اليها ووجوب غسل الجنائز لغيره لقول الصادق م لما سئل عن المراة الجنب يموت الاغتسال فيها نتيها الحيض
دعوى المغتسل فجاها ما يفيد الصلوة فلا يغتسل وفي قوله فجاها ما يفيد الصلوة ايماء الى ان غسل
الجنائز انما وجب لاجل الصلوة فاذا لم تجب عليها الصلوة لم تجب عليها الغسل   اختلف في جواز القياس
مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص فجوزه الشافعية فيها ومنعه الحنفية من فروع
الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق والجامع اخذ مال الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها على
قاتل النفس عمدا قياسا على الوقاع بجامع الافساد وقتل الصيد خطا عليه عمدا المقيس الضمن فالنعم فمن قتل منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع المقدرات اخراج دلو ودلو في الفارة اذا كان تسع عشرين
دلوا وذكروا للرخص فروعا   جواز التداوي بغير ابوال الابل من النجاسات ما عدا الخمر فرعا على احد القولين
عندهم واصل الخلاف انه م امر الجماعة الذين قدموا المدينة فمرضوا فيها ان يخرجوا الى النعم في البادية
ويشربوا من ابوالها والبانها فخرجهم للابوال مختص بحيث لاجل التداوي عند القائل بالنجاسة   اذا صلى
صلوة شدة الخوف فيشرع اثنائها واستدبر القبلة للحاجة اليها لم تبطل صلوته لورود النص في الخوف
ضوبات متواليات وكبر فحصل من ذلك فعل كثير فقيل تبطل لان النص ورد في هذين فلا يقاس عليهما غيرهما
لان الاصل في الفعل الكثير هو البطلان وقيل لا تبطل قياسا على ما ورد   انه ورد الحديث الصحيح بجواز الصوم
عن الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فاختلفوا في تعديه الى الصلوة والاعتكاف فالاكثر
على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة من العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة
والصوم والقراءة وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز
الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصاف
الى اختيار هذا قال ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها مما يصل بالاجماع   اختلفوا الى
في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبت تسمية على باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير
بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية اللائط زانيا والنباش سارقا فجوزه في المحصول
ونقله ابن جني في الخصائص عن اكثر اللغويين كابي علي والمازني وذهب جماعة منهم الامدي وابن الحاجب
وجزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي في اخر المسئلة الثانية الى منعه وفائدة الخلاف في هذه المسئلة

المعنى

ما ذكره في المحصول وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والزنا والسرقة على شارب النبيذ والنباش
واللائط   ترتب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية عند الاكثر يجوز به القياس مع العلة المستنبطة
بمعنى كون الوصف المناسب علة لذلك الحكم كقولك اقطع يد السارق واقتل هذا القاتل فان لم يكن مناسبا
فالحق وعند الامدي وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار البيضاوي عكسه واستدل عليه بان قول
القائل اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك لتقدم يحسن بمعنى اخر فدل على انه افهم التعليل فان
كان الترتيب بالفاء افاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقول الراوي زنا ماعز فرجم او على الوصف كقوله م لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا تقرر ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا سمع موذنا بعد موذن فالاصح في الوجهين استحباب حكاية الجميع لقوله في الحديث اذا
سمعتم الموذن وهو متحقق فيهما الا ان الاول اكد للاستحباب   اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه يجيب
فيه فيه لقوله في الحديث اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون   صلاحية كون
الشي جوابا لسوال فهو التنبيه على الظن انه جواب كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة وهذا من
قياس الايماء كما تقدم والمسئلة فروع   ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فاطمة طالق ثم قال نويت
فاطمة اخرى طلقت الملتمسة على احد الوجهين ولا يقبل قوله لان الحال يخالف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة
ثم قال نويت اخرى   لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته يقتضي الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم والطلاق
يقتضي الابد هذا اذا لم ينو شيئا والا تعين ما نواه ولعل العمل بالتابيد هنا مع الاطلاق اقوى   اذا قالت
له زوجته اذا قلت ذلك الذي طلقني ما تقول فقال قولي انت طالق فقيل لا يقع الطلاق عليه لظاهر لانه اخبار عما
يفعله في المستقبل عملا بالجواب المطابق للسوال الالان تقصد غيره وهو طلاق قد ما المخبر فيطلق   التعليل بالمظنة
صحيح عند من يجوز التعليل المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة
وهي قريب من اختلاف الغاية في حد الغربة المجوزة في الشعر عما يمنع في غيره وللمسئلة فروع
اذا قال لزوجته كنت حاملا فانت طالق على كل طهر ايج وكان يطاها وهي ممن تحمل فهل يحرم التفريق
الى ان يتبين بها الزوج فيه وجهان اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل ووجه المنع ان الوطي مظنة له
       تعليلهم منع العبد من الصوم المندوب بغير اذن سيده لان مظنة الضرر بضعفه عن خدمته
وهل يجوز ان يصوم في وقت لا ضرر عليه فيه الاصح لا لان الضرر مظنون له وقد يظنه العبد غير موثق
في الخدمة مع انه موثق   انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجة لاستحيائه من
فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع مغلق عليه او كان المسجد نفسه مهجورا فظاهر
على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد من

شانه الطروق   اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه في الصورة والاخر يشبهه في
المعنى وعبر بعضهم بالمشابهة عند الاشتباه في الحكم ولا خلاف بينهم كما قاله الغزالي في المستصفى ان ذلك
حجة لتردده بين قياسين متناسبين ولذلك سمي قياس غلبة الاشباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي
يعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكوس عليه يعتبر الصورية ومنه ايجاب احد الشبهين الاول لا للثاني معلم الجاب
ابي حنيفة الثاني كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت قيمته تزيد على الدية
فان القيمة تجب عند الشافعي وان زادت الحاقا له بسائر المملوكات لما ذكرنا لغلبة المعنى وقال غيره لا يزاد
على الدية نظرا الى مشابهة الحر في الصورة وهذا القول عندنا مخصوص الثبوت لا لهذه العلة   السلت
بسين مهملة مضمومة ولام ساكنة وتاء مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة في الصورة او هو الاوسا و
نحو منها ويشبه الشعير في برودة الطبع وهذا هو المنقول من اللغويين والمعروف عند الفقهاء وعكس
بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه ملحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها وقيل بالشعير وقيل جنس مستقل للتعارض
المعنيين   تعليل الحكم الواحد بعلتين يجاب في العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة ومنع جواز التعليل
بالمستنبطة منهم الرازي في المحصول في الكلام على العرف وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل الشرع
موجبات لا موثرات فلا نفرض احتماعها كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما ذكرفي
الاول وثالثها المنع مطلقا لان استناد الحكم الى احدهما فيقتضي نفيه عن الاخر واختاره الامدي ورابعها
يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل الثاني قال الامدي ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم
امراة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه قال واما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا
تقرر ذلك تفرع على القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها ففيه وجوه اصحها
يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يوتقع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا   واما يرتفع م
والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس ان نفى غير المنوي لم يصح والا صح   اذا صام في
نذرين زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله
علي ان اصوم اول خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيامه عنهما معا على القول بعدم اجتماع العلل بل
يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للسبب الثاني والاقوى اجزاؤه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم
قال ان شفي الله مريضي فلله علي صوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب   اذا
شرط المتبايعان خيارا فهل يبتدئ خيار الشرط من حين العقد ام التفرق قولان اصحهما الاول فيجتمع
قبل التفرق خياران ومع ذلك يبقى له الفسخ بكل منهما ولو اشترى عبدا بعبد بالخيار او بالوصف فخيار بالرؤية يثبت الفسخ
عنهما وقد تجامع الخياران الاخيرين وقد يجامعها خيار الغبن والعيب والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد

لجميعها

لجميعها انفسخ بها وان صرح بالبعض انفسخ به وان صرح بالبعض انفسخ به وان اطلق انفسخ بالجميع لانه ليس
بعضها اولى من بعض وكذا في الاجارة اذا اجاز الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار في الباقي   اذا
دل له امراتين واغتسل عن الجنابة واخبر انه لم يغتسل عن الثاني فعلى القول بعدم تعددها وان الموثر الاول
فهو صادق على الاول كاذب   ان المراة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل
عن الجنابة في وقت معين فيبعد فيه النذر فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنهما يكون مغتسلا عنهما وتحنث
وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث
مطلقا حيث يقول بتداخل الاغسال الان او تقاصر بدنه على الاغسال   في ادلة اختلف فيها قد
سبق في اول الكتاب الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام على التوقف واما بعد الشرع فمقتضى
الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق ما في الارض جميعا وفي المضار التحريم لانه باب القلوب هو
القلوب هو التحريم لقوله م لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والامدي واتباعهما ونقل بعضهم فيها الشرع
او حرم كالساقط اذا علمت فللمسئلة فروع   اذا وجد شعرا ولم يدر هل هو من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام
لا فهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل يعفى عنه في الصلوة ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل والقوي
الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير محصور
لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما نبهوا عليه في مواضع   فيما يتولد بين ماكول وغيره اكول الذي لم يكن
احدها ولا معلوم الجنس فانهم حكموا بطهارته ونحوه علا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا فيحكم بطهارة
الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه ومن هنا حكموا ايضا بانه لو اشتبه الدم الطاهر
بالنجس يحكم بطهارته ولكن ما ذكرناه بل على القاعدة وهي بعكسه على التفصيل لان تقابل المعفو عنه من الدم
انه غير محصور لعدم انحصار افراده من الحيوان الذي من جملته دم الاقل بخلاف افراد ما يعفى عنه
من الشعر والعظم فانه مخصوص بالحيوان المحلل وهو محصور وهذا احسن   اذا راى شخصا ولم يدر هل هو
محرم او اجنبية هل يحرم النظر اليه ام لا كما لو شك هل هو ذكر ام انثى او شك في ان الانثى محرم او اجنبية وان كان
حرة ام امة ونحوه فيتجه تحريم جوازه على هذه القاعدة   اذا لم تعرف حال النهر هل هو مباح ام مملوك
فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان متفرعان على الاصل المذكور   الثوب المركب من الحرير وغيره
اذا شككنا في استهلاك الحرير فهل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان ولعل المنع هنا اوجه لوجود الحرير المانع
مع الشك في المبيح وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه   استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد
يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمان وبان الاصل الابقاء ما كان على ما كان وهو ذو
اقسام   استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية

استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص والناسخ
الى ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرايين للاصوليين وثانيهما استصحاب حكم ما ثبت
شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه
استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما تقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع
على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض والاصل عدمه
وكما تقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينتقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب
حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة لو علم نجاسته
الماء بعد الطهارة منه وشك في سبقها عليها فان الاصل عدم نقضها وصحة الطهارة كما انه لو علم سبقها
وشك في بلوغ الكرية فالاصل عدمه وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك
في تاثير النجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق لو كان كرا ووجد متغيرا
وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء على الطهارة لان الاصل المستصحب لا معارض له هنا
لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما لو تيقنهما
وشك في السابق منهما فانه من باب تعارض الاصلين وسياتي لو وجد على بدنه او ثوبه المختص به منيا فانه
يحكم بجنابته من اخر نومه او جنابة ظاهرة يحتمل كونه منها لاصالة عدم تقدمه ويضعف بقول من حكم بها من
اول نومه فان كان احوط فعلى ما اخترناه يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها وعلى القول الاخر يعيد كل صلوة لا
نعلم سبقها لو وجب عليه زكوة او خمس او كفارة وشك في ادائها فان الاصل عدمه واستصحاب ما وجب
اولا وعكسه لو شك في بلوغ النصاب فالاصل عدمه وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فاخرج عن بعضها
بحيث يشك في وجود النصاب في الباقي فان ذلك لا يكفي في اسقاط الواجب لتعلق الزكوة سابقا بالذمة
بل بالمال فلا يبرء منه الا بتيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما لو شك في تعلق الوجوب ابتداء فان
الاصل البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له لو شك في عروض مبطل للطهارة او الصلوة او الصوم
او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب الصحة التي افتتحت عليها العبادة
لو شك المعتكف في زمن خروجه هل هو طويل يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه
ونحوه وكذا الشك في الافعال بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسد وتسهيل لو كان الفعل
مما يقضي فان الاصل عدم فعله [illegible] وكذا لو وجب سجود السهو ولا يلحق ان يكون من باب تعارض
الاصلين وان كان الحكم هنا شرعا البناء على الفعل المضر ويمكن حمله ايضا من باب تعارض الاصل والظاهر
اما الشك في نفس فعل الصلوة فان كان في وقتها فالاصل عدم فعلها فيجب عليه الصلوة وان كان بعده

تعارض

تعارض الاصل والظاهر وسياتي عدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه لاصالة عدمه حيث لم يوجد ما يدل على بلوغه
ولو وجد منيا فادعى احتلامه [illegible] تعارض الاصلان وسياتي دعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى
الغارم نقصان القيمة في باب الغارم لا شاحح وهي مشهورة اذا شك الصائم في دخول الليل فالحكم استصحاب
بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الى ان يتحقق الدخول حيث يمكن فلو شك في طلوع الفجر جاز له استصحاب الليل او كل
الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا في المراعاة على بعض الوجوه
فان ذلك بدليل خارج وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلوة حيث يمكنه العلم فلا يجوز له الدخول فيها حتى
يتبين الدخول ولو شك في خروجه فالاصل بقاؤه فينوي الاداء ولو لم يمكن له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل الى
ان يشتد رجحان الظهور التالي اذا ادعى عينا فشهد له شاهد بينة بالملك في وقت سابق او انه كان
ملكه ففي قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض منها ومن عدم منافاته
الشهادة بملك غيره له الان [illegible] وان كان الان ملكا للغير مع علم الشاهد به وعدمه فمن
ثم احتاط المتاخرون واوجبوا ضميمة انه باق الى الان او لا نعلم له مزيلا لينتفي احتمال علمهما بملك الغير المتجدد
له ظاهرا وعلى القاعدة يجوز للشاهد ان يشهد باستمرار الملك الى الان حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب
الا انه يشهد بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكموا بانه لو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل وينبغي عدم الفرق بينهما من
السابق لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان الثانية تشتمل على التردد
مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الاولى فانها لا يجري لتحقق الجزم فيها باصل الملك والشك في استمراره
لا يزيله بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجري فيهما ويتفرع عليه ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس
او قال المقر بذلك ابتداء فقيل لا يؤاخذ كما لو قامت بينة بانه كان ملكه بالامس والاقوى انه يؤاخذ كما
لو شهدت البينة انه اقر امس والفرق على هذا بين ان تقول كان ملكه بالامس وبين ان تقوم البينة
بذلك الا ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يتخمن حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان
قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة ففي ترجيحهما قولان
وملاحظة تقديم الملك السابق الاستصحاب فيتعارض ترجيح الملك واليد والاقوى تقديم [illegible] كما لو شهدت البينة
لاحدهما بالملك وللاخر باليد في الحال لو اتفقا على الانفاق على الولد من يوم موت الاب وتنازعا
في تاريخ موته فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي من سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة
الى وقت الاتفاق على ذلك [illegible] من الغرم وما الزمن استحقاق المالك لو شكت
الحائض في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد
الرضعات او ابتداء الرضاع لتعبيره بالزمان او شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل

بقاء ما كان من حل وحرمة وخيار وحيض وعدم مضي الزمان المشكوك فيه وكذا لو شكت في انتهاء المدة التي تحقق
معها الياس فان الاصل بقاؤها ولا يعارض باصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب
ساقط مع الدم في وقت امكان كونه حيضا ويمكن على بعد كونه من باب تعارض الاصلين لو شكت المراة في
كونها قرشية فان كل من لا يعرف نسبها يمكن كونها قرشية في سائر الافاق ما لم يعلم انتفاؤها عنها فالاصل
عدم كونها منها [illegible] على الناس والاصل يقتضي عدم التولد من الشخص كما نبه عليه
المتعارض الاصلين ايضا [illegible] استصحاب الحكم سقوط العبادة مع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر
لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة ونحوها من التبرعات وقعت في الصحة او المرض فان علم موت
المورث في مرضه فالاصل عدم تقدم الهبة عليه فيقدم قول الوارث ان لم يعلم موته في مرضه بان احتمل موته
فجاة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه [illegible] ويحتمل تقديم قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب
ترجيح الاصح للتعارض الاصل والظاهر لو اوصى بحمل فلانة فانه انما يعطى ولدها اذا تيقنا وجوده في
حال الوصية بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لازيد منها الى الاقصى وكان لها زوج او مولى يغشاها
لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية منهما تعارض الاصل والظاهر وسياتي وكذا الوقف لو
اقر بجميع ما في يده او ينسب اليه لغيره فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا فالقول
قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال ليس لي فيما في يدي الا الف [illegible] لو شك هل احرم بالحج
قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج ذكره [illegible] على تعيين من هذا الزمان ويشك في تقدمه لو نوى الملتقط تملك
اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن وان عاد الى نية الامانة استصحابا لما سبق ومثله ما لو فرط الامين كما لو ودعي ثم رد الى
الحرز ونحوه فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا لما ثبت اذا اخذ بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا
يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل اقامة البينة لان البينة وان كانت لا تجب ثبوت الملك بل تظهره فيجب ان يكون
الملك سابقا عليها قليلا فانه لا يشترط السبق بزمان طويل ويكتفي لحظة لطيفة وصدق الشهود لا يقتضي الا
[illegible] ومتفرع هذا الاصلان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة فانه يرجع على بائعه بالثمن
لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل [illegible] المشتري
وانتزاع المال من المتهب او المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع ايضا وسبب ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود
ولان الاصل الا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل الشراء لو قال
البايع بعتك الشجر بعد التابير فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله فهل له تقديم قول البايع هنا [illegible] لاصالة بقاء ملكه
ويمكن رده الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيرجح البايع بما ذكر بعد التساقط اذا قالت طلقني
على الف فطلقها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المراة بل بعده بحيث لا يعد جوابا فالقول

قوله

قول الزوج لما ذكرناه وليس مصرحا هنا انه يرجع باصالة الصحة لان الطلاق يحمل على التقديرين بل معها ايضا اصالة الزيادة [illegible]
الالف اذا استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لا تنفسخ المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هكذا
رشيدا حال الاجارة واما ما يتوقف كالزمان على البلوغ [illegible] اصالة بقاء
الحجر ما استمر فيلحقها بعد البلوغ بالمدة التي يتخلل البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشر مع ان الاقوى فيها
الصحة نعم لو بلغ رشيدا حيث لم يكن حاصلا حال الاجارة نفذت في الباقي على اجازته على الاقوى ولا يخفى رجوع
هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ان الولي [illegible] مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز
له التصرف في ماله بنا على اصالة عدم الرشد ام يصير امره الى الحاكم بحكم الغيبة [illegible] بقاء
[illegible] فعلى ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة يمكن حصول البلوغ فيها [illegible] مدة
من الفروع المرتبة على القاعدة والحق [illegible] وهو من اشرف القواعد قول الصحابي
ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابي وبعض الشافعية هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه قال الدارقطني عن علي
انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس
فيه فالظاهر فعله توقيفا واما قولهم في الامور الاجتهادية فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق
كما قاله الامدي وابن الحاجب بل لا يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به [illegible] انه ليس بحجة
[illegible] ذلك فروعها ما اذا اصاب المحرم حماما من حمام مكة فعليه شاة اتباعا لجماعة من الصحابة
[illegible] الشاة مماثلة للحمامة [illegible]
للاولاد وغير ذلك تعادل الترجيح الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في
نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فائدتهما اذ ذهب الجمهور الى الجواز وعلى
هذا فقيل يتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير لو حكم
ذلك للقاضي الحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى وجهان وفصل الرازي في المحصول بين
[illegible] فقال ان كان التعارض [illegible] حكمين متنافيين [illegible] فهو جائز عقلا ممتنع شرعا فان
كان التعارض في حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز [illegible] ومقتضاه التخيير [illegible] على وقوعه بمثل المال
كان [illegible] من الابل بين اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك [illegible] فمن فروع المسئلة ما اذا تحير
المجتهد في القبلة فعند الجمهور يصلي الى اي جهة شاء [illegible] القاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت
عن الصلوة الى اربع جهات والا وجب [illegible] على الصلوة الى القبلة او ما في حكمها
فلا يجوز له الانتقال الى غيره فاذا صلى الى اربع جهات متقابلة على زوايا قوائم [illegible] متصل الى القبلة او
منحرف عنها الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وهو للتاسع في حكم القبلة للمتحير في صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما

اذا اقتصر على واحدة او صلى متعدد الاعم في ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا الى القاعدة ولكن ينبغي انه لو قدر على ما دون اربع فهل يجزيه الواحدة مقتضى التعليل عدمه لانه لا يفيد هنا اليقين بالشك فضلا عما دونها فيكون الثلث والواحد سواء فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم للامر بالاربع في مسئلة خفاء جهة القبلة فيجب الاتيان بما استطاع من الامر حيث يتعذر الكل وهذا وانما يتم لو جعلنا الخبر حجة في الحكم كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله ويجيء الزيادة على الفريضة من باب المقدمة حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلوة الواحدة متعددة في الثياب المشتبهة بالنجس بحيث يزيد عن عدد النجس بواحد من باب المقدمة ومثل هذا لا يحتاج الى نص وعليه فلو تعذر فعل ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض من الزائد عن واحدة وان كان اقرب الى احتمال المطابقة فان تجرد ذلك عن كل في الحكم بوجوب الزائد وذهب السيد رضي الدين ابن طاوس رحمه الله هنا الى الرجوع الى القرعة استضعافا لمستند الصلوة الى الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع الا ان تعذر الصلوة الى القبلة وما في حكمها يقتضينا نرجح الى القرعة الواحدة شرعا لكلام مشتبه امامع امكان الصلوة الى الاربع فانه يقدم على القرعة لما حققناه

اذا تعارض خبر لبلال فالعمل بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل في كل واحد منها هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لزيد بثلث ماله ثم اوصى بها لعمرو فقيل انه يشرك بينهما لاحتمال الاكثر عملا بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهنا الخلاف ما لو قال الثلث الذي اوصيت به لزيد قد اوصيت به لعمرو فانه رجوع قطعا والفرق انه هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستصحابها تقرر الامكان على القول بالتشريك وهنا بخلافه

اذا اقتضت البينة بان جميع الادلة بل وقامت اخرى على ان جميعها لعمرو وكان تقيد بهما او لم يكن في يد احدهما ولكل منهما فانها تقسم بينهما فلو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الاخر في اخرى كالحيوان والابيض طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الاخر باولى من العكس فان الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت هنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة الى الاخر فيكون لكل منهما رجحان على الاخر كما جزم به في المحصول وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فانه قوله صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله فيما عداه وقوله افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة وترجيح الثاني بان حكمة اختيار البيت عن المسجد هو البعد عن الريا المؤدي الى احباط

الاجر بالكلية وهو حاصل مع المسجدين واما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب فتحصيل الصحة اولى من تحصيل الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول بجعل كل منهما من وجه بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت على النافلة اقرب الى حفظة الرياء من الفضيلة وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو اولى من اطراح احدهما قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه عن الصلوة في الاوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني عام في الصلوة خاص ببعض الاوقات وهي وقت الكراهة فيصار الى الترجيح والمرجح للاول انه صلى الله عليه وآله نام عن الظهر حتى فعل العصر وقال شغلني عنها وفد عبد القيس وما في المبادرة الى القضاء من الاحتياط والمسارعة الى الخير وبراءة الذمة هذا بالنظر الى ما ورد عندهم واما على ما رواه اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح وعدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى فان قوله صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه عن الصلوة في الاوقات المكروهة فيتعارضان من وجه فقيل بتقديم خصوص مكة لعموم الصلوة الاخر بوضع ونحوه وظاهر الاصحاب تقديم عموم الكراهة

اذا تعارض ما يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل والموجب يتضمنه على الترك وجزم الامدي وجماعة بترجيح المحرم لان الاعتناء بدفع المفاسد اكثر لكن ذكر الامدي وابن الحاجب ايضا انه يرجح الامر بالفعل عن النهي عنه بمعنى ما ذكرناه فالمراد به من ترك المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم فان صلى عليهم واحدا فواحدا جاز ونوى الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل فيكون تخصيص المسلم كتخصيص العام بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار لان الشهداء لا يجوز تغسيلهم

اذا لم يعرف ان الميت مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام صلي عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان في دار الكفر ولا فرق بين كون الغالب في تلك البقعة المسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل كان وجها الا انه مطرح عند الفقهاء على الاول فلو استوى المسلمون والكفار في الدار بحيث لا يحكم لاحدهما او استويا في تلك البقعة على الوجه الاخر بني على تغليب الحرمة على الوجوب وعدمه

اذا لم يعلم كون الميت شهيدا ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله وتكفينه لان المقتضي له وهو الاسلام قائم وقد شككنا في المسقط والاصل عدمه والتعليق هنا على قوله ان كان كذا بعيد لانه لو يعمله اصلا يتمسك به بخلاف الاختلاط فان الواجب متحقق فيجب بما يمكن التوصل اليه

اذا شك المتوضي هل غسل مرة او مرتين احتمل الاخذ بالاكثر فلا يغسل اخرى لانه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا ان يأتي بالمشكوك فيه لاصالة عدم الفعل وانما يكون الزيادة بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا

اذا تعارض هنا اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج في المسئلة وجهان غالبا ولذلك صور

ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان احدهما الحكم بنجاسته وهو الموجه لان الاصل عدم بلوغ الكرية والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة ويضعف بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في تنجيس ما يلاقيه مع اجتماع جميع المقدمات لقبول التنجيس ومنه كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فيستصحب الاصل ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم تعين الاستعمال فلو وجب استعماله لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر على الاعتبار وجب ولم يجز التيمم بدونه وكان الصلوة بالنجاسة والملاقيهم الحكم بنجاسته حينئذ لعدم اعتباره بوقوع ماء اخر فيه حصل به الجهل بقدر الماء الاول حين ملاقاة النجاسة له ونحوه وهذا كله اذا امكن الحكم باصالة القلة فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسة وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة السابقة وعدم نقصان ما ينقصه عن الكر ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان كرا فوجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده لوجود المقتضي للطهارة وهو بلوغ الكرية والشك في المانع وهو سبق النجاسة فيتمسك بالاصل

مثله الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه استناد الموت الى الماء او الجرح القليل فان الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرايط التذكية والاصلان متنافيان لان طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وهو موت الصيد المستلزم لنجاسة الماء فلا يجامع طهارته كما لا يجامع تذكيته وكذا ترجيح احد الاصلين من غير مرجح وكذا ربما قيل من مراعاة جانب الاحتياط اولا ان لم ينحصر الماء الواجب استعماله فيه بان يضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غيره ذلك الماء ونحو ذلك وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجة وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس له نكاح المطالبة بالنفقة ولا له التزوج باختها والفرق بينه وبين ما ههنا لا يخفى

اذا وقع في الماء القليل روث وشك هل هو من ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك فيه هل هو ذو نفس سائلة ام لا ففيه وجهان احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة ومتى حكم بطهارة شيء منها فهو رخصة في امور مخصوصة والاصل عدم كونه منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير منحصر والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة وطلب الرخص فيها بالشك وحقق بعضهم الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان غير طاهر منحصر فيه فاذا اشتبه بقي الماء على اصل الطهارة والذي يقتضيه اصولنا

ان المحلل من الحيوان غير الطير منحصر وفي الطير غير منحصر فيها الا ان ضابط الحلال والحرام منه ما اشتمل على احد الاوصاف الثلثة التي هي القانصة والحوصلة والصيصية وعدمه فان احتمل كون الروث من طاهره فالثاني اقوى والا فالاول

اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان احدهما التنجيس لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني لا لان الاصل طهارة الثوب فيمكن ان يدفع الاصل الاول الثاني لانه طار عليه سابقا وهو الوجه

ما لو تيقن الطهارة والحدث ووقت سابق وشك في اللاحق منهما للاخر فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح وفي المسئلة وجوه وفي تحقيقها كلام والاقوى البناء على الحدث حيث لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما بحالهم

اذا صلى جمعتان في بلد في فرسخ فما دون واشتبه السبق والاقتران تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض وذلك في قوة الاقتران فيعيدون جميعا الجمعة كما لو لم يصلوها اولان الاصل انا ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وهو مرجح اخر وقيل يجب عليهم جميعا الجمعة والظهر لاحتمال سبق احديهما وهو يوجب الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه والاقتران وهو يوجب الجمعة فاحدهما في الذمة لا يعلم بعينه فيجبان كما يجب الفرضان المختلفان كمن عليه من فائتة احدهما ولم يعلمه بعينه

اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع امامه قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان الاصل عدم الادراك مع انه معارض بان الاصل بقاء الامام في الركوع

اذا شك في شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب فواته للاعادة او للقضاء او السجود السهو فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء وسجود السهو والمذهب هو الثاني

العبد الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ام لا وجهان اصحهما الوجوب لاصالة بقاء حيوته ووجه العدم اصالة براءة الذمة من وجوب الزكوة وهو مندفع بان الاصل الاول طار عليه رافع له

جواز عتقه عن الكفارة والاقوى الجواز لاصالة بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة الى ان يتحقق البراءة بحيوته وقد يعضده الظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه

اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عيبه في يد المشتري او عند البايع ففيه وجهان احدهما القول قول البايع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض المبرئ

اذا ادعى بعد بلوغه انه باع وهو صبي وادعى المشتري انه كان بالغا تعارض اصلا بقاء الصبي وتأخر العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة صحة العقد فالعمل باصله اقوى ومثله ما لو قال ادعى وقوعه حالة الجنون ان عرف له حالة جنون والا فلا اشكال في تقديم المشتري وكذا القول في غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة كذلك ونحوه

اذا وجد داس الكافر بيد المسلم اليه فقال المسلم اقبضته بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاخر بل قبله ولا بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض

قبل التفرق والتفرق قبله والترجيح هنا المدعي الصحة ومثله ما لو وجد في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته قبل
التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انه لم تقبضه الان التعارض هنا بين عدم القبض واصالة الصحة
اما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض لما ذكر فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر وفي مسلم الرد
انما يقبل قوله في العيب لا في رد الثمن لانه دعوى يفتقر الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه نعم يتوجه
له على المسلم اليه اليمين في عدم الرد كما يتجه على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه   لو اختلف المتبايعان
في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال الاخر بل بعد مضيه وقته تعارض اصلا بقاء العقد
وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعتبر به مدعي التاخر والترجيح مع مدعي الصحة كالسابق ومنه ما
لو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس قبله وانكر الاخر   لو باعه غير الشاهد حال البيع مع العلم
به قبله ثم اختلفا في التغير تعارض اصلا عدم التغير وعدم علم المشتري عنه بالحالة وقد اختلف في
تقديم ايهما والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار لاعتضاده باصالة عدم وصول
حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان
والاصلان الا ان المرجح هنا مع البايع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتاخره واحتمل الامران
فالوجهان ولو وجداه واختلفا في تقديم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا تعارض اصلا عدم تقدم
كل منهما ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقائه على الثمن وملكه له مع الشك في تاثير العقد لتعارض الاصلين
لو اختلف الراهن والمرتهن في تحمل العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به
فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتايده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان
المبيع عصيرا   لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع
وقال المرتهن بل قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويتوقع
الراهن اصالة صحة البيع فقيل يترجح به دفع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيل يترجح به الشك في صحة
البيع مستجمعا للشرائط وهو ات في بقاء الرهن كذلك الا ان الشك في بقائه يوجب الشك في بقاء البيع بخلاف
البيع فكان ترجيح جانب الوثيقة اقوى هنا اذا اطلقا الدعويين او اتفقا على زمن واحد فيتعارض
فيه الاصول اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلفا في تقدم الاخر فان الاصل مع مدعي التاخر لسلامة
من المعارض   من لزمه ضمان عين لو وضعها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله في دعوى العيب لانه
غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه فيما انكره العيب لان الاصل عدمه اوجه اشهرها وهو الاجود والتفصيل
فان اقر بالعين مطلقا او قامت بها البينة ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر
بها ابتداء معيبة بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار بها لم يلزمه زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته

من غير ما اقر به واصالة السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق في ذمته عين صحيحة لا مطلقة بل موصوفة
بالعيب الذي ادعاه ابتداء   لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني
احضاره تعارض اصلان براءة الذمة وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له لانه يدعي
صحة العقد والاخر فساده فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره   لو اجره عبدا وسلمه اليه
ثم ادعى المستاجر ان العبد ابق من يده وانكر الاجر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الاباق وان
الموجر ملك الاجرة كلها بالعقد فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها ولو ادعى ان
العبد مرض فالقول قول المؤجر لاصالة عدمه والفرق بينه وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة
عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسوية بينهما كان حسنا   اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق
عليه الشفعة فانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة لكنه معارض بان الاصل عدم تقدم
شراء الشريك فيحكم بتاخره الى الحال لتحقق وجوده وذلك توجب الخروج عن شريكه فيتعارض الاصلان
ويبقى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه   لو تداعيا معا السبق واراد كل منهما الاخذ من الاخر
بالشفعة فالاصل يقتضي عدم سبق كل منهما وعدم استحقاق الاخر الشفعة عليه فيتساقطان وتبقى الملك
ويستقر ملكهما على ما كان وينتفي الشفعة   لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال المالك
حصل في يدك قبل الجعل وقال الراد بعده تعارض اصلان براءة الذمة الجاعل من المال وعدم تقدم
الحصول على الجعل واذا تعارضا لم يبق دليل على شغل ذمة المالك فيقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال
حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره   ما لو وكله في تزويج ابنته فحصل
موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق والاصل عدم النكاح وبقاء الحبوة والمتجه عدم
صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم او يقال اذا وجد في الحادث تقارن وجود في الزمان
زمان ثم اقتران اما في الزمان وهو يحكم بالبطلان   لو حصل العدد المعتبر من الرضاع وشك في وقوعه
في الحولين او بعدهما تعارض اصلا بقائهما وبقاء المحل وفي ترجيح ايهما قولان مشهوران   اذا امر
العنين الاجل ثم اختلفا في الاصابة والمرأة ثيب فهل القول قول الزوج لان الاصل عدم الوطي او قول
الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان وفيها قول ثالث وهو ان يجيء قبلها خلوقا ويؤمر بوطيها
فيصدق مع ظهوره على العضو وهو يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل وسياتي   اذا اسلم الزوجان
بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايهما
وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه في العدة   اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة
لك فقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة ففيه وجهان ايضا منشاهما اصالة وجوب النفقة واصالة

عدم وجود التمكن من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها   اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها فان
وقع العتق اولا فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها وان الطلاق اولا لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق
واعترفا الزوجان تعارض اصلا عدم تقدم كل من الطلاق والعتق لا يمكن هنا الاقتران
لان العتوق لا تقارن الطلقتين معا فيقع الاشكال والحكم بالتحريم الا بمحلل احتياطا او التحليل
للشك في المحرم بدونه وجهان ولو اختلفا في السابق نظر ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة
مثلا وقال عتقت يوم الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها للقاعدة المذكورة وان
اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه وان لم
يتفقا على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله واقتصرا عليه فالقول قوله للتعليل
السابق اينما ولا نزاع في وقت الطلاق   اذا اتفقا على الرجعة والطهر والقضاء العدة واختلفا
في السابق منها وفيه التفصيل السابق ومع الاشتباه يقدم قوله لاصالة صحة الرجعة   لو ادعى المطلق الرجعة
والعدة باقية وانكرت تعارض اصلا عدم انقضائها قبل الرجعة وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان
اتفقا على وقت الانقضاء حلفا او على وقت الرجعة حلفت كما سلف والا ففي تقدم ايهما نظر هذا كله
اذا لم تتزوج والا لم يقبل منه مطلقا   لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد
فالاصل براءة ذمتها والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما قولان اجودهما الاول
لو نشزت ثم عاودت ثم اختلفا في مدة النشوز لتسقط نفقة النفقة فالاصل استمرار النشوز في
عدم تقدمه في الوقت الذي يدعيه ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاده اصل براءة الذمة   لو اختلف
الزوجان بعد الوقعة فقالت المرأة قذفني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول قول الزوج
لتعارض الاصلين فيرجح باصالة عدم الحد المستقر كما لو قالت قذفتني قبل التزويج فقال بل بعده
لو اختلف المكاتب مع مولاه في قدر المال او النجوم فان الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق
عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور تقديم قول من يدعي النقصان فيهما وهو المكاتب في الاول والمولى
في الثاني   اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا اثر به غير سهمه او جرحه جارح ثم سقط
في ماء ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة عدم ما ذكر سبب آخر في قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتعين اباحته
ويمكن اعتضاد الاصل الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره   لو كان مترددا فقتله او كافرا على
وجه يبيح قتله الزوج ولم وارث غيرها ادعت وثبت معها على اسلامها او عتقها الكون لو قالوا ان ذلك
بعد موت الزوج وقالت الورثة بل قبله فان المصدقة هو الوارث لتعارض الاصلين فيبقى معهم اصالة عدم الارث
لو قذفه حال الجنون فالقول قول القاذف لان التعارض عدم تقدم كل من القذف والجنون اصالة عدم
اصلاح

المحل من قتل من لا يعرف ثم ادعى انه قتله او كرهه وانكر الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي
لان الاصل في القتل ايجاب القصاص الا ان يثبت مانع ولم يتحقق ذلك ويتوبه اصالة عدم الاسلام او لاحقا
الرق فانه طار فالاصل عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط
بشرائط والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه   لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا وقت بعض المولود
في مثله واختلفا في حياته عند الوضع تعارض اصلا الحياة وبراءة الذمة ففيه الوجهان   لو قد ملفوفا
وادعى انه كان ميتا وقال الولي بل كان حيا تعارض اصلا بقاء الحياة وبراءة الذمة من القصاص او الدية
وفي المسألة قولان مشهوران مضى بقاء الولي لتحقق شغل الذمة بالجناية والجاني للبراءة الاصلية وفي تقديم
اصل الحياة قوة ورد في بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وفي ثياب الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يلبس
ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الاموات خصوصا المحرم ولعل هذا القائل يرجح تعارض الاصلين الى
الظاهر فيجعله مرجحا كما سياتي في نظائره   لو زاد في القصاص من الجراح وقال انما حصلت الزيادة با
باضطراب المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة ولعل الاول اصالة وجوب الضمان
للزايد لانه غير مستحق وقع على نفس محترمة   اذا جاء بعض العسكر بمشرك فادعى المشرك ان المسلم امنه وانكر
ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الامان واصالة الحظر في الدماء الا بتعين الاباحة وقد وقع الشك
هنا ومثله ما لو دخل حربي في دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقد له امانا ففي قبول قوله الوجهان
والوجه انه يرد الى مامنه للشبهة   لو ادعى الاسير المسلم استعجال الربا بالدواء مع امكانه في حقه فانه يتعارض
اصلا عدم البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه شبهة يدرء بها القتل كالسابق
تتمة باب المتعارض اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية
والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او
القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب فتارة يعمل بالظاهر
ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج في المسألة خلاف فهنا اقسام   ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية
وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة   شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه   شهادتهما
ببراءة ذمته من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه   شهادتهما بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر ورؤية
الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة حيث يجوز التقليد ان قدمناهما على
تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو ذلك   اخبار الواحد في البدن بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته او
بالعكس وان لم يكن عدلا   اخبار العدل الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب   اخباره
بعزل الموكل الوكيل فانه كاف وصرح كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم   اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر

ما الفطر المعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر خبر العدلين كما مر
اخباره اذا كان موذنا بدخول الوقت بالاذان المعذور كالاعمى قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض
الاصحاب استنادا الى قولهم المؤذنون امناء ولا يتحقق الامانة الا مع قبول قولهم اخباره بكون الحدث
من المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات ولا اخباره بوصول الظل الى محل مخصوص يعلم المخبر بانه
يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب وان لم يجز تقليده في نفس دخول الوقت قبول قول الامناء ونحوه
ممن يقبل قوله في تلك الحال اما او تعين عليه من مال الغير قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء وفي شهر
واحد سواء كانت عادتها مستقيمة بما على خلاف ذلك ام لا واخبارها بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بخلافه
ما لم يعلم كونها ممن لا يحتمل ذلك فهو كثير جدا ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت امكانه مطلقا او مع كونها ثقة
على رواية او اصابة المحلل وان انكرها على الاقوى ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القرائن الظاهرة وله صور
كثيرة اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن او شك في زوالها فانه يبنى على الاصل
وان دل الظاهر على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيده من عادته التطهير اذا اطف فيه ونحوه الا ان يتيقن مع ذلك
خبر محتف بالقرائن الكثيرة الموجبة للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل به ويجيء الاكتفاء بالقرائن منفكة عن
المخبر وجه من حيث ان العبرة في افادة الخبر المحفوف بالقرائن العلم بالقرائن لا به وكذا القول فيما علم من نكاح
وطلاق وغيرهما اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن
خلافه بالقرائن المحتملة لظهور خلافه وان كان المخبر ثقة واحدا في ظاهر المذهب ثياب من لا يتوقى النجاسة
من الاطفال والقصابين ومدمن الخمر والكفار فان الظاهر نجاستها والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب
هنا الاصل على الظاهر اذا وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف وفمه اثر مباشرته له لم يحكم
بعمل الاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن ونحوه وبقي
على العضو ووجد على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من الاصحاب معامل الظالمين
ومن لا يتوقى في المحارم بحيث يظن تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان كره معاملتهم البناء على تمام
الشهر لو لم يتمكن من رؤية الهلال بغيم ونحوه حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات على الا كان من باب
المخالفة ترجيحا بينهما كما لو عمت الشهور اذا ادعت الزوجة بعد طول بقائها مع الزوج ويساره انه
لم يوصلها النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل معها مع ان العادة والظاهر يحتمل
ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجها في المسألة فليس بذلك البعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن
بعضهم اشار اليه في تعريف المدعي والمنكر حيث ان معها الاصل ومعه الظاهر فهو مدع على الاول وهي
على الثاني وكذا القول بانه محلي وسكوته او بتركه لو ترك ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل

ولم صور اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او الصلوة او غيرهما من العبادات في فعل من
افعالها بحيث يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم
براءة الذمة من التكليف لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به
فيرجح هذا الظاهر على الاصل ولقوله في التحفظ بعد حين وهو في حسنة زرارة عن الصادق ع انه قال لزرارة
ابن اعين اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا لو شك في فعل من افعال الصلوة
بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان الظاهر فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة
والفارق النص والا لامكن القول باتحاد الحكم لو شك الصائم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت
وان كان الاصل عدمها عملا بالظاهر السابق من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب الاستئناف
وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة
ويحتمل على السابق الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك بعد المحل الفعلي مطلقا لفوات محلها الاختياري لكن
لما امكن استدراكها في الجملة وجب على الشك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة الحال
لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني على الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل
عدم الفعل بناء على الظاهر من ان المكلف لا يفوت العبادة في وقتها اختيارا وهو قريب من السابق
لو صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها وشك هل لحقه قبل الصلوة او بعدها او امكن
الامران فالصلوة صحيحة وان كان الاصل عدم انعقاد الصلوة عليها وبقاءها في الذمة حتى يتيقن صحتها لكن
حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين وجريانها على الكمال ويعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة
للصلوة ويمكن رجوع المسألة الى تعارض الاصلين فيرجح احدهما بالظاهر بعضده هنا اذا اوجبنا على
الجاهل الاعادة مطلقا او في الوقت وكان يمكن والا سقط الفرع اذا ظن دخول الوقت فلا طريق
له الى العلم بغيم وحبس ونحوهما فيجوز البناء على الظاهر من الاجتهاد وان كان الاصل عدمه ومثله لو شك
في دخول الليل للصائم حيث لا طريق الى العلم فيجوز البناء على الظاهر والافطار ان المستحاضة المعتادة
ترجع الى عادتها وان لم تكن لها عادة فالى تمييزها وان لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت الى نسائها ثم الى
الروايات على ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها لهن وكون ما هو بصفة الحيض حيضا لشرائطه البائنة
مع ان الاصل عدم انقضاء حيضها حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه وبقاء التكليف بالعبادة
حيث لا يعلم المراة المفقود زوجها يتزوج بعد البحث عنه اربع سنين على ما فصل لان الظاهر
موته وان كان الاصل بقاءه وهل يثبت له احكام الموتى مطلقا ام لا وجهان اصحهما ظاهر الاصحاب و
الاخبار الثاني حتى ورد الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه الاول الامر بالاعتداد بها

عدة الوفاة فلو كان الحكم للطلاق لاعتدت عدته وبجواز كون الطلاق احتياطا للزوج واما فيه ماله
فظاهر الاكثر توقفه على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف المشهور المستند الى
اختلاف الروايات في التحديد اذا ادعى من نشأ في دار الاسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا
والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك بخلاف
من بلغ ما يشهد الظاهر بخلافه كالمجهول بالحياد وعدمه لو ادعت امراة على رجل انه تزوجها في يوم
معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم ادعت عليه انه تزوجها في يوم اخر معين بمهر معين وشهد به شاهدان
ثم اختلفا فقالت هما نكاحان فلها المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عنده فالقول قول المراة
لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باع هذا الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه باعه
منه في يوم اخر بثمن فقال المشتري عقد واحد كرر ناه وقال البائع بل عقدان فالقول قول البائع لان الظاهر
معه ويحتمل تقديم منكر التعدد واصالة براءته من الثاني لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقاما
بينة مع انضمام الدخول بها او هي المسألة المشهورة في الرواية والفتوى بها تقديم قولها لشهادة الظاهر لها وهو
الدخول ما اختلف البائع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل او الوزن فان القول قول البائع
كما ذكروه لشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض الجميع ولو
بحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما لان نقل المشتري
عند قبضه للحق فصل دعواه الاختيار كان يعرف بوصوله حقه اليه وقبضه اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان
مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البائع من حقه بعد قبضه ويخالف الظاهر كما قلناه ولا يرد مثله لو
لم يحضر الاعتبار لانه لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره بجاسة البلل
الخارج من الفرج اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيما عدا النجاسات المعروفة الطهارة لشهادة الظاهر
بانه من البول ان كان الناقض بولا او من المني ان كان منيا غسالة المسلم من حيث نجاسته او نجاسة ما يصيب الثياب
فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة على ظاهر مذهب الاصحاب
ومن التعليل يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق بعضهم اعتقاده استحباب التنزه منها وان
لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها مع ليس عنده التنزه عنها للخلاف فيها او غيره
اذا شك المصلي في عدد الركعات او في فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على ما هو موصول الظاهر
وان كان الاصل عدم فعله واما كثير السهو فانه وان حكم بالوقوع المخالف للاصل الا انه لا ظاهر معه يشهد له وانما
مستند حكمه النص العام برفع الحرج وارادة السر والمخاص بهم في الصلوة لو قال له علي درهم ودرهم فدرهم وطلق
فان الثالث يمكن كونه معطوفا على الثاني فيمكن كونه تاكيدا لاتحاد لفظهما مقترنا بالواو ولكن الظاهر العطف

والاصل يقتضي براءة الذمة فيما زاد على الدرهمين وقد يحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو
قال او قد التاكيد قبل وان لم يحتمل هنا فرجحوا هنا الاصل على الظاهر ورجوع الى البشر التي لا يعلم الاسم
ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او العكس وهو امور غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن
المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقاة والمشهور بين الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة
اكثر الناس له بنجاسته ومستنده مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم ع وقيل برجح الاصل لقوته
مع معارضة تلك باخرى مرسلة مثلها اعتبر عليه ترسلم سقى الباس عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر
طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة والمشهور الحكم بطهارته
لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر ما يباع في اسواق المسلمين من الجلود واللحم
فالمشهور بين الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يحكم بكفر من بيده منهم وبه نصوص كثيرة مؤيدة لظاهر حال المسلم
من تجنبه المحرم والنجس والميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم جميعا لا شرائط
من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلال بعضهم الجلد الميتة بالدبغ وبعضهم الطاهر حالهم
في ذلك لو سمع مصليا يلحن في صلوته ويترك اية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة بالقراءة يجب
انه ما فعل ذلك الا سهوا ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب
تعليمه ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب كما لا يجب تنبيهه على السهو
وان استحب معتضدا باصالة البراءة من وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو احتمل في حقه الجهل به فالمندوب
تعليمه لتطابق الاصل والظاهر او عدم معارض غير الاصل لم يعمل عليه مع احتمال عدم الوجوب انتهى نظرا
الى الاحتمال مع اصالة البراءة لو كملت لو عمت الشهور فقيل يحمل كل شهر على الاصل وهو التمام فيعد
كل ما اشتبه ثلثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية او عد شهر تاما وشهر ناقصا
عملا بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى الجلد المطروح في بلد الاسلام اذا
ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان جلد البعض كبيرا التي لا تستعملها الا بعد التذكية فالاصل يقتضي
عدم تذكيتها والظاهر تذكيتها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول اذا احتال عليه فقبض فقال
المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق عليه
للمحتال والظاهر مع المحتال لان ظاهر لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى الوكالة من العقود الجائزة ويكفي
فيها ما دل على الاذن فيها وكل فيه ولفظ الحوالة صالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما شاء والمشهور
تقديم قول المحيل لانه اعرف بقصده لو اقر بحمل او لمتعلق الحمل فما دون الى ستة اشهر وكانت المراة
خالية من زوج ومولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب في

وغيرهم في تقديم ايهما الاحق والمشهور تقديم الظاهر ومثله ما لو اوصى له بشئ لو اختلف المتعاقدان في البيع وغيره
في بعض شرائط صحته كالوادعى البايع انه كان صبيا او غير ماذون له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قول مدعي الاولى
وان كان الاصل عدم اجتماع الشرائط عملا بالظاهر حال المسلم من ايقاعه العقد على وجه الصحة وكذا القول في الايقاعات
ويمكن رده الى تعارض الاصلين وقد تقدم اختلاف الزوجين في اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي براءة
الذمة مما ادعاه عليه وفي ترجيح ايهما خلاف فالمشهور تقديم قول الزوجة فالاقوى بالتفصيل
التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان بعده تعارض ما ذكر
مع اصالة ثبوت عوض للبضع المحترم وان عدم التسمية يوجب مهر المثل مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر
يشهد لها فيترجح قولها في مهر المثل بيمينها ويمكن رد هذه المسألة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر
هذا كله اذا لم يمكن تعلق المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فيقبل القول قوله في نفيه مطلقا اذ لا معارض لاصالة البراءة منه
وذلك بان يكون صغيرا فقد زوجه ابوه او عبدا اذ وجه مولاه على خلاف هنا انه ناش من تعارض الاصل والظاهر او انه فرد
نادر فلا يلتفت اليه ولان اصالة عدم التسمية يوجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فيأتي هنا انه وهذا متجه ولو
كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل ولو كان النزاع بين ورثة احدهما
والاخر او ورثته فكالاختلاف بين الزوجين فيستقران حيث يطلقان الدعوى ولو قالا او وارث الزوج لا ندري
فالاشكال لتعارض الاصلين وشهادة الظاهر بمهر المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور السابق ات هيهنا
اذا اسلم الزوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا وقال الزوجة بل على التعاقب فلا
نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل عدم لاصالة عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني
القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معا في آن واحد نادر والظاهر خلافه اذا خلا بامرأة خلوة
تامة ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر وهو الدخول بالحليلة عند الخلوة بها
او لا وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل لو قال المقر له علي شئ او حق وفسرها برد
السلام والعيادة وتسميت العاطس فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه لان مثل
ذلك لا يعد حقا وسيأتي في بعض الافراد العرف يأباه وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى تقديم الثاني لما ذكر
ولان المتبادر من الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة علي وهذه الاشياء لا تجب في الذمة وما روي ان للمسلم على المسلم
ثلثين حقا يرد سلامه ويسمت عطسته الخ مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة فهو في بعضهم
بين الشئ والحق فقبل تفسيره بهذه الامور في الثاني دون الاول نظرا الى ظاهر الحق وشكل بان الشئ اعم من الحق
فكيف يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم لو قال له علي اكثر من مال فلان ثم تاوله بان قال مال فلان
حرام او شبهة او عين والحلال والدين اكثر نفعا من غيره فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غيره ما يعترف به

ذمته

والظ بخلافه فان المراد الكثرة المقدارية وفي تقديم ايهما قولان اجودهما تقديم الظاهر ما لو ادعى الملتقط دفع
وعرفها باوصاف يخفى على غيرها كالعقاص والوكاء فان الظ يقتضي كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما
قولان اشهرهما جواز دفعها اليه وان لم يجب وقد منع ابن ادريس للاصل لو وجد على اللقطة
المكتوب ونحوه اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام فان المشهور بين الاصحاب كونه لقطة لشهادة الظاهر
بسبق يد المسلم فيستصحب وقيل يكون لواجده لاصالة عدم ملك المسلم ومنع دلالة الاثر على يد المسلم
قطعا لجواز وقوعه من غيره هذا وجد في خرابة باد اهلها او ارض غير مملوكة ومثله الموجود في
جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد لعدم توجه القصد بحيازتها الى ما في باطنها مما
يخطر بالبال غالبا والاصالة عدم تملكه بخلاف المملوكة بغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك وهذا يظهر
عدم الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا منهما قد يملك بالحيازة وبغيره ما لو ادعى على الحاكم المعزول
القضاء بشهادة فاسقين قبل تكليف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وقيل يقبل قوله بيمينه
لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيرجح الظاهر وهو اقوى لو حاسب وكيل الحاكم امينا
المعزول فادعى واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة قدر ما اذن المعزول لم يقبل فان صدقه المعزول لكن هل يقبل قوله
في قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل
مجانا وقد فات منافعه فلا بد من عوض لو تنازع فيها اللقيط المدعى رقه والكل الغيره فيه
قولان لان الاصل عدم لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية فكانت اظهر ويمكن رده الى تعارض الاصلين بناء على
ان الاصل في الناس الحرية ويكون الظاهر عاضدا له وهذا هو الاقوى لكن يعزر القاذف مطلقا في
الاجتهاد والافتاء يختلف في جواز الاجتهاد لاهل عصره صلى الله عليه وآله على مذاهب احدها يجوز مطلقا والثاني
يمتنع مطلقا والثالث يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه اذن خاص
جاز والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم
قال لم يقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب ويتفرع على هذا الخلاف
جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالتاخير في موارده كالاجتهاد في وقت الصلوة مع امكان
الى اليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز هنا حيث لا طريق الى اليقين مع الغيم ونحوه اذا دوى المحالي
حديثا عن غيره ثم لقيه فهل يلزمه سؤاله فيه وجهان مرتبان احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه
لو لزم السؤال لما انحصر لكانت الهجرة يجب اذا غاب لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفيما
قبله مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع فيما يفوت
وقته مما يخصه والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا او هو راجح في نظره من غيره والسابع

كذلك او تابعيا والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قدر
العارف بادلة القبلة على اعتبارها فلا يجوز له التقليد ولو خيف عليه لغيم او ظلمة ونحوهما او وجهان
احدهما الصبر الى تضيق الوقت او تبين الحال الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة لا يجوز له التقليد
وكذا لو امكنه بلمس محراب يعتمد عليه او علامة نصبها له المبصر وكانا عدلين فانه تقدم على التقليد
عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لقوله المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا مع
تقليدهم وفيه انه اثبات اما نتهم في نحو عام فيتحقق للمعذور وقريب منه جواز الاستنابة لعادم الماء في طلبه و
الاقوى هنا من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلثة مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله تم
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني
لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد ونسبه في الذكرى الى علمائنا وفقهاء حلب منهم
وثالثها يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالمضاف دون المنصوصة كتحريم الربا في الاشياء الستة
ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي المحض وغيره في احكام العبادات والمعاملات وغيرهما ما اذا لم يكن عالما
بادلة القبلة ولكنه يمكنه تعلمها فهل يجوز ان يقلد فيه خلاف يبتنى على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية فيجوز
والاظهر الاول وفيما يتلى ما لكون بها غالبا دون النادر الا ان يعرض له سفر البر فيجب تعلم امارات
للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا
للماضي من طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن فروع المسألة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففي
وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبني وما اذا طلب الماء في المقدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل وقت فريضة اخرى ففي وجوب
الطلب ثانيا الخلاف مبني على المسألة قال في المحصول اتفقوا على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي الا من غلب على
ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين على
سؤاله فان سأل جماعة فاختلفت فتاواهم فقال القوم لا يجب البحث عن اورعهم واعلمهم وقال اخرون يجب
عليه ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروي في مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة فاذا اجتهد فان ترجح احدهما
مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في الدين واستويا في العلم او بالعكس وجب الرجوع الى اعلم
الورعين واورع العالمين وان استويا مطلقا وقد قيل بعدم جواز وقوعه تخير والتفريع على ذلك واضح
وهي خاتمة القسم الاول ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن
اخطاه اخطأ واثم اجماعا واما المجتهدون في المسائل الفرعية ففيه خلاف يبتنى على ان كل صورة هل لها
حكم معين ام لا وقد لخص الرازي هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين
احدهما وبه قال الاشعري وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعم فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكم تعم فيها

فدعاء

وفايدة المسألة ظاهرة في تقليد
العامي في احكام العبادات
في تقليد العامي في احكامهم

تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد انه يوجد في الواقعة ما لو
حكم الله تعم فيها بحكم لم يحكم الا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني انه له تعم في كل واقعة حكما معينا وعلى
هذا فثلثة اقوال احدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين يحصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين
يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني عليه امارة اي دليل ظني
والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه معذورا
ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم انه مامور بطلبه اولا فان اخطأ
وغلب على ظنه شئ آخر تغير التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا و
القائلون به اتفقوا على ان المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ لا يأثم ولا ينقض قضاؤه
وقال بشر المريسي بالتأثيم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان لله تعم في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني
وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه اذا علمت ذلك فللمسألة فروع ان المجتهد في القبلة اذا
ظهر خطاؤه هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا في خارجه مطلقا
ولنا قول انه يستدبر بعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا لو صلى خلف من لا
يرى وجوب السورة او التسليم او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي صحة
الاقتداء به قولان مرتبان ويبتنى على القول بالتخطئة عدم الجواز اعتماد المجتهد حكم مجتهد آخر في الفرعي
ما خذ الحكم وفي جوازه وجهان مرتبان المعتبر ذلك من الفروع واننه ولي التوفيق
المطالب العربية وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد في الاسماء وفيه ابواب
الكلام وما يتعلق به الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهري ثم زاده ايضاحا
فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام
في اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق
من الجوهري واما تقييده بالجمل فخالف له ولغيره ولانه جرى بذلك نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم يستعمل استعمال
المصدر كقولك سمعت كلام زيد وقوله تم حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعمال المصدر كقولك كلمت
زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل انه
اسم مصدر ونقله ابن الحاجب عن المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل من
هذه المادة اربعة احدها كلم ومصدرها التكليم لقوله تعم وكلم الله موسى تكليما الثاني تكلم ومصدره
تكلم بضم اللام ومنه قوله وتشتم بالافعال لا بالتكلم الثالث كالم ومصدره المكالمة والرابع تكالم و
مصدره تكالما بضم اللام فظهر من ذلك ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر

مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله اللفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث ومثله الفعل مع اسم كضرب هنا ليس بكلام
من جهة اللفظ هنا يتعلق بالكلام من جهة اللغة واحده عند النحاة تفيد عبارات اجودها انه قول دال على نسبة
اسنادية مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة
النعت نحو جاء الرجال الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواردة صلة نحو جاء الذي قام ابوه اذا عرفت ذلك
وعلمت انه يطلق على الكلمة الواحدة مستعملة كانت او لا وان اقل ما يكون الكلام على حرفين وان انتقال الكلام
والكلام لما ذكره النحاة عرف حادث على اللغة وان الامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ع يطلق على
الحرف الواحد منها انه كلام بلا ولى والتسمية لانه جملة مفيدة انشائية تفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان
الصلوة بذلك لان قوله ص ان صلوتنا لا يصح فيها شيء من كلام الادميين يتناول لغة كما تقدم وعرفا فان
المعنى عليه ويتفرع اذا تعلق بكلمة واحدة كقوله انه يقول الحاضر وقد تكلم فتفطن بهذا المدرك فانه يشكل على
كثير وبسببه حصل الاختلاف في مواضع وظهر به ان بطلان الصلوة بقوله ق اولى من بطلانها بقوله سما وارضه
تفي الكلام في الحرف الذي بعده مدة فقد اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك الحرفان الخارجان
من نحو التنحنح وظاهر اطلاق الكلمة وان لم يكن مصدره يتناوله ويتفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فاتى
بذلك ولا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ولا قصد المتكلم الكلام ولا افادة المخاطب شيئا يجهله
على الصحيح في الثالث اما الاول فصورته ان يتواطا مثلا شخصان على ان يقول احدهما زيد ويقول الاخر قائم
ومن فروعها الشرعية ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما
مثل هذا ويقول الثاني حر ومقتضى القاعدة صحته ذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا
اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك التفسير ما يكون مقرا بالالف وجهان
من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله خصمه ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره وهذا
اقوى واما الثاني فحاصله ادخال كلام الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك فعلى المختار من الفروع ايجاب
اسجود التلاوة عند قراءته سهوا او وجوبا احتياطيا ومن فوائده ايضا اذا حلف لا يتكلم زيد فكلمه
نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل ينحل اليمين بذلك المتجرد ذلك حيث جعلناه كلاما ان قلنا ما
بالانحلال مع السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق واما الثالث فيبنى عليه ايضا
ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا السما حارة والسما فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك كما يطلق الكلام لغة
على اللفظ يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك
بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرا او لا يذكر فانه لا يحنث الا
بما يتكلم به لسانه دون ما يحدث به خاطره حملا للفظ على حقيقته ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص

قدم

بما يكرهه وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب وفيه ان ذلك بدليل خارج الكلام على قوله ص اذا كان يوم صيام
احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام
على ذلك في القسم الاول اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشيء اطلاق مجازي على الصحيح من
باب المشترك لبعد من فروع القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك من له زوجتان اذا قال
لاحدهما طالق واشار الى الواحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعى عدم قصدها لم يقبل كما لو
صرح بها ثم ادعى خلافه والا اقتصر مع ذلك الى القصد وقبل دعواه خلاف ما اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين كان
الطلاق غير معين فيبنى على القرائن في انعقاده وعدمه اذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع نحو او زوجتك
او وكلتك انا او نحو ذلك فالمعروف عدم الوقوع لكونه في الوكالة قول العلامة بوقوعها بالكتابة لانها تصح في
والرهن منها بمجرد الاذن وهو يحصل بذلك مع امن التزوير ويلزم من هذا تعديته الى غيرها من العقود
الجائزة لكنه لا يقول به والشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق وكان غائبا
لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق او العتق ويكون غائبا عن اهله ولم ينقل منه جواز العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجتزاء
بها مطلقا وللشافعية في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية او جعلها كناية الجواز للغائب
دون الحاضر وشيخ نقل جواز الطلاق للغائب مع العجز بشرط ان ينوي الزوج حين يكتب زوجتي
الطلاق حين يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قائمة مقام النطق فلو كان له زوجتان فان عين
واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين نظر ان انتفى التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك ما اراد منهما وان عين
في الخط فلا بد ان ينوي المعينة ايضا عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط ولو ادعى
مع تعيينها بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان من حيث ان النية غير كافية والكتابة لم تنضم هنا
الى المقصودة لان التعيين بالخط قائم مقام الاشارة فاذا اختلفت هي والقصد تخلف الشرط الذي هو قائم
مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في الجملة مع القصد الى معينة والمرجع فيه اليه وهو
ضعيف في المضمرات الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده الى كل منهما على الانفراد
كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه
والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة ابطل ابو حيان استدلال
جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله تعالى فانه يعود الى
الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الف درهم ونصفه فانه
يلزمه الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاجارات وغيرها

ما الابواب من المظهرات انت بفتح التاء للمذكر وكسرها للمؤنث واختلفوا فقال الفراء
جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان تكثر اللفظ و
اختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وفائدة
الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في
الارتشاف وذكر ابن باباذ في شرح الجمل ما يخالفه فذكر انه لما تكلم على تفعلين وقال ان التاء
فيه اسم عند سيبويه وحرف يدل على التانيث عند الاخفش قال فلو سمي فانه يحكى عند سيبويه ويعرب
عند الاخفش هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية اولى قال ابو حيان ونحن اذا قلنا انه
يعرب فاعرابه اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في كلام العرب اذا عرفت ذلك فقد ذكر
في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المؤنث باشارة المذكر على ارادة الشخص وعكسه كذلك الكتابة تبعد بين
الذات والنسمة ونحوها ومثله الضمير ومن فروع القاعدة ما اذا قال لامراة زنيت بفتح التاء او لرجل كسرها
فانه يكون قذفا وكذا لو قال يا زانية لرجل او زان لامراة وكذا القول في الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود
والايقاعات كقوله انت بالفتح طالق وانت بالكسر حر او بعتك بالكسر والفتح وما اشبه ذلك ضمير
الغائب كما يعود على ملفوظ به يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام فمن فروع القاعدة ما اذا قال
له علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قاله ابن مالك ونصف درهم اخر ولو كان عائدا
الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون تقلا عاد النصف تاكيدا او عطفه لتغاير الالفاظ ومثله لو قال بعتك
بدرهم ونصفه ونحو ذلك لو قال الزوج امراته طالق وعنى نفسه ففي وقوعه وجهان احدهما نعم وهو الذي
تقتضيه القاعدة والاخر العدم لمخالفته لظاهر السياق من عوده الى المتكلم الضمير المرفوع للواحد
المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه
ومن فروعه ما اذا قال البايع بعتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس البطلان
العقد للبيع لانه خطأ يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال
المصلي انعمت بضم التاء لو كسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك فيحتمل
الا انه قراءة شاذة فيبنى جواز الصلوة به على جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد قال به جماعة منهم المرتضى
هنا وذكر الغزالي في فتاويه انه اذا قال الولي زوجت لك او زوجت اليك صح لان الخطا في الصيغة اذا لم
يخل بالمعنى نزل منزلة الخطا في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتك واشار الى ابنته صح هذا
كلامه وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما مثال التزويج فقد تقدم ما يدل على جوازه
الظاهر قد يقع موقع المضمر في الصلة وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري اي عنه

فائدة

دقول الشاعر فيا رب ليلى انت في كل موطن وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته وذهب سيبويه الى ان
ذلك لا يقاس وخالفه فيه بعضهم وجعله مقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه لو قيل لرجل
اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق فحكموا فيها بطلاق امراته وهذا يصح مع قصده الى طلاقها ولا يشتبه
ان توجه عليه البحث في ذلك لجواز ان يريد زيدا اخر ولو اشتبه العلم بقصده ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان
من ظهور ارادتها واحتمال غيرها احتمالا وجيها ما لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه
كتابه وكان ارادة الاول ونحو ذلك فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان
غير فصيح ويتوجه على قول سيبويه القدح في صحة العقد حيث يعتبر العربية لان ذلك غير قياس
لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم قال بعد الشهادة الاولى وحده لا
شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين بين ذلك اذا لم يعين التشهد
الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب عملا باطلاق الاخبار الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيصح
التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم قياسه لم يصح واولى منه لو عينا التشهد المشهور اذا اشتركت الجملة الاولى
والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان ياتي به في الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وحينئذ كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به في التشهد في الصلوة ضميرا فقال ورسوله ففي الاكتفاء به وجهان
ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يتعين التشهد الخاص لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة العربية
ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله الفصل ضمير مرفوع
منفصل يؤتى به بين المبتدا والخبر كقولك زيد هو القايم او ما اصله المبتدا والخبر كان زيد هو القايم و
هكذا ان تركنا انت وانحن نحنوا ولئك هم المفلحون وانا لنحن الصادقون كنت انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله
هو خيرا ان ترني انا اقل منك مالا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها كجاء زيد هو ضاحكا وجعل
منه هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فيمن نصب اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين
كونه نكرة نحو ما ظننت احدا هو القايم وكان رجل هو القايم وحملوا عليه ان تكون امة هي اربى من امة فقد
دعوا اربى منصوبا ويشترط فيما بعده امران كونه خبر المبتدا في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في
انه لا يقبل ال كما تقدم في خيرا واقل وشرط الذي كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا فخالف فيه الجرجاني فالحق
المضارع بالاسم لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدا وتبع ابو البقا
فاجاز الفصل في ومكر اولئك هو يبور وشرط في تعيينه امران ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيد اياه
الفاضل وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل وفائدته الاعلام من اول الامر

بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى الكلام
والتوكيد ولهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل وسمي بذلك دعامة لانه يقوي ويؤكد
به والاختصاص بمعنى ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف
لا محل له وقيل هو اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله بين المبتدا والخبر رفع وبين معمولي ظن نصب
وبين معمولي كان وان رفع او نصب على القولين اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق كلها والايمان كقوله
والله ان زيدا هو الذي يبيع اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا و
اختاره الزمخشري فقال في قوله تعالى فاولئك هم المفلحون ان فائدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر
لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره حنث وكذا يكذب لو قال والله ان
زيدا هو القائم اذا كان غيره ايضا قد قام وقس على ذلك غيره في الموصولات الاصل في من
اطلاقها على العاقل ويقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل الانسان
والطائر وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام
وقول الشاعر اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير فان عبادتهم الاصنام
ومخاطبته القطاة تنزيل لهما منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط
شيء بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل ويقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى ولله يسجد
ما في السموات وما في الارض من دابة ولصفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب
سيبويه وتطلق ما ايضا على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك
ما في بطني محررا فاذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في
امثلة المعرب انما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله تعالى كقوله افمن يخلق كمن لا يخلق وقوله
ومن عنده علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك تقسيم العقلاء
الى ثلاثة انواع وهي الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل وذوي العلم ما من شانه ان
يكون كذلك كالاجناس الثلاثة وان كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز
ان يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اطعامها لانه من لم يشتمل [?] لها
على القول المشهور وعلى قول قطرب يدخل ولو قال فاعطه درهما لم يدخل مطلقا لانهما غير قابلين للاعطا
ولو قال فالبسه او فاخلع عليه فكالاطعام الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت

البهائم

1

قطعا واولي دخول العاقل ما تقدم اذا قال غصبتك ما تعلم او وما انا اعلم به فقيل لا يلزمه شيء لانه قد يغصب
نفسه فيحبسه ويشكل بانه جعل للغصب معمولين فيجب مغايرته للاول ولهذا لو قال غصبتك شيئا ثم
قال اردت نفسك لم يقبل وقد تقدم في القسم الاول فروع اخرى عليها ما لو نذر ان يكون ما يولد من مملوكاته صدقة
وله حيوان صامت واماء فان الجميع يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو لم نقل ان حملناها مطلقة على الجميع
والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال كل من يولد له يدخل عبيد الانسان والاولى دخول الانسان في الاول مطلقا
لدلالة العرف على استعماله فيهم صيغة مع قول القائل اعطيك ما شئت تحتمل ان يكون
موصولة اي الذي شئت وان يكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيئتك او تقوده لذلك يتفرع على القاعدة ما لو قال
لوكيله اعط فلانا ما شئت فانه يحتمل اعطائه اي عدد شاء لكن اذا اعطاه مرة هل يعطيه مرة اخرى
يبنى على ان ما هل هي موصولة او ظرفية فعلى الاول ينبغي عدم الصحة لامتثال الامر وهو لا يقتضي التكرار وانما
دل على اعطائه اي عدد شاء وقد شاء عددا واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا
اذا انضم الى الاول صار عددا اشاء ايضا ويضعف بانه يلزم من تكرر الامر وهو لا يقتضيه ولو حملناها ظرفية جاز
لان التقدير مدة مشيئتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيجب تكرار الاكرام تلك المدة ففيه تنصيص على
الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتملت ما الامرين فالمتيقن منها اقل الحكمين
وما زاد عليه مشكوك فيه لانها تكون حينئذ مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة نعم اعطاء المرة الاولى
قدر مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويبقى الشك في الباقي لو قال انصلك على هذا المال ما
شئت فقال شئت منه فهل يبيع له ان يشا ابدا منها يبنى على ما سلف وكذا ما لو قال اعرتك هذا ما شئت
فعين وقتا او عددا معينا ثم تجاوزه الى غيره ولعل العرف هنا قاض بجواز تعدد المشيئة ويؤيده ان ملاعاته [?]
يتناول اما ابدا وثانيا او ثالثا ابدا وفرع بعض الشافعية عليه ما اذا قال لامرأته انت طالق ما شئت قال
فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فترجع فيه الى العدد الذي تشاء المرأة من الطلاق واشترط الفورية فيه كقوله
ان شئت فانت طالق قال ويحتمل ان يريد مدة مشيئتك للطلاق فطلق متى شئتها اي وقت شاءت
في المعرف بالاداة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على المعهود لان تقدمه
قرينة مرشدة اليه وتحقيق ذلك بان يذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاولى ومعرفا في الثانية فالاولى
كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ثم ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو الاخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب
عسر يسرين بمعنى ان الله تعالى ... مقتضى القاعدة انه نزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيها معرفا فالثاني
هو الاول لان حمل اللام فيه على العهد اولى من حملها على غيرها واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعددهما وكانه تعالى قال ان

انه مع العسر يسرا ثم ان مع ذلك العسر يسرا اخر وكذا يحمل على العهد لو لم يتكرر واحتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة
فروع لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه ثمانية ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين صح البيع للمتاع بخمسين
عملا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع تساوي اكثر ولا يصح بيعه لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل بحيث لا
يغبن غيره ولو قال بعد تعيين الرجل وان جاءك رجل فبعه بخمسين فهو اذن في بيع من شاء من الرجال الذين يجيئون
اليه سواء الرجل المذكور سابقا او غيره لو قال فلانة زوجتي وعين بعض زوجاته طالق ثم قال الزوجة طالق
فانه ينصرف الى المطلقة اولا فان كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانيا والا فلا لغيا هذا بحسب الظاهر ولعله
بحسب نفس الامر فينصرف الطلاق الى التي نواها من زوجاته وتظهر الفائدة عند اشتباه قصده فانه يرجع به اولا
لفظه ولو ادعى قصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية اللفظ له وان كان خلاف الظاهر فيدين بنيته فيما بينه وبين الله
تعم حضوره او لم يكن يحضر في طلاقا الاول لان اعمال الطلاق خير من الغائه وعوده الى المطلقة اولا يوجب الغاءه
مسئلة الكفالة المشهورة وهي قوله علي كذا الى كذا ان لم احضره وقوله ان لم احضره كان علي كذا الى كذا فان
الفرق بين الصيغتين بحسب اللغة غير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سيان لكن وردت الرواية
بالفرق بينهما فانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو كفيل وقد اختلفوا
في تنزيل الرواية على القواعد الاصولية والفرض هنا بيان فساد بعضها وبيان ما فيه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقل
عن العلامة انه حمل الرواية على انه التزم في الصورة الاولى على الدين عليه كما لو كان عليه دينار فقال ان لم احضره فعلي عشرة
دنانير مثلا فهنا لا يلزمه المال لانه التزم ما ليس عليه واما الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار مثلا وكانه قال
علي الدينار الذي عليه ان لم احضره وطريق فساد هذا التاويل من القاعدة ان لفظ الرواية سالته عن الرجل يكفل بنفس
الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان
يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له ضامن ان لم ياتيه الى الاجل هذا لفظها وانت خبير بانه ذكر الدراهم اولا
نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدأ بالدراهم وقوله فان بدأ بالدراهم فوجب حمل اللام على المعهود وهو
المذكور سابقا كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل التنزيل مع ما فيه من
مفاسد اخر لا يتعلق بالقاعدة ومن فروع حمله على المعهود مع عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلا فانه
يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد معهود فيه حمله عليه او على ما هو اعم منه وكذا لا ياكل
البطيخ حيث يكون اصناف متعددة واطلاقه محمول على بعضها وهو واقع في كثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا
يحنث باكل البطيخ الهندي وهو الاخضر لان هذا الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه على هذا النوع والامر واقع
في كثير فيحنث به عندنا لان اطلاقه عليه معهود الاسم المعرف باللام التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة
من النحويين والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجميع له بوصف العرب بصيغة الجمع حيث قالوا اهلك

الناس

الناس الدينار الصفر والدرهم البيض وما ستعلم في الادلة [?] الابن مالك بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء وفيهما نظر لان الاول لو كان حقيقة لاطرد وهو منتف مثله في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا
الذين امنوا فانه انما صح الاستثناء منه حملا له على الاستغراق مجازا وابطل عدم اطراده ابنه اذ لا يصح ان يقال
رأيت الانسان الا المؤمنين واما الثاني فقد نقل الجوهري ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك
فيتفرع عليه فروع كثيرة اصلية وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها الاحتجاج بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله تعالى خلق الماء طهورا الى فان حملناه للعموم استدل به على افراد الماء والاول باطلاقه عليها فيستوي فيه
النابع وماء الانهار وماء البحر وغيره من افراد المياه التي اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه او
في طهوريته وعدمه لو دفع الى وكيله مالا وقال له اعط الفقير درهما والفقير درهما وغيرها الباقي فان
حملناه للعموم لم يصح الاقتصار على اعطاء اقل من ثلاثة من الصنفين والا جاز الاقتصار على واحد ما اذا
استفاض ان الملك الفلاني وقف على المسجد او مسجد البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف
عليه منها هل هو واحد معين ام اكثر ام الجميع فان جعلناها للعموم وجب صرفه في البلد اجمع بالسوية والا كان
لاحد منها مبهما فيستخرج بالقرعة وقطع بوذلك كثيرة في المشتقات اسم الفاعل يطلق على
الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي واختلف الاصوليون
في كونه حقيقة بمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع
اذا قال لزوجته انت طالق وفرعوا بصراحته ومقتضى مذهب الاصحاب ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود
كقوله انا واقف هذا او مطلق المرأة او بايع للشيء او موجر له او زوج ابنتي واولى منه اطلاق اسم المفعول كقوله
مطلقة او مبيع ونحوها لان الصيغ عندهم توقيفية فلا يتعدى الى غيرها ولانه بالاشتراك بين الحال والاستقبال
اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه متواطيا لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق فوقوع
الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان والمسألة التفاتة الى قواعد ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه اقامة
المظهر مقام المضمر الطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام لا ان القرء المعرف هل يعم ام لا هذا كله
انما اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها حكمناه بالمقدمات الموجبة للدخول ففي القبول منه
نظر والمتجه القبول ومن الفروع على القاعدة ما لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له فالمشهور انه يكون اقرارا مع انه
يحتمل الاستقبال فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على احد معنييه بدون القرينة ولهذا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا او لى الى
بالضمير معه لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال لو وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا
داراه فانه لا يبطل حقه الا ان يخرج عن كونه منهم عرفا لو وقف على حفاظ القران لم يدخل فيه من
كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وان كانت القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم الاول اذا

ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعده صح

شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روي ايضا ان افضل الاعمال احمزها اي اشقها والعمل احمز من النية فكيف يكون
مفضولا وروي ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له واحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح في ان العمل افضل
من النية وروي ايضا ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل وقد اختلف اراء الفضلاء
قديما وحديثا في جواب هذا الاشكال فمن الناس من حمل الخبر اما مخصوصا او مطلقا مقيدا اي نية بعض
الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيح او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من
تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم الذي لا يحصل بتلك الافعال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف الظاهر
ونحى بعضهم الى ان خير في الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي موضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخبر
على ذلك ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يتقيد ويعتقد ان النية لا يدخلها في الخير والشر
كما يدخل ذلك في الاعمال وان افعل التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله ومن كان في هذه
اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره وحمل المفضل عليه
هو العمل بغير نية وفيه ان العمل لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل المشاركة في اصل المصدر وان
تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا فاذا نسب الدائمة الى المنقطع كانت
خيرا منه وفيه ان النية ايضا تنقطع كثيرا فان نية الصلوة مثلا التي هي افضل الاعمال لا تستوقف الا في لحظات
معدودة بخلاف العمل او لان النية لا يدخلها الرياء ولا العجب بخلاف العمل وفيه ان المراد من الامرين الخالي
عنهما والا لم يقع تفضيل او ان خلود المؤمن في الجنة والكافر في النار انما هو على نية انه لو عاش ابدا اطاع او
عصى ابدا فكانت النية سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة والعقل الدال على عدم مؤاخذة
على النية فكيف بدوام العقاب لاجلها او استحقاق الثواب وانما العمدة في الخلود على السمع او ان النية
سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كما لو نوى التفكر في الملكوت
او التذكر والدعاء ساعة فانه من افضل العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل للنية مزية على العمل
فكيف يفضل عليه لذلك والاظهر في الجواب ان يقال ان الخبر جار على عمومه وان المعنى ان كل طاعة ينتظم
بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات وكذلك العمل ولكن النية خير منه واثر ما سبب كونها خيرا
منه فلا نفهمه الا من فهم مقصد الدين وطريقه ومبلغ اثر الطريق في الايصال الى المقصد وقاس بعض
الاثار بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز خير من الفاكهة فانما اراد انه خير منها بالاضافة الى المقصود من القوت
والاغتذاء ولا يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا حتى لو استغنى في بعض الاوقات عن الغذاء وافتقر الى الفاكهة
لحاجته الى الترطيب فيكون الخبز افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذاء مقصدا وهو الصحة والبقاء و
ان الاغذية مختلفة الاثار فيها وفهم اثر كل واحد وقاس بعضها الى البعض وكذا نقول هنالك الطاعات

غذاء القلوب والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الاخرة وسعادتها وتنعمها بلقاء الله تعالى فالمقصود
لذة السعادة بلقاء الله تعالى فقط ولن يتنعم به الا من مات محبا لله عارفا به ولن يحبه الا من عرفه ولن يتأنس
ذلك الا بالمواظبة على الطاعات واعمال الجوارح كالخدم والرعايا والاتباع وكذا قال النبي صلعم ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح سائر الجسد وقال النبي صلعم اللهم اصلح الراعي والرعية اراد بالراعي القلب وقال تعالى لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب
على الجملة افضل من حركات الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير وارادته
والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا
وينكب على الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى غيره من الاعمال لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا
تاثير الطاعات كلها انما المطلوب منها تاثير القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا تظن ان في وضع
الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع
في القلب ولهذا لو كان العمل بغير نية مفيدا اصلا لكان من مسح راس اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه عن الرقة
عليه والشفقة لم ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه لتاكيد الرقة الذي هو الحكمة في مسحه وتقبيله وكذلك من
سجد وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك اثر الى قلبه يتاكد به التواضع فبهذا وجه كون النية
خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله صلعم من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب هو ميله الى الخير
وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل يزيدها تاكيدا وبه يظهر سر كونها
شرا من العمل ويزيد لك من المقاصد التي يترتب عليها والله اعلم باسراره   لفظ الاكثر بالثاء المثلثة
افعل التفضيل في اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال له علي اكثر الدراهم قال بعضهم يلزمه عشرة دراهم لان نهاية ما
يعبر عنه بالدراهم عند العدد عشرة فيقال ثلاثة دراهم الى عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى
بيانه   ما لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف ويرجع الى الورثة فيما زاد   ولو قال
ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه وضع عنه اكثر من نصفها اكثر ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها قدرا وان
نقص عن نصف المجموع ولو تساوت قدرا تعين الحمل على المعنى الاول لانتفاء الثاني ولو قال اكثر ما عليه وضع
ازيد من نصف المال ولو قال اكثر ما عليه ومثله انصرف الى المجموع ولغا في الزائد ولو قال اكثر ما عليه وضعف ازيد من
نصف المال انصرف الى ثلثة ارباعه وزيادة وان قلت فيعتبر ضميمة نصفها الى ذلك عملا بظاهر اللفظ نظرا
لان الزيادة المعتبرة من اول الكلام تقبل التجزي الى النصف فاقل الى ان ينتهي الى الجوهر الفرد فيكون فرضها
من الجانبين وربما اعتبر كونها متمولة لتمكن افرازها بالمعاوضة وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في التبعية
ومع تسليمه فانما يعتبر حيث يكون متفردة اما منضمة الى نصف ما عليه او ازيد فلا لا احتياج كالجزء منه

واجزاء المال وان كثرت لابد ان ينتهي الى ما لا يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة على النصف دون
ما انضم الى النصف نظرا الى انه يصرح بالوصية بما لا يتمول حيث ذكر نصف كل ما يتمول فلا يلتفت اليه وفساده ظاهر
مما قررناه   لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا
او عددا لزم مثله وزيادة يرجع اليه فيها ولو فسر الاكثرية بالبقاء او المنفعة او البركة وجعله اقل في القدر
والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقوى القبول ويحتمل
ان يقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر ولو قال علي من الذهب اكثر من فلان فالابهام في
القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ
الدالة على النوع فالابهام في القدر وحده ولو قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره انه
باقل متمول لانه قد يعتقدهم شهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى
به القاضي فهو كالشهادة لجواز الخطاء والتزوير عليه   اول الذي هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله اوأل
على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول
منك وفي الجمع الاوائل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله ووءل على فوعل فقلبت الاولى همزة وله استعمالان
احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ما له اول ولا اخر قال في الارتشاف وفي محفوظي
ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف ايضا فيقول اولة واخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل التفضيل بمعنى
الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل كمنع الصرف وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه يقول هذا
اول من هذين وما رايته مذ اول من امس اي يوما قبل امس قال الجوهري فان لم تره مذ يومين قبل امس
قلت ما رايته مذ اول من اول من امس ولم يجاوز ذلك اذا علمت ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم
قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول ما اكتسبته فقد يكسب بعده شيئا وقد لا يكسب ذكره جماعة
منهم مفسرون في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين
للبعث ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى يعنون بالاولى ولم يثبتوا غيرها ومن فروع المسألة ما اذا نذر
او اوصى بالصدقة او لفلان باول ما كسبه او يكسبه فكسب شيئا ولم يكسب بعده فيصرف النذر والوصية الى ما
كسبه   ما اذا قال ان كان اول ما تلده منه ذكرا فهو حر على وجه النذر فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه
ومثله ما لو قال ان كان اول ما تلده ذكرا فلله علي ان اتصدق بكذا ونحو ذلك   لو قال ان كان اول
ما تلدينه انثى فانت علي كظهر امي فولدتها ولم تلد غيرها ففي الظهار وجهان فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره
الا ان يكون بعده غيره وفيه وجه ضعيف بعدم وقوع جميع ذلك فان الاول يقتضي اخرا كما ان الاخر يقتضي اولا
وقيل ان السبق بخلاف الاول ولبيان ذلك فاذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر جاعلا لم يتبرا فسبق اثنان

ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما احد لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق ومثله ما لو قال من سبق الى كذا
فله عندي كذا بطريق النذر او الجعالة   في المصدر   المصدر المؤكد نحو تعجبني ضعفك ان
كان بمعنى الماضي او الحال انحل الى ما والفعل نحو ما ضعفت او تضعف وان كان بمعنى الاستقبال فينحل الى ان والفعل
وكذلك المشتد مع الفعل وذكر في الارتشاف ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا وبين ان انطلقت مطلق
بان المصدر يدل دليل ليس على الوقوع من فاعل معين والتحقيق وان يدل عليهما والوقوع يدل على ذلك اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة اذا قال اوصيت له بان تسكن هذه الدار او بان تخدمه هذا العبد فانه يكون اباحة
لا تمليكا حتى يبطل الوصية بموت الموصى له ولا يوجر وفي الاعارة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك فقال
سكناها او خدمته فانه يكون تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان يفعل به ما يفعل بالملك من الاجارة ونحوها
اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه ففي جواز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق
نظر ومقتضى ما ذكره جوازه   يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه
قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ومن فروع القاعدة ان تقول لوكيله اعتاق
عبدي وبيع داري ونحو ذلك قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من العقود والايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى
القاعدة وقوع الوكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك يتوقف على القرينة والدلالة
على احد معنييه   يحذف المصدر ويقام الصفة مقامه كقولهم سر شديدا اي سيرا شديدا وهكذا قليلا
وكثيرا ويجوز للندوس في فروعها ما لو وكل في بيع متاع فقال بعه صحيحا فغاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا
فقال الموكل اردت الامر ببيعه صحيحا في حال الحضور فلما غاب لم يكن لك بيعه بالامر السابق وقال الوكيل
انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير بعه بيعا صحيحا فكلا الدعويين
محتمل وذكر الاصح تقديم قول الموكل لانه اخبر بنيته ولان الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا تستفاد من اطلاق الامر
بالبيع بخلاف دعوى الوكيل فانه يفيد عنده مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفائدة
التاسيس خير من فائدة التاكيد ومما يتفرع عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين و
اكثر من طلقة فنقل القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت بنيسابور فافتى فيها بعضهم بوقوع
طلقتين وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف اي طلاقا اقل من
طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء فيطلق ثنتان بالسراية ووجه الثاني انه لما قال اقل من
طلقتين كانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر من طلقة وقعت ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلث طلقات
وشيئا فيقع الثلاث فيرجع الاول الى الثاني وهو خطا لان قوله اكثر من طلقة ليس انشاء طلاق
بل هو عطف على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار فيكون المجموع تفسيرا للمقدار

طلاق اقل من طلقتين واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد عن طلقتين قطعا بل ربما غاية ما ذكره
وهذا كله عندنا ساقط   الطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل والمفعول جائز كقولك رجل عدل
وصوم ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي عادل وصائم ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت طالق
والطلاق عزيمة ثلاثا ومن يبدأ اعسق واظلم فسمى منها ان كنت غير رفيقة فما لامرا بعد الثلاثة مقدم ثم
ان قصدنا اطلاق المصدر على الذات للمبالغة لم يؤول وان لم يرد المبالغة فقال البصريون انه على حذف مضاف
تقديره ذو صوم وعدل اي عدل له وقال الكوفيون انه واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صائم وعادل وهذا كله
اذا لم يكن في اوله ميم فان كان لم يجز الوصف به الا شاذا ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اي اقامة
معول لم يرد به جلاء فامتنع التاويلين السابقين ولا يقوله بعدها مقام اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال
لزوجته انت طالق او الطلاق فانه يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة
والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور وحيث اوقعوا بطلاق الكناية للمبنيين السابقين مع الرشيد
ومحمد بن الحسن والكسائي واقعة مشهورة   في الظروف   مع اسم المكان الا استحبابا او لو قتر
على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة الاعراب ويجوز بناؤه على السكون على لغة ربيعة وتميم ومنه قرئ منكم وهو اي
معكم وان كان زيادة مع لمحا ولم يحفظها سيبويه فزعم انه حرف وقد واصل مع معي فحذفوا الياء للتخفيف
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان فانه لم يخرجه معا بغير
تقدم ولا تاخر ولو تقدم احدهما على الآخر بخطوات يسيرة ففي الحنث وجهان اجودهما العدم للعرف
اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية فان علم ارادة اجتماعهما في صفقة واحدة وفي اصل البيع بمعنى ان العبد
يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال ففي حمله على ايهما وجهان من ان عادة الناس ضم الردي
الى الجيد وبيعهما بيعة واحدة وكون ذلك هنا هو الظاهر ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول لان الثاني
اعم منه والاول اجود لانه المتيقن   اذا قال لامرأته زنيت مع فلان فانه يكون قذفا صريحا في حقها وفي كونه المتعين
قذفا له وجهان من جواز الشبهة في حقه ونحوها مع تحقق زناها او اصالة البراءة وهو بالقذف من اللفظ
وهو الاقوى   اذا قال له علي درهم مع درهم فانه يلزمه واحد وان كانت المعية تقتضي مصاحبة الاخر
لانه قد يريد مع درهم لي ونحوه فيتطرق الاحتمال   اذا قال بعتك هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها
وحملها فان كان تابعا صح وان كان مقصودا ابطل كالام بطلا او لو قال بحملها فانه يحتمل كونه كذلك
محمولا على المصاحبة والفرق لاحتمال جعله وصفا لها لانها الحال والتقدير متلبسة بحملها والحال كالصفة
فلا يقدح في الصحة   اذا قطعت مع عن الاضافة فانها تنون فتساوي جميعا في المعنى قال ابن
مالك في التسهيل وقال في الارتشاف ومعناها انها لا تدل على الاتحاد في الوقت بل معناها التاكيد

خاصة

خاصة كقولك كلاهما وكلتاهما قال وذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت بل معناها التأكيد
كما في حال الاضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول متمم ابن نويرة يرثي اخاه مالكا فلما تفرقنا كأني
ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وكذلك قول امرئ القيس في وصف الفرس مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود
صخر حطه السيل من عل فانه وانما اراد لا الاتحاد في الوقت ولكن على سبيل المبالغة ولا يستقيم غيره وفي البيت علم
غيره وقد صرح ابن عبد الملك بن خالويه في شرح الدريدية فانه ذكر بيت امرئ القيس ثم قال ان هذا الوصف
بالمعية من الوصف بالمستحيل اذا   من فروع القاعدة ما اذا قال الامر تخييرا كان ان دخلتما معا او دخلتما فانتما علت ذلك
على كظهر امي او قال العبد بر على وجه النذر فانتما حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما وما في معناه في وقت واحد
ام يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما جميعا فمقتضى كلام ابي حيان
الاتفاق على انه غير دال على المعية ووجه منع ذلك عن وقوعه في التاكيد مع قوله اجمعين فهي لا تقتضيه على الصحيح كما
ستعرفه في بابه واعترض عليه من حيث الاستعمال والمعنى اما الاول فقوله تعالى ليس عليكم ان تاكلوا جميعا او اشتاتا
اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيدة للعامل فاذا قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد
المجيء بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوقت   ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم
قالوا سمي الاحد بذلك لانه اول ايام الاسبوع وسمي الذي بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثاء لانه ثالثه
وهكذا الاربعاء والخميس وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان اوله السبت واحتجوا له برواية مسلم في
صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلعم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد
وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس
وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفي ابن ... حديث
الاعرابي الذي قال النبي صلعم تحتضب فادع الله عز وجل ان يستغيثنا الحديث الى ان قال في اخره فوالله ما
راينا الشمس سبتا اي جمعة فعبر باول ايامه ونتفرع على ذلك ما لو نذر صوم اول الاسبوع او كل اسبوع او
اخره او نحو ذلك فوعوا عليه انه ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم اخره وهو الجمعة او
السبت على القولين فان لم يكن هو المعين اجزأ او كان قضاء والاقوى وجوب صوم اسبوع كامل من باب المعنى
المقدمة لتوقف تعين البراءة عليه كقضاء المحتمل في الثلث فرايض على الواحدة المشتبهة   الاشهر الحرم اربعة
قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عدها وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور
ومنهم اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فعدها ثلثة سردا او واحد
فردا وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفايدة الخلاف يظهر في النذر والاجال والتعاليق فاذا علق وهو في
شوال مثلا احكاما على اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني   صيغة معدول في عددها ...

على تاخر ما قبلها عما بعدها فاذا قال مثلا والله لا اضرب زيدا بعد عمرو ولم يضربه الا بعد عمرو ثم زيد وهكذا
في التوكيل في التصرفات ونحو ذلك   اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولادي
واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب كما ذكرناه وقال بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال ان يريد
استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا الى الواو التي لا تفيد ويضعف بان بعد في اقتضاء
الترتيب اصرح من ثم والفاء مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفت على اولادي بطنا بعد بطن فهو ترتيب
البعدية في البطون وعدمه لعدم اقتضاء الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون المراد من يحدث من اولاد صلبه
وسماه بطنا لذلك ولو كان حيا لم تجز الرجوع اليه   اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان ملازم النصب على
الظرفية والاضافة الى الجملة ملفوظة بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعول به
وتبعهما اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم ... و
ذكر ابن مالك وابن هشام انها تجيء حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذ
لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون
اي لن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال انت طالق اذ دخلت الدار او اذ فعلت كذا يقع عليه الطلاق لان اذ للتعليل ومعناه لاجل القيام
والفعل ... لكن الفرق ... من يعرف النحو فيقع فلا يقع ممن لا يعرف الحال
الجواز جعله معلقا كان ... وذهب جماعة منهم ابن هشام الى انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا
وبالعكس وجعلوا منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله تعالى يا عيسى ابن مريم انت قلت
للناس الاية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول
حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا وقول ورقة بن نوفل للنبي صلعم ليتني اكون حيا اذ
يخرجك قومك قال او مخرجي هم ويتفرع على ذلك ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة
ذلك ولم يدع حيث يكون اللفظ محتملا للامرين ولا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين
العارف بالحال والجاهل   اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد تقع للماضي و
منه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و
قد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيته واذا دلت
على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح وقيل يدل عليه كلما واختاره ابن عصفور اذا عرفت ذلك فينبني
على القاعدة الايمان والتعاليق والنذور فاذا قال لعبده اذا فعلت كذا فلك علي درهم ففعل مرة ...

اخرى وشمله متى ومن وما قيل انها للتكرار وقيل متى ما تقتضيه دون متى وكلها لا تدل على التكرار الا بدليل انه على
العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم وقيل تدل عليه ومن فروع ان يقول لعبيده نساء
فيقول اذا ولدت امرءة فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي والمعتبر فلا يعتق الا عبد واحد
تنحل اليمين ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت على كظهر امي يقع الظهار بدخولها
بالدار المكرية وكذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول من وقت
التعليق ولم يدخل ويمكن فيه الكلام ولم يكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا بالياس من الدخول كان مات
قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان
واذا ظرف زمان كمتى المتناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقول متى شئت او اذا شئت ولا
يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وهو انما يكون باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار
معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل ولو قال اردت باذا ما يراد بان
قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح لخفاء الفرق   حيث كانت للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها و
جوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول اذا دعني اليوم زدتك غدا ولا يصح ذلك في متى فيتفرع
عليه ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان اتصدق غدا بكذا   تقول صمت زمانا ووقتا ونحو ذلك
وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول صمت شهر رمضان او صمته وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الشهور
الى ساير اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبط بكل شهر في اوله راء الرجب وقد
ورد عندنا النهي عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو نهي كراهة   اذا علمت ذلك فللمسئلة
ثلاثة احوال احدها ان يأتي بالاسم وحده فتقول صمت رمضان مثلا او سرته ونحو ذلك فيكون العمل
في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا انما يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان و
مثلهما السير لان المخصص شرعي او عرفي في الاول شرعي الحال الثاني ان يأتي بالشهر وحده فتقول صمت شهرا المعظم
رمضان فان العمل يعد كذلك الحال الثالث ان يجمع بينهما فتقول مثلا صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان
العمل يجوز ان يكون في جميعه وفي بعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل البعض والتعميم
ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعمه خلافا لابن خروف واذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال
علي ان اصوم رمضان ... او شهر كذا او سنة كذا ونحو كيوم كذا فيلزم استيعاب جميعه
على الاصح في الجميع ... وقع في بعضه خلاف في يلزم القائل بصلاحية بعضه للبعض
... ساكن شهر رمضان عم ... وكذا اشهر ونحوه ويحنث بما كنه
ولو خطر بيني كالو حلف لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث بما كنه جميع الشهر واعلم انه يتخصص المسالة اربعة اقسام

فان المصدر ان كان متسبكا فاما ان يكون معرفا كقوله اعتكافي في رمضان ام لا كقوله اعتكاف في رمضان وان
كانا منحلا نحو العشيان ابهم كقوله قد علي ان اعتكف في رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه في المقترن نفي عدم
وجوب التعميم فيما فيجزئ باقل ما شرع منه ولو نوى عبادة بدين فلثه وجعله من اندر جرى في جواز الاقتصار
على الثلث بعد ذلك نظر في غير المقترن وجوب التعميم   اذا علقت فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز
ان يكون العمل في جميعه وفي بعضه سواء سواء اضيف اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان يقال ما شاء زيد الخميس او يوم
الخميس وكذا سار وصام وقال ابن خروف انها كاعلام الشهور فيأتي فيها ما سبق فاذا قلت مثلا سرت
السبت لا يحتمل الا ان يكون في جميعه حتى ينبغي ان تقول ماشيت بالسبت وكذا اقدم ونحوها مما لا عنيد وفصول السنة
وهو الصيف والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل في الجميع والبعض حتى يصح ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم
وتقول انطلقت الصيف كما تقول سرته ويتفرع على ذلك ابواب النذور والايمان ونحوها ولو صرح بنفي التجزئ عدم
وجوب التعميم كما سبق   غرة الشهر يطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المعرف فانه الى انقضاء اليوم
الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق الا على الثلثة الاوايل واما بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من خصه
باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف وحكى اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير
فاذا استدار اطلق عليه القمر والثاني الى ان يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه تعليق الاجال والنذور و
غيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلاني فانه محل باول جزء من الشهر لان الطرفية قد تحققت ولو قال في مثل النذر
او وصف بالغرة اليوم الثاني والثالث صح منه لان هذه الثلثة تسمى غررا بخلاف ما لو قال اردت غير الثلثة
ولو قال في راس الشهر ففي الحاقه بالغرة او حمله على اول يوم خاصة وجهان اجودهما الثاني   سلخ الشهر
وانسلاخه ومسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فتسمى داداء بدالين
مهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدها همزة وجمعها دادي اذا تقرر ذلك فينبني عليه ما اذا علق الاجل والنذر
ونحوهما بسلخ الشهر وما في معناه ففيه وجهان احدهما اخر جزء من الشهر والثاني اول اليوم الاخير وهو الموافق
لما سبق نقله عن النحاة والثالث كله يعني اول جزء من الشهر لان الانسلاخ ياخذ منه وهو احدها او قال
بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ان يقع في اول جزء من الثلثة
الوسط بسكون السين ظرف مكان فتقول زيد وسط الدار واما مفتوحها فهو اسم تقول طفت وضربت وسطه
والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقال ما كانت اجزاء منفصل بعضها من
بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون وما كانت لا ينفصل كالدار فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا جعل المال
في البيع والسلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهل هو مجهول وجهان ولو حلف ليجلس وسط الجماعة فان كان
عددهم زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا في حمله على المطلق نظر ومثله استحباب كون امام العراة وسط الصف

وكذا

وكذا المرأة اذا امت النساء   يقع اين للامكنة شرطا او استفهاما ومتى وايان للازمنة فيهما وكسر همزة ايان
لغة له سليم ولا يستقيم بها الا عن المستقبل وبه جاء القران كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون واما انى
بتشديد النون وبالالف بعدها فيكون شرطا في الامكنة بمعنى اين ويكون ايضا استفهاما بمعنى ثلثة اشياء وهي
متى واين وكيف كما في الارتشاف الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال على الابتداء لا بمعنى اين وحدها الا
ترى ان مريم عليها السلام لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم تقل هو عند الله بل
لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا وانت لا اقول لك الجديد
فان اراد شيئا معينا من الثلثة المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك فان قلنا يحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من
الثلثة والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقا ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى
فاتوا حرثكم انى شئتم على جواز الوطء في الدبر كما قاله بعض العلماء حملا لها على معنى اين ويكون نعم يكون الحرث
فلا بد ان يرد واحد بعينه بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى اخر لا تدل عليه ويؤيد ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها
في التثنية والجمع   يشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد
بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين في الاب والام ونحوها فمحفوظ ولا يقاس عليه وقيل
يقاس وجعلوا ضابطه ذلك انه مع اشتراك اللفظين في التذكير والتانيث وتساويهما في الخفة والثقل يثنيان
بايهما اريد وكذا المجموع ومع اختلافهما يثنيان بالاخف والمذكر كالقمرين والابوين دون العكس لثقل الاول و
تانيث الثاني في الثاني ومن هذا الباب تعبير الفقهاء بالكسوفين والجمعتين والظهرين والعشائين ونحوها
ولا يشترط مع ذلك ان لا يحصل الا التاسيس بان يطلق على الابن والابنة ابنين او بنتين وهل يشترط فيهما
اتحاد المعنى حتى يمنع تثنية المشترك باعتبار معانيه والحقيقة والمجاز وجمعهما فيه مذهبان اشهرهما كما قال
في الارتشاف واصححهما على ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الالف في المثنى والواو
في الجمع المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت جاء زيد وزيد فاذا قلت جاء الزيدون
فكانه كرره ثلثا وكما يصح عطف المتفق على المعنى بالواو يصح عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما
اذا اوصى للموالي او وقف عليهم او نحو ذلك وله موالي من اعلاهم الذين اعتقوه او انتقل اليهم ولاؤه من
المعتق وموالي من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها انه يقسم بينهما لتناول الجمع المعرف لهما حيث لم
يشترط فيه اتحاد المعنى ولان المشترك يحمل على معنييه والثاني يصرف الى الموالي من اعلى لقرينة مكافاتهم والثالث
لهم من اسفل لجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان المشترك لا يحمل على معانيه ولا على بعضها
بغير قرينة والغرض انتفاؤها هاهنا ومثله ما لو وقف على المولى بلفظ الافراد لانه مشترك الا ان الاشكال السابق
في جمع المختلف لا ياتي هنا   القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة واحده في المعنى الرجل ولا واحد له من لفظه

كذا نص عليه النحاة والاصوليون (اللغويون) ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر فما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن
ام نساء ومن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك فلا يصرف للاناث منهم
شيء ومنها اجزاء النساء والخناثى والصبيان في نزح ما يعتبر نزحه يوما الورود ما الحكم بلفظ القوم وان كان
غيرهم يعلمهم   اذا لم يتصف الجمع او لم يدخل عليه الالف واللام لعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان
جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فالواحد الكثرة
وهذا الخلاف يجري فيما اذا اضيف الى المضاف المقرون بال اذا امتنع العموم لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار و
العتق والنذر والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا او نذر على ان اعتق عبيدا او
اتصدق بدراهم فهذا بالنظر الى الاقل فلا يجزئ اقل من ثلثة على الصحيح واما بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فتحقق
حمله على اللغات والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة ولا يقبل بقدر كثرة
وقد تقدم في القسم الاول لتفريع القاعدة مما ذكرناه فظهر ضعف قول كثير من الاصحاب في باب الاقرار في تفسير الالف
في اللفظ القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان اكثر ما يضاف اليه هذا الجمع عشرة كما منع الشيخ في المهذب
او انه جمع كثرة ولكن اقله عشرة كما منع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى وان عرف هذا فلو في الحج انه جمع كثرة
وان اقله ما زاد على العشرة ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما اوردناه من جواز هذه الاحكام على العرف
دون هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعتبروا في مواضع   جمع القلة خمسة وهو افعل بضم العين كافلس وافعال
كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة كما عليه وهذا شهد امذهب سيبويه وقيل هو للكثرة
وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيتين وهما بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد وسالم
الجمع ايضا داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ومن هذه القاعدة يعلم ان الدراهم المذكورة فيما تقدم
جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم ويتفرع عليها بعض العامة مسلما استحباب اخذ الحصى من جمع للرمي وانه
هل ياخذ ما يرمي في ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات ام ياخذ جميع الايام وهو سبعون حصاة وان الاصح
الاول لما رووه عن الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى فلقطت
له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر بالحصيات وهي جمع قلة علم ما تقدم من انها ما دون عشرة كان دليلا
على انه لم يلتقط الا سبعا وفيه نظر يعلم مما تقدم فان المحاورات العرفية لا فرق فيها بين الجمعين والبحث
عنها ساقط على كل حال لانه ورد عندنا في عدة اخبار الامر باخذ حصى الجمار من جمع فعبر بجمع الكثرة
مضافا فافاد الجمع   في الالفاظ الواقعة في العدد   لفظ العدد اقله اثنان فصاعدا او واحد
ليس بعدد بل هو اصل له ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذر ونحوها اذا قال له علي اوعد عدد الدراهم

اواوص

جمع قلة واجمعها راستامثلة
افعل وافعال افعلة فعلة

١

واوصى له به او نذره صدقة ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له علي ما انه عدد من الدراهم فانه كان لفظ
العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب ما فوق درهم لانه اعترف بما هو من العدد واقل العدد اثنان وان
كان منصوبا فكذلك لانه تفسير للمبهم كما لو قال له مائة درهما وكان بالتنوين فان المائة يجب بها ذلك وان كان جمهور
من النحاة قد منع النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزم تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين
عددا لانه يصلح بدلا من المائة كما لو قال له على الف درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه تفسير الالف
بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو كان ساكنين او حسا الاقل لاحتمال الارادة هذا اذا لم يكن المتعارف
في العدد خلاف ما ذكرناه والا حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص ويحتمل الاكتفاء بتفسير العدد
بالدرهم مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب مميزها عند من جوز تفسير المائة بدون واحد
مما يستفاد منه
لجواز نصبه على الحال او بتقدير عامل يقتضيه والاقوى الرجوع الى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات
العددية   كم يدل عليه دخول حرف الجر حيث قالوا بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها   اسم م
حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية
فحذفت الفها كما يحذف مع سائر حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال وتستعمل للعدد المطلق
كقولك خلا لكم شئت ويكون ايضا استفهامية فيفسر باسم منصوب وخبرية للتكثير فيفسر باسم مجرور
فيقول كم درهم عند زيد بجر درهم اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية تشتركان
في خمسة وتفترقان في خمسة فالاول في الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير
والثاني في ان الكلام مع الخبرية محتمل للتصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه
جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة فيقال كم عبيد لي خمسون
بل ستون بخلاف المبدل من الاستفهامية فانه يقال كم مالك اعشرون ام ثلثون وان تمييز الخبرية مفرد او
مجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا وان تمييز الخبرية واجب الخفض
وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج واخرين
تجوز جره اما مطلقا او مع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل
والكثير من الدراهم ولكن لا يبيعه بغيرها كما يتعين الحال في نقد البلد ولو قال بكم شئت فجر مطلقا
في الحال فيقبله السلم وغيره لانها موضوعة للتحقيق لكن لا يبيعه الا بثمن المثل حالا الا بخلاف
ما لو قال له كيف شئت فانه يبيعها حالا او مؤجلا لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد
البلد لانه لم ياذن له في البيع بغيرهما لحملنا الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة وينبغي تقييده بثمن

بعلم المعنى وكان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا   كذا اصلها
كاف التشبيه واسم الاشارة ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد
كانت مفردة ومعطوفة فيقول له عندي كذا اي شيء ونزل المطر مكان كذا ومررت بدار كذا وكذا مكان كذا وتقول
اتم اعجبني دار بتسوير دار ووصفها بكذا واذا كانت كناية عن العدد فمذهب البصريين ان تمييزها لا يكون الا
مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون انها تفسر بما تفسر به العدد الذي هو كناية عنه فمن الثلاثة الى العشرة تمييز بجمع مجرور
بعد مفرد نحو قوله عندي كذا دراهم وعن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كما تقول له عندي
كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد منصوب بعد افراد كذا فان كنت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين الى تسعة
وتسعين عطفت ونصبت تمييزها وان كنيت عن المائة والالف فتفردها وتجر تمييزها اذا تقرر ذلك فقد
اختلف اصحابنا وغيرهم فذهب شيخه ومن تبعه الى سلوك ما سبق انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بمن
كان عارفا به والاصح خلافه وانه يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر وجهان لزوم درهم كذلك وجزء درهم
وهو الاقوى ويرجع البيان تفسيره ولو وقف لزمه الاقل سواء كرر اللفظ ام لم يكرره وسواء عطف مع التكرار ام لا
لانه كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء هو درهم ومع النصب يكون تمييزا ومع الجر
تقدير الاضافة بيانية كخاتم حديد والتقدير شيء هو درهم على الاول او يجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف البعض الى
جزء على الثاني ومع تكرره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول مبهما والثاني معطوفا عليه ومبينا
لو ابدله او بينا او اضيف الجزء الى الجزء كما ذكر ولو قال علي كذا او سكت عنه فهو كقوله شيء ومثله ما لو وصى له بكذا وكذا
في جميع ما ذكر من التفصيل   النيف بفتح النون وتشديد الياء المكسورة وقد تخفف يكون بغير تاء للمذكر والمؤنث
ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لواحد وثلاث وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان
كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر وفي الصحاح كل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك
فلا يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من الابواب وحيث اطلقه كذلك يرجع اليه في
تفسيره بعد تعذر اطلاقه عليه كما يقبل تعيينه وان تعذر تفسيره فالمتيقن الاول   البضع بكسر الباء من الواحد
الى التسعة وقيل من الثلاثة فان استعمل دون العقد قال الفراء لا يجوز وقال غيره يجوز كقوله تعالى في بضع سنين
الا انه لا يعقلها الا التلميذ ... فتقول في المذكر عندي بضعة عشر رجلا وفي المؤنث بضع عشرة امرأة باثبات
التاء في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه انه تقول بضعة وعشرون رجلا
وبضع وعشرون امرأة وكذا تقول الى التسعين   اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك تنزيل الفروع عليه في باب
الوصايا والاقارير والنذور ونحوها فيلزم الاقل ما يصدق عليه الا ان يفسره باكثر منه   زهاء بزاي معجمة
مضمومة وهاء مخففة وهمزة ممدودة معناه المقدار فاذا قال اوصيت له او له علي زهاء الف معناه مقدار الف

كذا قام

كذا قاله النحاة واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشيء حتى يستحق في مثالنا جميعا ثم وحده ولا شاهد له
المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدا منحصر في خبره دون العكس وذلك لان المبتدا
اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا زيد قائم افاد
انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت القائم زيد افاد انحصار القيام في
زيد لان القائم هو المبتدا وزيدا الخبر لانهما معرفتان فيجعل الثاني منهما خبرا وسواء في ذلك كانت القضية
صادقة ام محتملة للصدق كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا
ولهذا فرقوا بين قولنا زيد العالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني
واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه ايضا فمستفاد من دليل اخر لو تم ويشكل
الحكم في اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا الحيوان انسان او
من وجه كقولنا زيد قائم فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يجب تساوي المفردين في الصدق ولا في
المفهوم ولانه يستلزم كفر من قال النبي محمد صلعم لاقتضائه انكار نبوة الانبياء وكون قولنا النبي لهذه الامة
محمد تكرارا نعم افادة ذلك الحصر اكثري لا كلي للفرق الظاهر بين قولك صديقي زيد وبين قولك زيد صديقي
فان الاول يظهر منه حصر الصداقة دون الثاني كما سلف اذا تقرر ذلك فتفرع على القاعدة امور   قول
النبي صلعم تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم باب التكبير دون غيرها من الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا
له وهو عدم التكبير او ضدا وهو الهزؤ واللعب او خلافا وهو الخشوع والتعظيم بغيره فلو فعل احد هذه لم
يتحرم وهل يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر فيجعل اللام للعهد او مطلق التكبير فيجعل للجنس او افاد
العموم ام لا فيدخل فيه مطلق التكبير سواء وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا علق على اسم الله ام على غيره من اللغة
العربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفي ... الاول والتاسي   قوله صلعم في الخبر وتحليلها التسليم فانه
يقتضي انحصار الحلال فيه دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهي اضداد التكبير وخلافه الذي هو الحدث
والكلام في انحصار الحلال في الصيغة الخاصة او فيما هو اعم منها كما تقدم في التكبير   قوله صلعم ذكاة الجنين
ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضي حصر ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى ولا يقدح كونه مجازا من حيث ان ذكاة
الام غير ذكاته ... المحصورة وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصدر ... اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة
كقوله نعم ونقم على الناس حج البيت على الفاعلية فان امتنع ان يقال حج البيت على الفاعلية وكيف الجنين على
المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض اي ذكاته كذكاة امه فحذف حرف الجر و
نصب على المفعولية كدخلت الدار وبه احتج الموجبون لذكاته لانها ... مثل ذكاتها فحذف المضاف مع بقية
الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه مع مخالفته لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لرواياتنا ... ظاهر

قوله صلعم في المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت
في الاهل من دون عكس لان ضمير هن راجع الى المواقيت فهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت
فهو الخبر والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت فيهم ومن اتى
عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت فقصته للقاعدة وهي عند العامة
مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا وعند قوم مع النذر ونحوه ولمن خاف تقضي رجب قبل الوصول
الى الحد بها للعمرة المفردة وهذا بخلاف صفات الاحرام الزمانية للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز التقديم عليه
مطلقا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار الحج في الاشهر الثلاثة مطلقا
قوله صلعم في الاعمال بالنيات فانه يفيد انحصارها في المشترك ... الجواز عنه وقد يستفاد
ايضا اشتراط قبوله للقسمة باعتبار صفة السلب الدال على ان تكون من شانه كذلك ولو نوقش في ذلك
فهو مستفاد من دليل اخر والله الموفق   في الافعال   الفعل المضارع المشكول لنا
... مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة زاد ابن مالك ان الحال يترجح عند
التجرد عن القرائن وذهب بعضهم الى انه حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال الا مجازا حقيقة
الا مجازا واخرون الى عكسه وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وهو ظاهر
كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال والله لاضربن زيدا فيتخير بين ضربه
الان وفي المستقبل ويجي على القول الثاني والرابع تعين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه
لا يبر الا بضربه في الحال وضربه ايضا فيما بعده وقد صرح بعض الشافعية تفريعا على مذهبهم فيه
اذا قال للمدعي عليه انا اقر بما يدعيه فعلى المشهور لا يكون اقرارا لاحتماله الوعد الا انه خلاف المشهور في الفتوى
من قبول الاقرار بذلك ولعل القرينة مرجحة للحال هنا واما على ابن مالك فمن جعله حقيقة في الحال فواضح
وكذا لو حملنا المشترك على جميع معانيه حيث لا يقوم قرينة على البعض فان الحال يدخل ضمنا ويقع الاقرار
اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية فانه يعطى الحمل الحادث دون الموجود في الحال كما ذكره
جماعة وهو خلاف السابق ويشكل على المشهور الا مع دعوى القرينة على نفي الحال   اذا قال الكافر اشهد
ان لا اله الا الله الى اخره فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال وهو لا يجري على المشهور الا ان يقال
الشرع خصصه   اذا قال الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فانه يقبل بالاتفاق حملا على الحال والكلام
فيه كالذي قبله   اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن ففي
حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة مضافا للقرينة الحالية المخصصة بالحال دون الوعد
المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته واختاره

ابن مالك

ابن مالك في التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس او ما نفي تعين الحال عند
الاكثرين كما قاله في اوائل التسهيل على انه يتعين ثم صحح في الكلام على ما المجازية خلافه اذا علمت ذلك
يبنى على هذه المسائل اذا حلف على شيء بهذه الصيغ وتفريعها لا يخفى ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا
انكر ما يدعيه فعلى الاول لا يكون اقرارا وعلى القول بانه مشترك وجهان اجودهما العدم للاشتراك
الرافع للجزم باحدهما مضافا الى ثبوت واسطة بين الاقرار والانكار لاحتمال كونه اقرارا وانظر الى الانكار
فتح نكرة منفية فيعم سائر افراده مضافا الى دلالة الظاهر العرف عليه ولو قال انا منكر او لست منكرا
فالوجهان والاولى كونه اقرارا   اذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال له
لا افعل ثم فعل هل يكون ردا للاذن ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه للاستقبال لم ينفذ العتق
بعده وكذا ان جعلناه مشتركا للشك في فساد الاذن مع احتمال الرد خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد
وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس ببعيد وعليه يتفرع ما لو رد الاذن في تناول الطعام او رد
الوكيل الوكالة ثم قبل ان جعلناها اذنا مجردا خصوصا اذا لم يرد من غير ان يعلم الموكل   اذا قال الموصى له
لا اقبل هذه الوصية فهل يكون ردا لها الوجهان ولو قال لست اقبلها او ما اقبلها فاولى بكونه ردا
لو قال المالك بعد ان العقد الفضولي على ماله والولي بعد ان العقد الفضولي على المولى عليه عقد
النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعده الوجهان وكذا لو قال لست اجيز او ما اجيز   الفعل الماضي
اذا وقع شرطا انقلب الى الانشاء باتفاق النحاة ومن فروعه ما اذا قال ان دخلت ... فانت علي كظهر امي
فلا يحمل على قيام صدوره منه في الماضي الا بدليل اخر وكذا لو قال ان دخلت داري فلك علي كذا على
جهة النذر او قال لولده ان حفظت القران مثلا فلك كذا ونحو ذلك   اذا وقع الفعل الماضي صلة
او صفة لنكرة عامة احتمل المضي والاستقبال كما قاله في التسهيل ومن مثل الاستقبال في الصفة قوله
صلعم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك
قال الذي نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما في الانشاء   اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذي اهنته او رجلا اهنته فانت علي كظهر امي فان اكرمت الذي
اهانه قبل التعليق وبعده وقع الظهار وان اهانه في احدهما ... فان تعذرت حقيقته لم
يقع شيء على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان من تعلقه بالماضي فقط وقريب
منه ما لو قال ان اكرمت الذي اكرمته فلله علي كذا على وجه النذر او الحلف مما يتلبس بما عزلته
ففي حنثه بما عزلته قبل اليمين او به وبما بعده الوجهان ولو قال مما يعزله لم يحنث الا بما يتجدد فيجعل ها
كما انه لو قال من عزلها دخل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظايره   عموم تحريم وسم الدواب

على وجهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى حمارا قد وسم على وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
فان هذا الماضي وهو فعل ان كان الاستقبال دل على التحريم وان كان باقيا على حقيقته من المضي فان قلنا ان
ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا على التحريم وكذا ان جعلناه ايماء الى ان العلة وان قلنا لا
يفيدها فان حملنا المشترك على معنييه دل ايضا على التحريم والا فلا لاحتمال ان هذا الشخص مخصوص بان الله
قد لعنه او دعا عليه بذلك وسكت عن الموجب له كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل
يدل على الانقطاع ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل
بالقياس على ساير الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا ادعى عينا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه مثلا او مطلقا او ادعى اليد واقام
بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان واصحهما انها لا تقبل نعم يجوز ان يقول كان ملكه ولا اعلم له
مزيلا فيقبل ح وان شهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك من شراء وارث وغيرهما لو قال المدعى
عليه كان ملكك بالامس فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح انه يؤاخذ به والفرق بين
صحة اقراره بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخبر
حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان يقال هو ملكه اشتراه منك لو قال والله لا اتزوج امراة قد كان
لها زوج فطلق امراته ثم نكحها فهل يحنث بذلك وجهان مبنيان على ما ذكرناه وزيادة هي ان المتكلم هل يدخل في
عموم كلامه والطلاق ام لا وكذا الاشكال لو كانت مطلقة بائنا قبل اليمين ففي وجها بعد ذلك ولعله كان ليس لاتر
كان على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال
ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم تقري الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة
ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف بمنزلة ما العدم تصرفها اذ الاصل في الافعال هو التصرف وايضا فان وزنها ليس
على شيء من اوزان الافعال واجاب ابن الشالي بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف
كان قياسها على هذا كسر اولها عند اسنادها للضمير وقد نقله الفراء وذكل ابيضا ضمها وهو يدل على ان الاصل
الياء فيها هو الضم لا الكسر واعترض على ذلك كله بان الياء لو كانت متحركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا وقال الزمخشري لا يجوز نفيها للمستقبل
وقال جماعة لا يجوز نفيها الماضي ولا للمستقبل الكائنين مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب ولا قد يذهب
وذهب ابو علي الشلوبين الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان واما المقيد به فانها لنفي ما دل عليه
التقييد وصححه في الارتشاف ونحوه ذكره ابن هشام في المغني فجعلها لنفي الحال وسمع نفيها بالقرينة نحو
ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال العبد ليحق به ليس قد لو ادرت من فعل

حمل النفي على الماضي او الحال او الشامل لهما والمستقبل يكون نفيا يترتب عليه احكام وعلى القول بعدم نفيه
للمقترن نفعل لا يكون نفيا كلا يترتب عليه اثره والاقوى تحققه لدلالة العرف عليه مضافا الى ما ذكره جماعة
ما لو قال الشيء الفلاني ليس املكه ثم ادعاه واقام به بينة فانه يكون بعضها على الاقوال الاولى فلا تسمع
دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين والى حيان انما يفيد نفي الملك فيما يدل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل
فلا ينافي ملكه في الحال فتسمع ويحتمل قويا عدم السماع مطلقا لان ملكه في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المتصل
به وهو زمن الدعوى استصحابا لحكم الملك السابق فيقع التنافي صيغة تفاعل وما تفرع منها كقولنا
تخاصم زيد وعمرو وتصالحان تخاصما يدل على التشارك اي وقوع الفعل من كل واحد ومن فروع القاعدة ما لو
باع عبيد الرجلين بالف وشرطا ان تضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يصير صاحبه ولكن لا يفيد عند ما
لانه لا انتقال لها على كل واحد منهما الا ذمة الاخر فيبقى الامر كما كان لا يختلف ما على كل منهما قدرا او صفة كالحلول
فيفيد وعلى القول بانه ضم ذمة الى ذمة تتحقق الفائدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع والشافعية مع طعوم
الفائدة عندهم لقولهم بالضم منعوا اشتراط التضامن هنا من حيث ان اشتراط الضمان الشرعي لغيره باطل عندهم
لانه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف اشتراط ضمان غيره له استفعل وما تفرع عليه كالمضارع
والامر يدل على طلب الفعل فاذا قيل استعان فلان بغيره فمعناه طلب منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد
يخرج عن ذلك ويفيد مجرد اصل الفعل ومنه قوله تعالى استوى فاز ايما وقد تتفرع على ذلك امور
الاستعانة في الطهارة فان مقتضاها على الغالب طلب الاعانة عليها فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا وقعت
من غير طلب ويحتمل على فرض وقوعها معنى الفعل الكراهة وهذا هنا هو الحق لان الاستعانة ليست لفظ النصوص
وانما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة مع ان المعين في بعضها كان مبتدئا بانتهاء الامام منها معللا
وح نحمل كلام الفقهاء على اصل الاعانة اولى ويتفرع على ذلك ايضا كراهة الفعل من كل من المعين والمتطهر لان
النهي تعلق بايقاع الفعل كيف كان وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين لجعلهم المكروه هو الاستعانة
لا الاعانة والاقوى الكراهة في حقه لانه معين عليها كما تحرم الاعانة على المحرم فان لم يكن محرما في الاصل
على المعين كالبيع بعد النداء من المخاطب بالجمعة لمخاطب بها لم يحرم لم في عموم ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان ويمكن الفرق بان هذا قد نفاه والنهي لا يدل على التحريم واما فاعل المكروه فلم يدخل في الاثم
فيبقى على اصل الاباحة ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه والحالف لم يطلب ذلك منه فانه
لا يحنث لان مدلوله الاغلب لم يوجد ويحمل على المثال النادر والحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه حنث
وان لم يخدمه فمقتضى القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب لها الاشارة من القادر على اللفظ فلا اثر لها
لان اسم الطلب يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق فاشار ففي حنثه وجهان اذا قال

صاحبه الله بن لغيره استوفيت منك او قال الاجنبي له هل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى
القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض لان معناه طلبت الوفاء لا حصوله ويحتمل الاقرار لكونه اقر اقرارا بالقضاء
العرفي به مع عدم منافاة الطلب له ولكن هل يكون اقرارا بجميعه او ما هو اعم فيقبل تفسيره في استيفاء
البعض وجهان احوجهما قبول في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره فان قلت استوفيت مالي منه او
جميع مالي ونحو وكذا الحكم لو لم يذكر السين بان قال اليس قد وفيتك فقال بلى ولو قال السيد استوفيت
منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال البايع قبضت ثمن مبيعي او قال الموجر استوفيت الاجرة
او اجرة بيتي ونحوه لم يقبل في البعض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال نعم او اليس اوفيتك فقال بلى
لو قال جاريتي هذه قد استولدتها او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد بذلك وجهان ولو ادعى
موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه فيكلف اثبات موته ومثله ما لو ثبت الاستيلاد
باي وجه كان ثم ادعى موت الولد ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض
الوجوه الذي من جملته الاستخدام فلو كان عبدا فخدمه فهو ساكت لم يمنع الرد لعدم صدق الاستخدام
ولا التصرف فلو طلبه منه ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار لصدقه بذلك وفيه نظر لان ذلك
ليس مدلول النص ومن فروع ارادة اصل الفعل من الاستفعال قولهم يجب الاستقلال في القيام للصلاة
فان المراد به الاقلال لم يرد هو الاستبداد من غير معين لا طلبه لكن تستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر
رايت الله اكبر كل شيء مجادلة واكثرهم جنودا اي علمته وبمعنى ظن كقولهم راى الفلان كذا اي ادى
اجتهاده اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك اطلاق اهل الراي على الحنفية لاستعمالهم القياس كثيرا اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال العبد انت تعلم ان العبد الذي بيدي حر فانه يحكم بعتقه فانه
قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن القول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر
لم يحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه ولو قال انت ترى انه حر احتمل العتق وعدمه لان الرؤية
تطلق على العلم والظن وح فلا يقع العتق للاحتمال الا بحمل على استعمال المشترك في جميع معانيه فيحمل الحكم
لعتقه ايضا والاولى من احتج الى ذلك حيث يمكن والا لم يعتق ويعلى قولهم انه لو قال لعبد كما انه لم يصح الاقرار
للتناقض ومنه يجيء بطلان الاقرار هنا ايضا لاستعماله وصفه بالعبودية والحرية وينبغي بامكان
حمله على انه كان قبل ذلك حقيقة او مجازا او ان العبد الذي يحسب الحكم ظاهرا حر في نفس الامر ومثله
ما لو قال ثوبي او بيتي او بستاني ونحو ذلك لزيد والا قوى القبول في الجميع فان الاضافة تصدق
بادنى ملابسة ككوكب الخرقا وشهادة الله وحج البيت في الحروف وهي اقسام
حروف الجر الباء الموحدة للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه

سيبويه ثم الالصاق كما سكت به زيد او اقبضت على شيء من جسمه او على ما يلبسه من ثوب ونحوه ومجازي
نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب منه زيد والاستعلاء من ان تامنه بقنطار و
للابتدا بدليل هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ونحو اذا مروا بهم يتغامزون بدليل لتمرون
عليهم وللتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا
منه قوله تعم عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد
ماء الحشرج او مع دخولها على المتعدي بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين مسحت
المنديل ومسحت به وللسببية كقوله تعم فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم انكم ظلمتم انفسكم
باتخاذكم العجل وكلا اخذنا بذنبه وللظرفية مكانية او زمانية كقوله تعم ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر وانكم
لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي وفي الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه الاكتفاء في مسح الراس والرجلين
ببعضه كما اختاره اصحابنا حملا للباء على التبعيض لما للنص عليه عندنا كما ورد مصرحا في خبر زرارة اولا ولما
على المسح المتعدي بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معان منها التبعيض فيجوز الاقتصار على
مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزايد وقيل ان الباء هنا للالصاق وهو لا ينافي التبعيض مضافا الى الاصل
مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض ولا منافاة بينه وبين غيره من المعاني كما سبق اذا قال
ان عصيت بسفرك فانت على كظهر امي او قال لعبده ضربتك لكما فيستظهران اراد احد الامرين الاخيرين
ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما فقطعوا ان ارادة
الاخر او لانه اعم منه فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراءة ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب ان العاصي
في سفره لا يترخص يعني العاصي بسفره انما يستقيم على ان يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فان الفتوى عنه
وفروا منه لم يتم معهم مطلقا من تستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة
ان ساير معانيها راجعة اليه ويقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال الكوفيون و
جماعة وفي الزمان ايضا كقوله تعم من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة الى الجمعة ومنها التبعيض كقولك
اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها ومنه في المثال اخذت بعض الدراهم
حتى تنفقوا مما تحبون وقرا ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما
يقع بعد ما ومهما وهما بها اولى بافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ
من اية مهما تاتنا به من اية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون
فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق والشاهد في غير الاول
فان تلك للابتداء وقيل زايدة ونحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان والمكو قوم يجوز من لبسان الحبش وقال

هم من ذهب ومن سندس للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس
وهو عبادتها التعليل كقوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما خطاياهم اغرقوا
وقول الشاعر وذلك من اساجاني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال بع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت من ديوني فيحمل للغائب يحمل على التبعيض فلا يصح له
بيع الجميع ولا قبضه اما لعدم صلاحيته لغيره او للشك فيما ارادة والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز
ابقاء شيء وان قل لدخول ما عداه في المشيئة ومثله بع من شئت من عبيدي فلو باعهم الا واحدا صح
لو قال اصفحوا عن المكاتب ما شاء من مال الكتابة وقال العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان للتبعيض
وهذا اما مبني على انكار مجيئها لبيان الجنس او يجوزه في العبارة بمعنى اختيار كونها هنا للتبعيض اي حمل لفظ
عليه لاشتراكها فلا يحمل على الجنس للشك فيه ويبقى البعض داخلا على التقديرين وهذا احسن ولكن لا يبلغ اللوا
على ظاهر العبارة واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه بامكان كونها للتبيين فيصح مشيئة الكل و
قد عرفت ما فيه فانه وان امكن كونها كذلك لكن لا يحكم بان المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا
قرينة هنا على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة البعض وانما حملناه عليه لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد
على اطلاق كونها للتبعيض ان لم يكن منكرا لذلك المعنى كما ان الكل من حكيناه عنه قوله لم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فالظاهر ان من فيها تعليلية اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب فكل امرأة
تحرم بالنسب كالام والاخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امه او زوجته او
جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بمنزلة واحدة ممن ذكر وكذا ما اشبههم من النسب مضافا
الى الاصل ان التحريم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه
لو ارضعت ولد اخيها لانه يصير عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة بالنسب بخلاف ما اذا ارضعت ولد
اختها لان خالة الولد ليست محرمة على ابي الولد او ارضعت ولد ولدها ابنا او بنتا صارت جدة ولده
وجدة الولد وان كانت محرمة الا ان تحريمها ليس منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على
ذلك ما يرد عليك في هذا الباب ما لو قال بعتك هذا الثوب بما يرد صبغه درهم من كل عشرة فيحتمل
كون من تبعيضية فيكون الثمن تسعين لان الواضع غير من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون التقدير
من كل عشرة ملغيه تسلم لي فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع
لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن بسببه الموجب للتجهيل ورجح الاكثر الاول لانه اظهر وكان قرينة ترجيح بعض
افراد المشترك لو قال الوكيل اقبض حقي من فلان فانها تحمل على الابتداء ويحمل مبدأ بها المديون فلا
تتعدى الى غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض من وارثه نعم له القبض من وكيل المديون لانه يده

وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه بحق النيابة ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شيء
ففعله وكيله لا ان فعله وارثه وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث
لان جعلنا الموصول الصلة صفة الحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق
الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل ولا اشكال بان متعلق الوكالة كان
من كونه حقا لكونه على فلان فكونه عليه بمنزلة الصفة فاذا مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة
لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض منه بل للحق يعني كونها احترازا من حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر منها
يجوز زيادة من في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله ما لكم من
اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من
فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا لقوله تعالى يغفر
لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة فلا و
اختار ابن مالك في الالفية الاول وفي التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط كقوله
ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا قال
الولي زوجت منك فلانة فقبل النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادة من في الاثبات الا ان الحكم
مفسدا عند من يعتبر الصحيح من اللغة ومن جواز اللحن غير المخل بالمعنى صح النكاح هنا مطلقا وكذا لو قال
زوجت لك والتكلم لان الخطاء في الصلوة حيث لا يخل بالمعنى بمنزلة الخطأ في الاعراب والتذكير و
التانيث كما لو قال زوجتك واشار الى ابنته وقد تقدم ان مثل ذلك تصيره لتاويل الشخص ومثله يجري
فيما لو قال بعت منك واجرت ووهبت وغيرها من العقود اللازمة الى الحروف تدل على انتهاء الغاية
زمانا او مكانا تقول سرت من البصرة الى الكوفة والى طلوع الشمس واذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل
فيما قبلها ام لا ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس ما
قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان ام لا ومنه قولهم قرأت القرآن
من اوله الى آخره وحفظته كذلك فان المتبادر دخول الغاية لذلك وان كانت من غيره لم تدخل ومن ثم لم يدخل
الليل في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الآن نقول بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا تدخل
الغاية ولو ادخلها مثلناه سابقا دخلت وعدم دخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله بفصل محسوس كآية الصوم
والا دخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء اولى
من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول وفي المسألة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فمن فروعه دخول المرفق
في الغسل والكعبين او من باب المقدمة ويظهر فائدته لو قطعت اليد او الرجل من المرفق وتميز المرفق و

والكعب ان لم يجعلها غيره لكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين كما عرفت قائلون بخروج الغاية
واذا جعل المرفق هنا غاية الغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى باغسلوا يكون المرفق خارجة
على القول المعتبر مع ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة ظاهرا وطريق
التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها كما تقول
ضربته الى ان مات ولا يجوز قتلته كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق فالصواب تعلق
الى باسقطوا محذوفا لان اليد شاملة لرؤوس الانامل والمناكب وما بينهما وقيل من ذلك دخول المرافق
على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤوس الانامل اجماعا بل من المناكب فغايته الى المرافق واذا لم تدخل
في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله ويمكن التخلص من اشكال عوده الى الغسل بجعل الغاية المغسول
وهو الاقوى حيث انها تطلق على الاكف خاصة كما في التيمم وعلى ما زاد فتقبل غسله الى بذلك
ما لو جعل اجل السلم ونحوه من الاثمان والاعراض كما لو الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا فانه يحمل على اول
جزء منه احيلناء على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس او دلالة العرف على خروجها هنا لكن اشكل
الاول بما لو جعل الاجل الى شهر مثلا فانه لا يتم بالجزء قطعا مع كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق بدلالة العرف
فيما كما دلت على خروج بعض الغايات ودخول بعض وتضم الى العرف في الثاني قرينة اخرى وهي انه لو دخول
الغاية فيه بخلاف الحلول او السلم عن الاجل وقد صرح به واما ما فرق بعضهم به بين الامرين بان المعنى في
المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى في المعين مسمى المعين فهو يصدق باول جزء منه ورده صدق
الشهر كصفر مثلا باول جزء منه ففيه نظر بين لان المطلق انما حمل على الشهر المتصل مثلا وهو الهلالي ان اتفق
والا فثلثون يوما كان المسمى المدة المبهمة هو المجموع المركب من الايام المخصوصة المتصلة بالعقد فان صدقت
للغاية باولها ثبت الحكم فيها والا فالفارق العرف ما اذا حلف لا يخرج امرأته الى العرس فاخرجها فقعدت
ولم تصل اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس
ثم دخلت اليه ولو قلنا بخروجها او مع انفصالها بمحسوس او مع مغايرته لما سبق حنث لانه اباح
ليست داخلة وقد صدق اخراجها اليه في الاول واما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا ولو اتى باللام فقال
للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا اذ يكفي الشرط ان يخرج له وحده او مع غيره لان التعليل متحقق
لو وكله رجلا ببيع عين بعشرة الى يوم الخميس مثلا ففي دخوله تحت الاجل ما تقدم على خروجها باحد الامور
لا يدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه لان الاجل الذي هو قيد الموكل في وقت
بيعه بالحد الخلاف لما اذن فيه وله بيعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق لو حلف ليقضيه
حقه الى راس الشهر لم يدخل راس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي لا تدخل هذه الغاية بل يجب

تقدم

تقديم القضاء عليه في للظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل
فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن المظروف من الظرف عبر عنه مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى على
والظرفية تكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في
بضع سنين ومن المجازية قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وتاتي للمصاحبة نحو ادخلوا في امم فخرج على قومه
في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة ربطتها و
مرادفة من كقوله الا من كان احدث عهده ثلثين شهرا في ثلثة احوال واذا علمت ذلك فمن فروعه وجوب الزكوة في عين
النصاب لقوله في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق زكاة ونحو ذلك حملا لفي على الظرفية حقيقة
او مجازا ويمكن جعلها تعليلية اي بسببها كما يدل عليه اللفظ الاول فان الشاة لا تدخل في حقيقة الابل وانما وجبت
بسببها وفيه احتمال الظرفية المجازية نظرا الى القيمة ويظهر الفائدة فيما لو تلف النصاب بعضه بعد الحول وقبل امكان
اداء الزكوة فعلى الوجوب في العين تسقط من الزكوة بحسبه ما اذا قال لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في
مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانه الآن غير واقع ووجوده مطلق ووقوعه منجزا لان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه
مع احتمال اللفظ الامرين ان حمل الكلام على فائدة اولى من الغائه وعلى الاول هو ملغى وعند العامة المجوزين لتعليقه
لا تطلق حتى تدخل مكة ولهم تعبير او نحو منجزا لما ذكرناه لو قال الموصي الكاتب في ظرفها ذكر فله درهمان او انثى فله درهم
فخرجا معا فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول وقع صفة للحمل فكان
شرطا لكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدقا فان الحمل ذكر وان صدق الذي في بطنها ذكر او بعض بخلاف الظرفية
فانها تصدق لكل منهما ما عين له او انثى اكثر في المعين او احدهما خاصة وتخيير الوارث وجه سبق التنبيه عليها في القسم
الاول فلو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت الوصية ايضا لما ذكر لو قال اشتريت في ارض البلد القطن في
تقتضي نزل هاتين داخلة في تناولها الدور المتصلة بها من خارج نظرا من خروجها عن الظرفية ومن كونها طرفا لها مجازا
شايعا ومثله ما لو قال اشتريها بجميع في كما سلف مع احتمال الفرق بتناول الدار الحادثة المتصلة بها هنا حملا لها
على الالصاق حقيقة او مجازا اذا قال له في هذا العبد الف فانه يحتمل الظرفية الحقيقية والمجازية والسببية والمصاحبة
ومرادفة من اذ يحتمل ان يكون للمقر من العبد مقدار الف بان يكون قد اشتراه بالعين مثلا اسهما الف للمقر له
والتزامها او يكون قد اوصى له منه كذلك او يكون قد دفع في ثمنه الفا للمقر له والشراء للمقر خاصة وان يكون قد جنى عليه
جناية توجب ذلك وهو يستحقها وان يكون بيد العبد الف للمقر له فرجع اليه في بيانه ويقبل تفسيره بانه وزن في
شرائه الفا وله عشرة فيكون شريكا بالنسبة حيث يحتمل قيمته ذلك عند الشراء ومثله نقد الالف في ثمنه وانما الف
فيكون له النصف او وزنا الصين فالثلث وهكذا او بانه اوصى له بالف من ثمنه فباع ودفع اليه الف او يكون
مرهونا عنده على الف وهذه يرجع الى الظرفية حقيقة او مجازا او قريب منه مرادفة من والمصاحبة وهو فيما عدا الاخير

ظاهر ونيران الدين وان كان محل الذمة الا ان لم تعلقا ظاهرا بالمرهون فجاز تشبيه البيع اذ لكنا الوصل لذلك
مع احتمال عدم القبول هنا لان المحل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا يقبل تفسيره بارش الجناية لانه
هو راجع الى السببية الجزئية لكن من الفروض الممكنة لو قال له درهم في دينار فيجئ فيه الاقسام السابقة فيحتمل
التركيب بجميعه وكونه معه فيلزمه دينار ودرهم وكونه لزمه بسببه بان يكون قد دخل عليه نقصا فيلزمه درهم ونحو ذلك فيرجع
اليه في البيان لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في المحل بخلاف السابق الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة
بمعنى انه لا اتحاد وسايكون المظروف في اول الظرف او وسطه او اخره لاشتراك الثلثة في معناه ويتفرع على ذلك
ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد الفلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شئ على انه يوديه في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا
فيتناول جميع اجزاء اليوم ويقوى البطلان هنا للجهالة المودية الى النزاع واولى منه ما لو قال في شهر كذا او سنة
كذا او في سنة مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال مؤجلا الى اليوم كذا او شهر كذا فيحمل على اوله بناء على خروج الغاية وقد تقدم
كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد وهي بلا غاية مطلق التشبيه وتعيين محل ذلك النشبيه بالقراين وقد تخرج عن
الحرفية الى الاسمية فيشتغل فاعله ومفعوله ومجرورة وغير ذلك فيقول جاءني كالاسد اي مثله ورايت كالاسد ومررت
بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد
المنهم وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار فيجوز في نحو زيد كالاسد ان يكون الكاف في موضع
فالاسد مخفوضا بالاضافة ويقع مثله في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري في قوله فانفخ فيه الضمير للكاف في كهيئة الطير اي
فانفخ في ذلك الشئ المماثل فيصير كساير الطيور وعكس بعضهم وقال يكون اسما دائما لانها في معنى مثل الا انه على مطلق
التشبيه لفظا مثل وفيما اخذ منها وكذلك المساواة اذا احتملت انواعا وتقع زائدة مؤكدة اذا علمت في ذلك فخوفروعه
ما لو قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ ويصير محرما بما ينعقد ما احرم به زيد من حج وعمرة او تمتع او قران او
افراد لاقتضاء التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك بان يهلك زيد قبل العلم بما احرم به فليتمتع بالحج والعمرة واحتج على
جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اهلالا كاهلال نبيك واقره النبي صلى الله عليه وسلم ورده المتاخرون بعدم الجزم وحملوا الرواية على علمه بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم و
اجاز العلامة انه وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة صار قارنا
ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ تخييره هنا بين الحج والعمرة فانه حكي في الخلاف ان من اهل الحجتين او عمرتين
او بالتفريق انعقدا حرامه بواحدة وبطلت الاخرى لانه لو احرم ولم يعين جاز لاعرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما
شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة لو قال الزوج انت طالق كا
كالثلج او النار طلقت في الحال ونفي التشبيه كما لو قال طالق حسنا او قبيحا او باردا او حارا او قبيحا طلاقا او احسنه
ونحو ذلك وقال بعض العامة ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاء طلقت للسنة وان قصد

بالثلج

ما تحل؟

الصلاة

زمن

بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمان البدعة لو قال للزوجة انت علي كالحد و
فصل الظهار قيل وقع لاشتمال المشبه به على الظهر وغيره فيدخل الظهر ضمنا وتعول الصادق عليه السلام في رواية سليمان
سالته عن الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها ما عني ان اراد به الظهار فهو
الظهار وهو تنبيه بالادنى على الاعلى او الاولوية واختيار الاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظ الظهر شرط
في صحة الظهار بظاهر الاية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق يستلزم صدق المشتق منه والرواية ضعيفة
والاولوية ممنوعة اذا قال لزيد علي الف ولعمرو علي كذا كان لزيد تحتمل وجوب الالف كلا لان التشبيه علته الاقوى
الرجوع في تفسير الوجوب لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله ما لو اوصى لزيد بشئ ثم قال اوصيت لعمرو كما لو
اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت له بمال وقيل المثل اما او صيت له به كان وصية له بمثله لو قال العبد
انت حر مثل هذا العبد فهل عتق المشبه احتراز وهو المشبه به او عدم عتقهما او حر احدهما الاخير لانه جعل
حريته المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني لعدم عتقه
اصلا ويحمل الحرية في كلامه على حريتها الاخلاق ونحوها او لو لم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فالاوجه
داود بعتق المشبه لو قيل به ثم والاصح انهما لا يعتقان انه وجه وقوعه على المشبه ان قوله حر وقد تم الاستقلال
وصيغة المشبه نامة في العتق وانما المقصود في المشبه به اذ يحتمل انه مثله في الحرية فلا يقع وكون الجزء الثاني
صيغة اخرى لعتق الثاني اذ ليس في الكلام تصريح بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة وهنا متهم الا ان
قيام الاحتمال الموجب للشك في عتق الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة للثاني يوجب عدم عتقهم كذلك من مثل
زيادتها المشهورة قوله تعالى ليس كمثله شئ عند الاكثر والتقدير ليس شئ مثله اذ لو لم يقل بها زائدة صار التقدير
ليس شئ مثل مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا
قاله ابن جني ولانهم اذا بالغوا في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته
ولكنهم اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف في الاية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل
الزائد مثل كما زيدت في فان امنوا بمثل ما امنتم به قالوا وانما زيدت هنا لتفصل الكاف عن الضمير وقرأ ابن
عباس بما امنتم به وقيل الزائد هو الباء والمفعول المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلى الله عليه وسلم
او بالقران وقيل مثل القران وما للتورية اي فان امنوا بكتابكم كما امنتم بكتابهم وقيل في الاية الاولى ان
الكاف ومثلا لا زايد فيهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما
عكس في قوله فصيروا مثل كعصف ماكول وقيل حرف مؤكد للتشبيه وحصرا انك تقول في التشبيه زيد كعمرو و
زيد مثل عمرو فاذا اردت المبالغة قلت زيد كمثل عمرو ومثله قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه
في الفضائل ويمكن حمله على المعنى الحقيقي فيلزم منه نفي المثل مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء

نادر

المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون الله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان مثل مثله منتف
واما الكاف في البناء الوارد في قوله تعالى التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف
بالصفات المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبه به والتمثيل لا يشبه بنفسه لان المشبه به لا بد ان يكون ابلغ
في وجه الشبه من المشبه والشئ لا يكون ابلغ من نفسه ويحتمل الاصالة بناء على ان المقول اما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
من توحيد الله تعالى فقارئ السورة لا يكون موحدا بمجرد قراءتها وانما هو قائل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في جواب
سائلين من المشركين لقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرها فيقول قوله تعالى قل يا محمد هو الله
احد الخ فاذا قال القارئ كذلك الله ربي فقد وحده ويمكن جعلها مؤكدة على هذا التقدير ايضا
اللام المفردة الجارة يقع لمعان تنيف عن العشرين والغرض منها هنا امور احدها الاستحقاق وهي
الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك له والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصر للمسجد
والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجبة للعبد ونحوه انكان له اخوة والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في
السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر الملك الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخرين ويمثل له بالامثلة
المذكورة او نحوه ورجحه ابن هشام بان فيه تعليلا للاشتراك لانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول
بانها للاختصاص مع كون زيد قابلا للتملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنيين دفعة واكثرهم يمنعه و
الرابع التمليك كقولك وهبت لزيد دينارا والخامس شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس
التعليل كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة المخالف لو اوصى بعقر الامة الزانية بغير اذن مولاها هل تستحقه مولاها
على الواطئ فقيل لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا مهر لبغي وهذه بغية والحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للغير مستوفاة بغير اذنه
منقوضة بالمال ولا كلية في الخبر على التفسير من وجهين احدهما ان هذه اللام فانه للملك او الاختصاص او الاستحقاق
والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما المتصف بجميعها مولاها فلا ينافي ذلك اختصاصه
واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على ان المحكوم البغي لما ذكرناه من قبولها الاحوال الثلثة وليس اختصاص الامة
بالمهر على حد اختصاص العبد بالجبة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة اصلا ولا مطالبة ولا يجوز اداؤه اليها
كامة يدخل لسيدها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة والثاني من جهة قوله مهر فانه مختص بالحرة اصطلاحا واما عوض
وطئ الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقر والعشر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت
الحرة مهيرة ومن الفروع الشهيرة لو تزوجها على انها حرة مهيرة فظهرت مستاجرة فالمهيرة فعيلة بمعنى المفعول
اي ممهورة لو قال له عندي شئ ثم فسره بالخمر او الخنزير فان كان المقر له كافرا يمكن تملكه لهما قبل
التفسير بهما وان كان مسلما احتمل ان لا يقبل لافادة اللام الملك والمسلم لا يملكها وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص

ارحمن

المعتبر

امام

اي مختصة به وفاتها انها مشتركة فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع في تفسيره اليه حيث يحتمله اللفظ على الاختصاص
المسلم بالخمر بان يكون محرزا له لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه وللعلامة حكم في التذكرة بعدم
التفسير بهما محتجا بانه شيء مما عنده مع جزمه في القواعد بعدم محتجا بلام الملك وما عللناه به اوضح في
في المحل لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد ونحو
ذلكما هل يلغى لان اللام على خلاف ما ادعيه اخيرا فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع المنافي
الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب صرف الزكوة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم
وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم على السوية والاستحقاق كذلك وفيه نظر
لان الحمل على الملك غير لازم ولا الاستحقاق والاختصاص لا يفيدان المط ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة
وغيرهم الى ان الاية لبيان المصرف بمعنى بيان ان الصدقة لا يخرج عنهم لقرينة سياق الاية من دعوة من
عتب على النبي صلى الله عليه وسلم في شانها ولمزه فيها ولان في الرقاب ليس فيه ما يقتضي للملك فلا قائل بالعوض
لام الجر اصلها الفتح وانما كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو فما ستره لعملها وتدل عليه فتحها من
المضمر نحو لنا ولكم ولهم والاضمار يرد الشئ الى اصولها ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر لياء المتكلم
نحو يا لله واما قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض للاتباع ومع ياء المتكلم فكسورة اذا تقرر
ذلك فمن فروعه ما اذا ادعى عليه شيئا فقال اما الله علي حق فان فتح كان تنكيرا وان ضم وكان ممن يحسن العربية
لزم والا فلا وكذا هل يلزمه الحق المدعى ام لا او يرجع في تفسيره اليه قال بعضهم بالاول اما ان الحدث
عنه او لان المفرد المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول المدعى ويحتمل الثالث لقيام الاحتمال واشتراك
اللفظ واصالة البراءة من الزائد عما فسره به ومثله ما لو سمع معه المال الضايع فقال له مالك عندي فانه
يكون اقرارا بوصوله اليه واولى منه ما لو قال في بلدنا في دمتي ونحو ذلك والعطف
يفيد مطلق الجمع من غير ترتيب لا معية وان كثر فيها الترتيب وقد عكس وحما عطف فيه الشئ على
مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى اللاحق كذلك يوحى
اليك والى الذين من قبلك فاذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها
تفاوت وتراخ نحو انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فهذا هو المختار عند اكثر المحققين
بل ادعى عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل عن الاخفش
والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض الفقهاء انها يفيد الترتيب وقد يخرج عن
افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف وهي التقسيمية
ومعناه في الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين ومعناه في التخيير نحو قوله لو امات فاختر من الصرف
عام

والبكا، والثاني بمعنى ما، الجرجوات تعلم وما لثناى عبالك والثالث بمعنى اللام التعليل مثل ما لنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستيناف نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس بمعنى واو المفعول معه كرمشيا النيل والسادس واو القسم ولا يدخل الا على مظهر ولا يتعلق الا بمحذوف نحو والقران الحكيم فان تليها واو اخرى فالثانية للعطف والا احتاج كل الى جواب نحو والتين والزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا على منكر والثامن الزائدة مثل حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والتاسع واو الثمانية مثل وسبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت وتقرب من واو الحال مثل اعمل وانت صحيح والحادي عشر واو الحال مثل ايتيسر والشمس طالعة ذكر نحو ذلك في القاموس ونواد في معانيها الى نحو من سبعة عشر معنى ذكرنا منها ما ناسب المقام والكوفى المعنى وانما الثانية غاية الانكار يعني قولهم الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها بين امرين في ثبوت شيء نحو ضربت زيدا واكرمت عمرا وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو في ذات نحو سبه واكرم زيدا اذا علمت ذلك فالظاهر عند الاطلاق والتجرد عن القراين الدالة على احدها حملها على الجمع مطلقا كما قررناه لمبادرة الذهن اليه عند اطلاق قولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه امور ما لو قال بعتك الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون احدهما وغيره مما يحتمله اللفظ من معانيها ويوزع الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك لوقال وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح لو بيع كل واحد منها او بيعهما معا وشراءهما كذلك على الجمع والتفريق مقدما كل منهما لوقال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي فلا بد من اجتماع الشرطين على القول بافادتها الترتيب فلا فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول او يتاخر عنه ويجيء على القول بافادتها الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا اذا اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل تساويهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والاقوى تقديم الاول مطلقا اذا قال الوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها او خذ منها كذا وطلقها ففي الترتيب لابد من اخذ المال منها قبل الطلاق والاوجهان من عدم اقتضاء الصيغة ترتيبا ومن انه ضابط لاحتمال انكارها بعد الطلاق والاحتياط في الف التخيير وواو الجمع فانه لو قال له درهمان الا على الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكون في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط تقديم الاخذ مع احتماله للاحتياط وفي وجوبه مطلقا نظر والعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه قوى لو قال احفظها وديعتي يوما وعاريتي يوما قيل هو وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني لا يعود وديعة ابدا لتعليق الوديعة في اليوم الثالث على شرط فيبطل بخلاف ما اذا قال احفظه وديعتي يوما وغير وديعتي يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله العلامة في التذكرة عن الشافعية وحكم بوجيه وتفريعه على القاعدة مشكل ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على تنبيه المشترك وجعوا ان واو العطف بمثابة الف التخيير وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا حتى يكون قولك القائل

قام الزيدان كقولك قام زيد وزيد ويتفرع على ذلك امور ما لو قال بعتك هذا وهذا مكررا فانه لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا غيره من العقود كرهنتك او اجرتك او اقرضتك هذا وهذا وكذلك الفسوخ ويشكل ذلك بما ثم من وصية المريض بعتق سالم وغانم حيث حكموا بعتق الاول خاصة حيث تضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا هذين او اعتقهما اجمع اكثر من ذلك فانه يقرع بينهما او يتجزء من كل واحد جزء وكذا يشكل بما لو قال انت طالق وطالق وطالق فانها تطلق واحدة عندنا وعند بعض الزايدين ويقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قال انت طالق ثلاثا او طوالق فانه لا يقع عندنا المنقول لمخالفته الصيغة المنقولة شرعا وعندهم يقع واحدة خاصة لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فيلزمه ثلاثة لما ذكر الا ان يقول بالثالث تاكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الاول ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما الاصح هذا الفرق ويصح الاستثناء فكانه قال علي ثلاثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا وهذا مما يخالف فيه واو العطف الف التخيير وواو الجمع فانه لو قال له درهمان الا درهما صح قولا واحدا الاصح انه لا يجوز الاستثناء المساوي والاكثر وياتي الخلاف فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثناء مفرغا كقوله علي ثلاثة الا درهمان ودرهم فان جمعنا ابطلنا الجميع ودينه مستوفيا وان لم يجمع صح هنا الاستثناء في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهم الا درهما اندرهمان الا درهمين او ثلاثة ودرهمان الا درهمين او ثلثه وثلثه الا ثلثه ونحو ذلك هذا كله بخلاف القاعدة لو قال بعتك بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو ذلك لو اكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة انتما طالقتان فقيل انهما تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار بخلاف ما لو قال لحفصة طالق وعمرة طالق فان المكره عليها لا تطلق وتطلق الاخرى وتحتمل وقوع الطلاق بهما في الصورتين للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو اكره على طلاق حفصة فطلق عمرة فعلى الاول يخالف القاعدة وعلى الاحتمال لا الواو والفا العاطفة يجوز حذفهما اذا دل عليهما دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك واستدلوا بقول العرب اكلت لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما بالف او زوجتك بنتي عمرة فلانة بنت خالتي فلانة ونحو ذلك من القيود مريدا للعطف فانه يصح ولو كان العقد بما يشتمل به التخصيص كالوقف والعتق والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو او الذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سالوا موسى اكبر

اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفراء لا يفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله السابق ان الواو يفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا او انما للترتيب الذكري والمجرى لا يفيد الترتيب في الا لبقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد والثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء هنا للسببية وهي لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما كذا حكى ما بين معطوفاتها او بمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صلة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم وقد يجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفت عنك غطاءك واذا عرفت ذلك فيتفرع عليه فروع امور اذا قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت على كظهر امي اشترط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط اتصاله بالكلام ام يكفي تاخيره وجهان مرتبان والاجود عدم اشتراطه اذا قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين كما لو عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد ولاقتضاء الفاء كون السابق ثابتا قبل اللاحق والثمن يثبت جملة ويضعف بالحمل على التعقيب الذكري خاصة لو قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب من العطف ولو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالف المقر له وقيل يلزمه واحد مطلقا لان احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان يصرح بارادة العطف لمغايرة والاول اقوى ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان الفاء الداخلة على المبتدا كقولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم وما اشبه ذلك مشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ يدل على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان ولكن كذا اذا وقعت بعد من شرطية او موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك بغير الفاء وكلام الاصحاب مشعر بذلك فانهم اضطوا الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض ملتزم وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام بما مثلوه فوقوا بالفاء فدل على ما قلناه ويحتمل

الاحتراز به خصوصا اذا دل العرف عليه لان الجعالة من العقود الجائزة التي يكفي فيها ما دل من الالفاظ عليها عرفا وان لم يكن على نهج العربية وهذا متجه فاء الجزاء كقولك من يقم فاني اكرمه هل يدل على التعقيب كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوايد الخلاف استتابة المرتد فانه صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا وهذا الخلاف يجري بين العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمرتد ينقسم الى ملي ودون الفطري ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فاء كقولهم في جدث جدف وان يلحق اخرها تاء التانيث متحركة تارة وساكنة اخرى وهي يفيد الترتيب بمهلة وقد تستعمل للترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش وقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها تقتضي على المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف واما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع زائدة فلا يكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها على تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه من ذكر تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده واجيب عن الاية بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشاها ثم جعل منها زوجها او ان الذرية مخرجة من ظهر ادم كالذر ثم خلقت حوا من قصيراه او ان خلق حوا من ادم لما لم يجر العادة بمثله جيء بثم ايذانا بترتبه وتراخيه في الاعجاب وظهور القدرة لا الترتيب الزمان وتراخيه او انه لترتيب الاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب والاجوبة السابقة انفع من هذا لانما يصح الترتيب والمهلة وهذا يصح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبارين ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به عن الاية الاخيرة والبيت واجيب عن الاية الثانية ايضا بان سواه عطف على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بان المراد ان الجد اتاه السؤدد من قبل الاب والاب من قبل الابن كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء انها تتخلف بدليل الاية الاخيرة وقولهم اعجبني الخ وقد تقدم مع جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور اذا قال الوكيله بع هذا ثم هذا ونحو ذلك في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها للانفصال انه لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا بولاية الاول وان يكون الوقف منقطعا في لحظة ويشكل على القول ببطلان المنقطع الاولى حمل ثم هنا على الفاء كما تقدم في عكسه لو قال الوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها وقد قال بعضهم هنا انه لا يجوز تقديم

امس اعجب فكل امر عجاب او لك بان الذي صنعته

اخذ المال لانه زيادة غير خلاف القاعدة وفيه نظر لانه ممنوع من القبض فلا فرق في زيادة الخبر
انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع
بذلك وان كان فيه زيادة خير لو استفيد ذلك من القراين العرفية امكن الرجوع اليه لكنه
بعيد لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما آخر فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة انه لا
يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلابد من الفصل بيوم وتميزها عن
الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق الانفصال في الجملة او حرف عطف يقع لمعان التخيير وهي
الواقعة بعد الطلب قبل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ من مالي درهما او دينارا الاباحة
الواقعة بعد الطلب قبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا الناهية
امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما وكذا حكم النهي الداخل على التخيير كذا
قاله في الارتشاف والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يجتمع الجميع والبعض واذا علمت ذلك فمن فروعه ما
اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فايتهما دخل حنث على الاول بخلاف ما اذا قال لا ادخل بين اثباتين فانها تقتضي
ثبوت احدهما حتى اذا قال لادخلن اليوم هذه الدار او هذه فيبر بدخول احدهما وعلى قول ابن كيسان لو دخلت
يتعين كل للتبري ان لا يدخل واحدة ولا يبر بدخول الاخرى كما يبطل الواحدة في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما
هل يلزمه كفارة او كفارتان المتجه الاول لانها يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحد منهما ويحنث باليمين بالاحد
الاول ومثله ما لو حلف لا يطأ واحدة منهما ولا يأكل لحما او خبزا ونحوه لكن هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين ولا
تعين ما قصده ما لو تم البيع هنا او هنا ثم بني على اللفظ المذكور واوجب للتعدد فيه ما استثنى عنه بهذه
الصيغة او قال العبد خيط هذه القميص او ذاك ثم قال لا تخيط ذا او ذاك الاوامر الحياط ذلك ثم بناه فيبني استحقاق
الاجرة عليها فعلا وعدمه على القولين ومن فروع التخيير فيما يمتنع فيه الجمع ابتداء الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع
بين الخصال الثلاث من الصيام والصدقة والنسك على وجه الكفارة والفدية وان امكن الجمع جميعا فرقه مستقلة
فلو نوى بالثانية الكفارة او الفدية لم يجز ومن معاني او الجمع المطلق كالواو قاله الكوفيون والاخفش والجرمي
ومنه قول النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه الواو في قوله تعالى ولا على انفسكم ان
تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية فصح الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان التي للاباحة حالة
في محل الواو وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما يؤيد ذلك فقال ان او في التي للاباحة نحو جالس الحسن
وابن سيرين فانه انما جيء بالعدد لكيلا يتوهم ارادة الاباحة في صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وانكر
ذلك كله ابن هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي التسهيل او عليه يتفرع ما ذكرناه في الاية وغيرها ومن معانيها التقسيم
التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف والطهارة وضوء او غسل او تيمم سواء كان الكلام خبرا ام انشاء تعليقا

كان ام تخيرا ومن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق على الظاهر اي فيقع بايهما وجد او على
الايلاء فيه اذا على احدهما اكن لك لو قلنا بصحة الايلاء المعلق لكن هنا يحل اليمين بايهما فلا يلزم الاخر شيء
لو قال انت طالق وهذه او هذه ولم يشترط تعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى
صار حرف الثالثة حرف الطلاق مرددا بين الاولين والثالثة فان عين الثالثة طلقت وحدها وان عين
الاولين او احدهما طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلها حربا والاولى حربا طلقت الاولى واحدى الاخريين
وهذا النص والنحو يعرف من قرينة الوقف والسكت فان لم يكن قرينة وتعذر الرجوع اليه في التفسير فمقتضى الواو
الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فجعلا حربا والثالثة حربا هنا اذا كان عارفا بالعربية ولو كان جاهلا طلقت
الاولى بعين وتخير بين الاخريين او وقع الاشتباه فيهما ولو انعكس فقال هذه طالق او هذه وهذه قيل
طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية وهو متجه ان قصد عطف الثالثة على احدهما فلو قصده على
الثانية عين الاولى والثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين فرع ولو قيل لا يقع الطلاق على غير من واجهها
بالصيغة دون من عطفها كان حسنا لو قال بع هذا العبد او ذاك قيل لا يصح التوكيل حملا لاو على التقسيم
او الشك كقوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم او الابهام كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والشاهد في
او الاولى ويحتمل الصحة حملا لها على التخيير والاباحة فيكون كقوله بع احدهما او حملها على الشك بعيد لانه انما يتجه ونظيره
في شيء وقع ويمكن ان يقال اشتراكها بين المعاني المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب
عدم الصحة للشك في الاداة ايهما نعم لو دلت القرينة على الادة بعينها فلا اشكال في الحمل عليه والحمل بمقتضاه من
صحة او بطلان لو قال بعته بدرهم او دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال في البطلان
لو اراد احدهما لا بعينه اما بجعله مخيرا او مشكوكا فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح
والمبطل فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان لو قال له علي درهم
او دينار لزمه احدهما وطولب بالبيان فان عين قبل ولو عكس قبل ولو مر دينار لعدم قبول الرجوع الى الاول
بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر ويشكل بجواز كونه شاكا في ايهما اللازم فلا يكون اقرارا كما من باب تعقيب
الاقرار بالمنافي والالزم مثله في جميع الصور فيقال في الاول يلزمه درهم ايضا وكذا في غيره ولو قال ما درهم
او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر ان كان ناسيا لو قال هذه الدار لزيد
او عمرو فيلزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم له الا
ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول ولا يلتفت اليمين ومن امكان
تذكره فيلفع عن نفسه الغرم ولان الاول لو اقر لزمه ولعله نكل عن اليمين وهو قوي لان الخبر لا اقرار الاول
تاويلا ممكن القبول نعم للثاني احلاف الاول قطعا ولو قال هي لزيد او للحائط ففي صحة الاقرار وجهان من

بين التردد فيه بين من يملك وما لا يملك فهو في قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد زيادة على عدم الاقرار ومن ان
زيدا هو الذي يملك منهما وقد اقر به له فتبطل في غير الذي يملك ويسقط هو فلان ذكر الحائط وجوده كعدمه
بل حرف عطف واضراب تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا وقام زيد بل
عمرو فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير
ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقم زيد بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث
ان يكون ناقلة من معنى النفي والنهي الى ما بعدها وعلى قولهما فيصح ما زيد قائما بل قاعدا وبل قاعد ويختلف
المعنى فيكون الحالتان منفيين في الاول دون الثاني ومنع الكوفيون ان يعطف بها غير النفي وشبهه والحق
جوازه وان تقل وقوعه وقد تزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع
بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كقوله وجهك البدر لا بل الشمس لو لم يقض للشمس كسفة او افول
وان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اي بل
هم عباد وقوله ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى اخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقوله ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي هنا حرف ابتداء لا عاطفة على
الصحيح وقيل عاطفة اي كالمفرد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال له علي درهم بل درهمان او العكس
وهذا الدرهم بل هذا وقفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحوه للتفصيل من الدرهمان في الثلاث الاول
والقفيزان في الاخيرين ولو قال درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عينا احدهما او ابهم في الاخر فكذلك على الاقوى
بخلاف ما لو عينهما او لو قال درهم بل درهم ودينار ثبتا معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا وكذا ما لو قال هذا الدرهم
بل هذين ولو عكس ثبت الدرهم خاصة وتخريج ذلك وضبطا يرد على القاعدة واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا
الباب في حروف متفرقة لو حرف يدل على امتناع لامتناع واي يدل على امتناع الجواب لامتناع
الشرط هذا هو المشهور عند النحويين وهو باطل بمواضع كثيرة قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة
وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت
كلمات الله لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في
الاية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد
الكلمات مع عدم كون ما في الارض من شجرة اقلاما يكتب الكلمات بغير ذلك ومن ثم بعضهم الى انها
لا يفيد الامتناع اصلا بل على مجرد التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل وهو خلاف البديهي
والحق انها يفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا
للشرط في العموم لزم انتفاؤه والا فلا فظهر ان اصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك وابن هشام انها حرف يقتضي

امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد ياتي لو حرف شرط في المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه والكوفيون ذهبوا الى المعنى يوم ثم ابن مالك اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما قال انت علي كظهر امي
لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فهو ظهار وان اراد انه لو حصل له
في الماضي دخول لكان يقع الظهار قبل ايضا ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع كذا الا وقوع
لترجيح الوجه الاول اكثرا وشيئا لولا يقع لمعان احدها ان يكون حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك
اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد ويختص بالدخول على جملة اسمية وفعلية لربط امتناع الثانية بوجود الاولى
وما يليها مرفوع بالابتداء عند الاكثر وجوب كون مطلق محذوفا فان اريد الكون المقيد كالقيام جعلت مصدره
هو المبتدا او يدخل ان على المبتدا فيقول لولا قيام زيد لاتيتك او لولا ان زيدا قام لاتيتك وان
وصلتها هنا مبتدا محذوف الخبر وجوبا او مبتدا او مبتدا لا خبر له او فاعل بثبت محذوفا على الخلاف ولا نقل
لولا زيد قائم لا يحلف وقيل يجوز وعليه نزل قوله لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة الخ
وثانيها حرف تحضيض وعرض بمعنى لا يختص بالمضارع او ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني
الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين وتادب وثالثها انها تكون
للتوبيخ والتنديم فيختص بالماضي نحو لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله
قربانا الهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ
تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها المعنى ان كنتم اولا ترجعون
الروح ان كنتم غير مربوبين وحالتكم انكم تشاهدون ذلك ونحن اقرب الى المحتضر منكم بعلمنا او بالملائكة
ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل له
قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك والاكثر على انه وجعلوا الاولى للعرض والثانية
للتوبيخ وخامسا وهو النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا
قوم يونس ويمكن جعلها للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا
قال لو كلتك في بيع العبد لولا فعلتها فتوقع الوكالة صحيحة حملا للولا تحضيضية او توبيخية والعام
غير معلقة او علامة حملا لها حرف امتناع كل محتمل والحق انها لاشتراكها تمنع من الحمل على احدها
بغير قرينة فان وجدت عمل بما دلت عليه والا لم تقع للشك لو قال انت طالق لولا دخلت
الدار ونحوه والكلام فيه كالسابق اذ يحتمل ارادة التحضيضية وما في معناها واتى بما بعدها ايقاع الطلاق
اما حثا لها على الدخول او انكارا او تعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الامتناعية الا انه

الا انه اخطا في الاعراب اذ اتى بالجملة الفعلية عقيبها وبالاسمية جوابا لهما وح فيرجع اليه في
الارادة فان تعذر رجعنا ... ففي الوقوع نظر والاصلح ... وكذا لو قالت انت علي كظهر امي لولا
فعلت كذا ونحو ذلك

مسئلة تتعلق بتاء التانيث

هذه التاء تدخل على اسم العدد من ثلثة الى عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم تدخل عليه فتقول ثلثة رجال وثلث نسوة وقال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل وفيه تفصيل يعرف من كتب العربية يطول ذكره اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا اوصى فقال اعطوه عشرا او عشرة من الابل بالتاء ففيه وجهان احدهما سلوك العربية فان اتى بالتاء اعطي ذكورا وان لم يات بها اعطي اناثا واصحهما جواز اعطاء النوعين في الحالتين لان الاسم يتناولهما عرفا مطلقا ولغة بالتاويل وعليه نزل قوله صلعم في خمس من الابل شاة وغيره مما دل على التانيث مع وجوبها في الذكور والاناث ومثله ما لو اوصى بصرفها للمحصورين او علقه على خمسة من المسلمين مثلا ونحو ذلك او وقف كذلك او وكل وكيلا في الصدقة عليهم كذلك ونحوه القاعدة م

التاء المذكورة تاتي للمبالغة ومنه قولهم راوية للرواية وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه ان ما من شيء يتناهى في السقوط الغاية الا له من يبالغ في التقاطه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء فيهما لتاكيد المبالغة لحصول اصلها بمجرد اللفظين من قبل دخول التاء فان فعالا المشدد العين للمبالغة وفاعل اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال لرجل يا زانية فان الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فانما تاتي للمبالغة ويكون ابلغ من التعبير وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة لا ينقاس وهو غير قادح هنا لانه دال على القذف لغة وعرفا

التاء في اسماء الاجناس كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة على الوحدة ... منه فان اقل ... ومنه البقرة كما نص عليه النحاة واللغويون قال الجوهري البقرة على الذكر والانثى اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى بشاة ففي جواز اعطاء الذكر وجهان اصحهما الجواز للقاعدة لو اوصى ببقرة فمقتضى القاعدة اجزاء الذكر الا ان الاصح هنا وجوب الانثى لقضاء العرف المقدم على اللغة نعم لو اضطرب رجع الى اللغة وهي دالة على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب من نحو لحوم البقرة في البر فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فيشمل الثور والى العرف وهو الاوجه فيختص بالانثى ولكن هذا حكم غير موصل في النص ونحن لا نقول به فيها بل يلحق بما الانص فيه كما حققناه في محاله

حروف الجواب ستة اجل وجير واي وبلى ونعم وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد واقام زيد واضرب زيدا وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقيل لا يجيء بعد النفي ولا الاستفهام

وقيل

وقيل يجيء فيما عدا الاستفهام وقال الاخفش يجاب به مطلقا قال وهي بعد الخبر احسن من نعم ونعم احسن بعد الاستفهام احسن منها وقيل مختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة والثاني جير بفتح الجيم وكسر الراء ... ومعناه معنى نعم فقد تاتي اسما ... ويقال على الاول جلي وعلى الثاني بجلي وهما نادران الثالث اي بهمزة مكسورة وسكون الياء ومعناه نعم الا انه لا بد من القسم بعده كما قال تعالى اي وربي انه لحق وزعم ابن الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام ولا دليل في الاية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء وفتحها وحذفها وعلى الاول فيلتقي ساكنان على غير حدهما والرابع بلى وهو ثلاثي الوضع وقيل اصله بل التي هي للعطف فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل للتانيث كالتاء في ربت وثمت بدليل امالتها وتختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ايحسب الانسان الن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرد من النفي على قلة ومنه في الحديث قوله صلعم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وقوله صلعم لرجل اراد هبة بعض اولاده ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وقوله لرجل الست ... بمكة فقال له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها بالنفي ونازع في المحكي عن ابن عباس والخامس نعم وفيها اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قرا الكسائي وابدالها حاء كذلك وبه قرا ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر النون اتباعا لكسرة العين تنزيلا لها منزلة الفعل في قوله نعم وشهد بكسرتين بل كما نزلت منزلة الفعل في الامالة وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر والثاني بعد افعل وما في معناه كهلا تفعل وبعد لا تفعل والثالث بعد الاستفهام نحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ثم ان وقعت في جواب الثبوت والسؤال عنه فهي تصديق للثبوت وان وقعت في جواب النفي والسؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال قام زيد او هل قام زيد فقلت نعم فمعناه انه قام واذا قال لم يقم زيد او الم يقم زيد بالهمزة فاجبت بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس والحاصل ان الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي تصديقه نعم وتكذيبه بلى دون لا لان نفي النفي اثبات لا نفي النفي والاستفهام كالخبر عنده فاذا قيل اقام زيد فهو كخبر قام زيد فتقول في اثباته نعم وفي نفيه لا ويمتنع بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول في اثباته بلى دون لا وفي نفيه نعم قال تعالى الم ياتكم نذير قالوا بلى اولم يؤمن قال بلى ومن هنا خرج قول ابن عباس والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد النفي وان لا لا تاتي

في الامالة م

نحو هل يعطيني الثالث للتعيين بعد الاستفهام م

الا بعد الايجاب وان نعم تاتي بعدهما هذا هو المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى جواز نعم بعد الاستفهام المنفي الداخل عليه التقرير لان النفي فيه مغاير للفظ والايجاب مغاير لمعناه وعليه جاء قول الانصار للنبي صلعم وقد قال لهم الستم ترون ذلك فقالوا نعم وقول جحدر اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني والسادس ان المكسورة المشددة قال سيبويه وجماعة يكون بمعنى نعم وخالفه ابو عبيدة وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه ... وقول ابن الزبير لمن قال له لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان لساحران والمنكرون تاولوا الشواهد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او جير او اي فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ان فيحتمل القولين وينبغي الرجوع اليه فيه ولو قال اليس لي عليك او ما لي عليك كذا فالعكس الحكم فان قال نعم واخواتها لم يلزمه شيء وان قال بلى لزمه ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الاخر يحتمل الاقرار والعرف يشهد له انه فالاقوى افادة الاقرار للعرف الموافق للاستعمال

قد الحرفية يدخل على الماضي المتصرف لتقريبه من الحال فانك اذا قلت قام زيد احتمل القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص بالقريب وبني على افادتها ذلك انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال فلا يتصرفن فاشبهن الاسم وتدخل على المضارع وتفيد توقعا على المشهور كقولك قد يقدم الغائب اليوم لمن توقع قدومه واثبته قوم في الماضي ايضا اذا قلت قد فعل القوم ينتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان الجماعة منتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لانها كانت تتوقع اجابة الله لدعائها وانكره بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار الوقوع والماضي قد وقع وانكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا لاستفادته في المضارع من دون قد لان الظاهر من حال المخبر عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد للتحقيق نحو قد افلح من زكاها وقد يفيد التقليل للفعل كقولك قد يصدق الكذوب او لمتعلقه كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه اي ما انتم عليه اقل معلوماته وقيل انها للتحقيق وان التقليل قد استفيد من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري وحمل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لعبد الغير قد اعتقتك فان ذكره في معرض الانشاء لغو وان ذكره في معرض الاقرار او اشتبه الحال حكم عليه بانه ملكه وانما جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد موكدة معنى الماضي في الفعل وهو يقتضي سبق عتقه له بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فيرجع اليه فيه ويحتمل قويا الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا لذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقا وحمله على الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه الا حيث لا يقصد الانشاء ولو قال البايع في الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا الى الانشاء ... بمدلولها من اللفظ

وقد

وقد يفيد تقريب الماضي من الحال لا تحقيقه ومن ثم لم يدخل على ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع بذلك اتفاقا لان ذلك هو الاصل فيها حيث يدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه مع الفعل بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان وفي صحته منه شك ما اتى وهو كونه فاصلا بين الايجاب والقبول بما هو متشعب عنه ويقوى اعتباره هنا ذلك لانه لا يعد فاصلا لغة ولا عرفا بل هو كالجزء من القبول مفيد لفائدة فيه لم يحصل بدونه وهو تاكيد ثبوته وتحقيقه ولم يعهد من الشارع المضايقة في مثله كما في ما هو ابلغ منه وهذا البحث ات في سائر العقود اللازمة كالوقف والنكاح اولى منه في اللازمة من وجه كالرهن واما الجايزة فلا تؤثر فيها قطعا

ان بكسر الهمزة والتشديد لا تفيد الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من المحققين اما لنقلها عن اكثر من اهل ... الحقيقية وعلماء ... مفيدة للحصر لغة كما نقله جماعة منهم قال في القاموس انما بفتح الالف تفيد الحصر كانما بكسرها واجتمعا في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية لعكسه ولما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات وما للنفي فلا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم ورجح الفارسي وجماعة وقيل انما على المفهوم وقيل لا يدل عليه مطلقا بل على افادة التوكيد لان انما تقتضي التحقيق فان دخلت على السالبة يكون تحقيقا للسلب وعلى الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب ولا منافاة بين انما وان الاولى او لان ما ليست للنفي لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه او لان وقوعها لغير الحصر اكثر ثابت كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك قد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل وهو مجروح يتبع باب التاويل اذا عرفت ذلك فمن فروعه الاكتفاء به في التحالف حيث يثبت بين المتبايعين او المتواجرين او غيرهم وذلك لانه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدع ومدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فمقتضى القول بافادته الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب المنطوق لكن انما يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب وظاهرهم وجوبه والاقوى جواز الاقتصار عليه والاخير بين الاثبات اذ ان نكول الاخر عن يمينه يعلق الاول عليه لاثبات حقه والامر يتوقف عليه وعلى هذا فيسقط التفريع والقايل بوجوب الجمع بين النفي والاثبات في اليمين الواحدة يكتفي بالاثبات السابق على تقدير نكول الاخر لو حلف لا يفعل اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم يفعل غيره او حيث يفعله ويفعل معه غيره وانما يبر بفعله دون غيره ولو قال انما افعل كذا فيمينه على القولين فعلى افادة الحصر حكمه كذلك وعلى الاخر انما يفيد تاكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره لو قال لزوجته لا تفعلي اليوم الا كذا او انما

لاثبات حقه ويمين م

اي الاقوالة

يقع منك اليوم كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت علي كظهر امي فهو تعليق الظهار بفعلها غير ما عينه على الثاني
القولان وقس على ذلك نظايره ان المكسورة الخفيفة تقع على وجوه احدها ان يكون شرطية نحو
ان تنتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان تعودوا فقد مضت سنة الاولين وقد تقترن بلا النافية نحو الا تنصروه
فقد نصره الله الا تفعلوا يعذبكم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين ثانيها ان يكون نافية وتدخل
على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن
ان اردنا الا الحسنى ان تدعون من دونه الا اناثا ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد ترد النافية بغير
الا خلافا لبعضهم نحو ان عندكم من سلطان بهذا ان ادري اقريب ما توعدون وان ادري
وان ادري لعله فتنة لكم ثالثها ان يكون مخففة من المثقلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية
جاز اعمالها خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرميين وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر
اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص
ان هذان لساحران وكذا قراءة ابن كثير الا انه شدد نون هذان ومنه ان كل نفس لما عليها حافظ في
قراءة من خفف لما وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة
فاحكم بان اصلها التشديد وحيث عملت وجبت اللام بعدها للفرق بينها وبين ان النافية على تفصيل
فيه مذكور في موضعه ومنه قولهم وان كان لكبيرة وان كادوا ليفتنونك وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ونحوه
والكوفيون تحقيقها وقالوا ما ورد من ذلك فان فيه نافية واللام بمعنى الا رابعها ان يكون بمعنى
قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى خامسها بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون
وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقوله
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال
انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لاعتبار التعليق على الشرط وقال القوفيين الاثنين
تستغني فان اراد به معنى قد او اذ وقع منجزا ويقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالاصل يقتضي عدم الوقوع ولو
اوقع الظهار ونحو ذلك صح مطلقا لكن يرجع السبكي التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على التعليق اما
لانه الاغلب او للشك في التنجيز وان دخلتا او كلمته فيقع قطعا لتحقق الشرط على التقديرين لو قال انت
طالق بالرفع فان جعلناها مخففة مهملة كما قاله البصريون فيقع الطلاق ونحوه كالعتق اذا قال ان فلانا
الحر ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين احتمل ان لا يقع لسبعه من الانشاء وكذا لو صرح به فقال ما هند
الا طالق او ما عبدي الا حر ونحوه ولو نصب كان معملا لها ونحتمل ان يكون مخففة فيقع فكذا القول في
الظهار ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان يكون

حرفا مصدريا سواء وقعت بعده المضارع كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان يستعففن
خير لهن وان تعفوا اقرب للتقوى ام بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا ولولا ان ثبتناك وثانيها
مخففة من المثقلة فيقع بعد فعل اليقين او ما انزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم
ان سيكون منكم مرضى وحسبوا ان لا يكون فتنة من رفع تكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي معملة في ضمير الشان وتنصب
الاسم وترفع الخبر على غير الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد يبرز ضرورة
الا يكون جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثالثها ان يكون مفسرة بمعنى اي نحو واوحينا اليه ان اصنع الفلك ونودوا
ان تلكم الجنة وانكره الكوفيون وجعلوها مصدرية ورابعها ان يكون زائدة نحو فلما ان جاء البشير ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء
بهم اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة والسكون فانه الطلاق يقع
منجزا حالا لان المعنى للمصدر بتقدير لام العلة اي لاجل دخولك كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين فلا فرق بين كونه
صادقا فيما علل به او كاذبا بخلاف ما لو كسرت الهمزة فانه يتعين كالحرف مطلقا ولو كان لا يعرف ان فوائده على رايي فيقع في كلام
منجزة على الفتح لعدم عن المصدرية وينبغي مع الكسر فان قرها بمعنى قد او اذ وقعت منجزة وان قرها بالشرطية نحو على
معنيها بطلق الاذن حيث يكون مشروطة وعلى ما ونظيرها الفاية في مسائل نحو الجعل المشروط فيها والاظهر البطلان مطلقا
ولو قال لعبده انت حر ان دخلت بالفتح او الكسر كالطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو علق مع اتصال
التعليق على عدم الدخول لم يقع الا باليأس من الدخول كان ان كانت معلقة طلقها علمية ولم نحكم بالوقوع وقيل الا
ان افن ذا نية ولو قال انت طالق ان طلقتك ونحو في الحال الان المعنى انت طالق لاني طلقتك والظاهر ان الواقع هو
الطلاق بالاقرار الا اذا الصغر لاستلزامه الاقرار به سابقا والطلاق الواقع اذن غير واقع لعقد شرطه ولو جعل العلة
هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال ان طلقتك ونحوه يحكي في جميع هذه الفروع الفرق بين
النحوي وغيره فيترتب ما ذكرناه على العارف اما غيره فيقبل منه ما يحتمل فصله عرفا للجاهل كما لو ادعى التعليق
بان المفتوحة ونحوه واو مع كقولك لا تضرب زيدا وعمرا اذا لم يرد به العطف بل المعية بل على المقارنة
في الزمان ويعلم ذلك من جعلهم للمفعول معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا
تجعله بنفسها في المعنى كمجرور وفي اللفظ كمنصوب بعدي بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة تالي واو
بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع يفيد المقارنة في الوقت واما مع المنونة كقولك جاء الزيدان معا
فتدل على الاتحاد خلافا لثعلب وقد اوضحنا ذلك هنالك فراجعه لا يخفى ما يتفرع على القاعدة من انواع
الفقه كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذاك مريدا المعية وظهر الامر لو كان الاول غير مفضل لو كانت
في بيع العبد والثوب فلا يجوز افرادهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت علي كظهر امي لم
يقع الا مع دخولها عليهما معا ولو قال لعبديه ان دخلتما على فلان وفلانا او كلمتما فلانا وفلانا بقصد

فانتما حران على وجه المعية فلا تقف الانعقاد على دخولهما عليهما معا او تكليمهما كذلك ونحو ذلك ال للتعريف
للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه وتقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع
اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب
اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي المأوى وفان الجحيم هي المأوى اي مأواه ونسبهم بعضهم لسيبويه ايضا
فانه نص على ان بدل البعض والكل لا بد فيه من ضمير نحو ضرب زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره
وبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين وسيبويه على المشهور وعنه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال اعتق
العبد حيث لا معهود مريدا عبدي بقصده المشتري فان القصد يقع صحيحا في نفس الامر وان حمل قول البائع في عدم
دفع معينا وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال الزوج بعت
النكاح او التزويج صح العقد بذلك ومنه يعتبر تعيين النكاح ونحوه اي قبلتها فاقيم اللام مقام المضاف اليه وان
امكن الصحة من حيث جعل اللام للعهد اي المعهود النكاح وخبر الولي معه والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا
من جهته فلم يحكم بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف اللام المجعولة عوضا عن المضاف اليه وبعد
هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار الضمير وعدم اعتبار اطلاع الشهود على ما قصده وفرع على ذلك ما اذا قال
الكافر امنت بمحمد النبي فانه يكون ايمانا بالرسول الله بخلاف ما اذا قال امنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا
الله تعالى فالمضاف اليه الذي نابت عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم يتعين المضاف اليه في الله تعالى و
الله تعالى اعلم وبا في التراكيب فيما يتعلق بها من المعاني وفيه امور في قواعد الاستثناء
فقد تقدم المهم منها في القسم الاول فنذكر هنا نبذة منها ادوات الاستثناء محصورة في ثمان عند الجمهور
وهي حرفان الا عند الجميع وحاشا عند سيبويه ويقال فيها حاشى وحشا وفعلان وهما ليس ولا يكون ومتردد
بين الحرفية والفعلية وهما خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه واسمان وهما غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد
الفراء وعلي بن المبارك الاحمر والسهيلي ما النافية فجعلوها من ادوات الاستثناء وخرجوا على ذلك قول العرب
كل شيء مهه ما النساء وذكرهن يعني الا النساء فان الكلام في الحريم صعب والجمهور منعوا ذلك وخرجوا ما
وقع على انه منصوب على ما بعدها ويتفرع عليه ما اذا قال له علي عشرة ما ثلاثة مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها
يقبل وعلى المشهور يحتمل قبوله نظرا الى الاضمار على خلاف الاصل وينبغي قبوله ممن يعرف الخلاف ويدعي ارادة الاستثناء
دون غيره الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب نصب المستثنى ليس الا ومنه فشربوا منه الا قليلا منهم
وفي غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى منه بدل بعض عند البصريين وعطف نسق
عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت منكم احد الا امراتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ به في السبع في قليل والا امراتك وان كان منقطعا فان لم

فان لم يكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص
فان امكن تسلطه جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه قراءة السبعة ما لهم به من علم الا اتباع الظن والاتباع
وهو لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير تام فهو الذي
لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم عند عدمها شاملا ذا فقدها وقد يكون الا بمعنى غير فيوصف
بها وبتاليها جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك
فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لانه استثناء من موجب فانتصب ما بعدها فيكون
معينا ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة حملا لالا على معنى غير فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير له علي عشرة موصوفة
بكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة للاسقاط مثلها في نفخة واحدة ولو
قال له علي عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد
الاستثناء من النفي التام ولو قال الا درهما بالنصب فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه منصوبا على
الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا على الاستثناء من الموجب اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على
الاستثناء حرف النفي فلا يكون مقرا بشيء اذ التقدير ليس عشرة الا درهما ليس له علي واذا كان ذلك محتملا من اللفظ
وان كان خلاف الظاهر حصل الشك في لزوم شيء مبنا الاقرار فلا يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع لما
تقدم من ان المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له علي الا عشرة او الا درهم بالرفع لزمه بعد الاخا ما صحة
لانه مستثنى من النفي الناقص ولو نصب المستثنى كان لاحنا وفي كونه اقرارا بالمستثنى نظر من ظهور كونه استثناء
من المنفي وان كان لحنا مخصوصا لو كان جاهلا بالعربية وفي احتمال كون النفي داخلا على المستثنى وان لم يكن
التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا بشيء واصل الترتيب في الذهن يقتضي ذلك وبما حققناه يظهر عليك فساد
ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شيء ولو قال ما له علي عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء
من المنفي بل حصوله بكون النفي داخلا على المجموع فتامل في كلامهم اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة
وان الاستثناء بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس وشرط غير ان يكون ما قبلها مطلقا على ما بعدها فلا يقول
مررت برجل غير طويل او طويل غير عاقل فلا يجوز مررت برجل غير امرأة ولا رسطويل غير قصير بخلاف لا والنافية
فانها بالعكس نعم ان كانا علمين جاز العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا قال له علي درهم غير
دانق فقال النحاة ان رفع غير افعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان نصب فقال الفارسي انه منصوب
على الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على
الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق ويؤيده اصالة البراءة في ذمته من الزائد مع امكان البراءة
اذا قصد النفي قال كلا مرة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة وتعرف على كلام النحاة فقد علمت

سبق والمتجه ان المطلق لا يقع حالا للعيرعلى الصفة ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق
مطلقا والامر في سوى اقوى لان جماعة قالوا انما لا يكون للصفة وكذا لو اخر اللفظ المخرج فقال كل امرأة لي طالق غير انه او
سوالتفانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف انما يخرجا بين كاسيانه انشاء الله تعالى اذا قصد بالنفي
رد الكلام على من اوجب لم يكن اثباتا مثاله اذا قال القائل قام القوم الا زيدا فالسامع يعلم ان الامر على خلاف ما قال
ولم ينفي كلامه ان نقول ما قام الا زيد ابي لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك في التسهيل وخرج وسبقه اليها
ابن البراج وفرع ابن مالك على ذلك نقلا النص على حاله وان كان بعد نفي لان المتكلم قصد النفي والاثبات بل النفي
المحض لو اعلمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال له علي الف الا مائة بالنصب اذ ليس له علي عشرة الا خمسة فلا يلزمه شيء حملا
على وقوعه لرفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله بما سبق من توجه النفي الى جملة المستثنى منه فان الالف الا
مائة ملفوظا انسع مائة وحج فكانه قال ليس لك علي هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك قال بعضهم
يلزمه مائة في المثال الاول وخمسة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم اذا تأخر الاستثناء
من اسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده الى الثاني اولى فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب عالمه مؤمن مائة كافر
الا اثنين لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا الا في اللفظ
ولا في المعنى فعوده الى الاول اظهر نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا اصحابكم لما ذكرناه من الاتصال وان كان احدهما
مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت او ملكت الا الاطفال العبيد ابانا فعوده
الى الاولى متقدما كان ام متأخرا اذا تقرر ذلك لم يجز تنزيل الفروع عليه كما اذا امر وكيله بالاستبدال
ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء متعقبا للجمل فان كان متعقبا لها نظر ان كان العامل فيها واحدا عاد
الى جميعها كقولك اهجر بني فلان وبني فلان الا الصالح منهم كذا لو عاد ثانيا للتأكيد ولو كان العامل مختلفا
فان اختلف المعمول انه عاد الى الاخيرة خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين
الا الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقال ابن مالك انه يعود الى الجمل
وقال الفارسي تعود الى الاخيرة خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين
الا الفسقة وقد تقدم في القسم الاول اختلاف الاصوليين في ذلك كذلك وما يتفرع عليه الثاني في الحال
الحال وصف من جهة المعنى حتى يصد التقييد والانشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا ان كان صالحا
اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا قال انت اذا دخلت الدار طالقا نقيها ان ومصطلقا واقتصر عليه فان
قال نصبت على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق وان قال اردت ما يراد عند الرفع وبحس وقع
ان لم يعتبر العربية الصحيحة والا فلا وكذا لو قال ان دخلت بكرا الظهر عندي من قال يوقع معلقا الا انه

قال هنا يقع اذا دخلت الدار حيث يريد معلول الرفع اذا قال انت طالق مريضة لم تطلق الا في حال
المرض ان الحق وقت الطلاق فعلم به لان القيد مؤكد لم يفد فائدة زائدة وعند العامة القائلين بوقوعه مطلقا
الا انه قال هنا يقع اذا دخلت الدار حيث يريد معلول الرفع اذا قال انت طالق بحكم بوقوعه حتى مرضت وان
لم يكن مريضة عند الايقاع ولو رفع كان خبرا اخر ووقع منجزا ولو اخبر بانه قصد الحال لكونه لحن او ما في معنى الحال
احتمل القبول حيث يكون في حقه فيكون كالاول حضورها او لم يكن مريضة ظاهرا عند الصيغة وعلى الاول في الاخبار
بمرضها غير منافي لو قوع الطلاق معها الا ان كذب خبره او يحمل على مرض طرأ بعد الصيغة ولو نذر ان يصلي
فريضة حالا قائما لزمه القيام حيث يلزم في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلاة ام يكفي القيام في جزء منها
وجهان اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام في جزء من الصلاة الصحيح يصدق
عليه انه قام في الصلاة بدليل ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام صحيحا او صح فاذا قام في بعض الصلاة
صدق عليه انه صلى في حال قيامه وفي الثاني نظر ولو نذر ان يصلي فريضة فصلاها جماعة فانه يجب عليه نحو بها و
نيتها على وجه يصح كذلك ولا يجزئ حضور جماعة اهل الخلاف فان قامت بثواب الجماعة الصحيحة وزيادة وهل
يجب عليه جعل جميع الصلاة جماعة بحيث يتلبس بها في الصلاة الا ما ساوى عدد فريضته ويدخل في اول ركعة
ام يجوز الدخول بما في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان القدر المتخلف من صلاته عن صلاة الامام يقع وادى
فلا يصدق ايقاع جميع فريضته جماعة ولكن يجوز ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع بحيث يدرك الركعة
مع احتمال وجوب الدخول من اول الركعة ووجه الاجزاء او بادر الجزء من الصلاة ولو حصل التسليم صدق اسم الجماعة
في ذلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة كما نصوا عليه فلا يجب الزائد مثله ولو نذر ان يصليها جماعة فحقق معنى
الحالية الموجب لايقاع جملة الصلاة في تلك الحالة ولو نذر ان يحج ماشيا لزمه المشي من حيث الاحرام قطعا الى حين
الحلال التام وقيل يجب من بلده وهو اقوى للعرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا وجوب الاحرام يجب الى ان يكمل
افعاله وان حصل التحلل بطواف النساء ولو عكس فقال لله علي ان امشي حاجا فكالعكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمشيه
لحظة بعد الاحرام لصدق مشيه حال كونه حاجا كما في الجامع محرما او صائما ونحو ذلك بخلاف العكس وهكذا القول في الحال
جملة اسمية كان شام فعلية في الامرين لا يكون الحال الغير الاقرب الا لمانع كما قال في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت
زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال منهما لمانع وهو تعذر اختصاص
ما لم يركب المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا او قد اختلفوا فيه فالصحيح قاله في الارتشاف الاول الثاني
والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس لو اعلمنا تحول اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة
ما اذا قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت ط كذا فيشترط حصول المتكلم فيه دون المتكلم بالكسر وكذا ان ضربت زيدا
فيه اشترط حصول المضروب فيه دون الضارب حتى لو كان خارجه ورماه من خارج المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس

اولادة الحال منها كالظاهر القبول خصوصا مع قيام القرينة وصدقه كقوله ان شتمته في المسجد مثلا بحيث جعل العوض
الا في تمام حرمة المسجد والهتك بحيث يكون هذا اذا دفعنا الحال الى المفردات اما لو وقعت بعد الجمل
فالمعقول عطفا بما يقع الى الجميع الا مع القرينة كالاستثناء وغيره ومن فروعها اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
محتاجين فتكثر اللفظ حتى يكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وعند بعضهم يعود الى الاخير كالاستثناء و
استثنى بعضهم من ذلك ما لو قال من يدخل الدار من عبيدي ونكلم فلانا وهو راكب فهو حر على وجه النذر فان الجملة
الا الاخيرة الركوب حالا من العبد المتكلم من فلان لانه المحدث عنه بالاصالة يجوز ايقاع الجملة موقع الحال
كقولك جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة من الايمان
والنذور والتعليقات كقولك والله لا اكلت مكشوفا او وانا متكئ ولا تزوج فلانا وقال ان اكلت متكئا او وانت متكئة
فانت طالق كذا لو اجاب ونحو ذلك وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام مثلا صائما فانه يلزمه
بهذا النذر ثلاثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صائم فانما في معنى
كقوله انا غير صائم فان النذر المذكور لا يوجب الا صوما وان وجب ايقاعه حال الصوم فلو اعتكف في
رمضان صائما اجزأه لانه لم يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد حصلت وفي الوقت نظر والمتجه عدمه
وان حكم الاول كالاخير ولو قال اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكف
اعتكافا بصوم او متعلقا بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره كائنا بصوم اذا ميزت العدد
المركب المختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة ودرهما ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي
التنصيف كما مثلنا كان التمييز منصفا وان كان لا يقتضيه كخمسة عشر كان تمييزه مجملا حتى يحتمل ان يكون العبيد اكثر
واقل كذا جزم به في الارتشاف فاذا علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذور والايمان
والوكالة في البيع مثل ذلك الثمن ونحوه ولو قال له علي اثنى عشر درهما ودانقا كان مضمونه على السوية كما مر فيلزمه
ستة دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويجعل الباقي الى دوانق لانه المتعين والاصل براءة الذمة من الزائد
وحكى بعضهم في المسألة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم الا دانقا لجواز ان يريد اثنى عشر من الدوانق
والدراهم وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة كا دها ت ماذا دعليه يسمى درهما فيجعل الدوانق خمسة و
الباقي وهو السبعة دراهم ومجموع ذلك غاية الا ستة كما ذكره وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف مع
زيادة نظر ولو نقع دانقا وحصص لزمه اثنى عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس كان العطف يقتضي الزيادة
ولو اتى بالدانق ساكنا من غير الحاق الا لف المحصرة الرفع او الجر فيلزمه حكما او فيه وجه انه يجب معه الاقل لانه
المتيقن فيكون كحكم المنصوب في تضعيف بانه غير عربي صحيح ان لم يحتمل في حق المقر مثله ولو قيل باختصاص
لزوم ما فصل بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسيره كان حسنا اذا وقع المختلط تمييز العدد مضاف

نظر حالا ان لحدها ان يكون له تنصيف حقيقي كقول القائل له عندي عشرة اعبد واماء فلا بد في تفسيره صحيح
نوع الاماء ح فيلزم خمسة من جمع كل من النوعين وفيه الاقرار الا بعطف المذكر على المؤنث كالمؤنث على المذكر
بل ان وقع ذلك كانا كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا عشرة اعبد وعشرة اماء الثاني ان لا يكون له
تنصيف حقيقي فيعطف على العدد المعدود ويصير المعطوف عليه الا فاذا قال له علي او عشرة اعبد واماء فيجب نوع
الاماء ح فيلزمه ان يعتبر من العبيد ثلث من الاماء الا انما اقل الجمع ولو جرى ففيه نظر من امكان التجوز فيما التركيب
اذا عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى لعدم عدلي ستة عشر يدل على العدد المعروف لكن هل يدل على حملته
العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد وعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين والثلاثة انهما جزآن من المسمى يدل اللفظ
عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة واما على اجزاء العشرة فبالتضمن مقتضى
كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشرة لان الواو مقدرة بعد التركيب فلذا بني لاجل ذلك
وظاهرهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا الا انما فيه ان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف
المركب بقي على البناء ايضا ويجوز اعراب الجزء وحده في لغة وكل هذا دليل على انهما في اللفظ كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها او لو صرح بالعطف لكان
فيه وجهان وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع ويتفرع عليه العامة المجوزون لوقوع الطلقات دفعة ما لو كان قال
لزوجته قبل الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول يقع ثلث وعلى الثاني جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة واحدة
لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احدى وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط واعلم ان تعليلهم
السابق يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم والاقوى
ان الامر كذلك لان الوقف عليه يحتمل عوده الى الثاني وبقاء الاول على ابهامه حتى يميزه بما اراد وكذا لو ضم اليه ما ذكرناه
لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم اليها لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلاثة اثواب بخلاف
الف وثوب فان الالف يبقى مبهما اذا قلت له عندي عشرة بين عبد وامة كانت العبيد خمسا والاماء خمسا
واذا عطفت فقلت احد عشر وعشرين بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم ينقسم كاحد
وعشرين فيرجع اليه في البيان ومقتضى المذهب وجوب التسوية حيث يمكن كما اقتضاه كلام النحاة فقد نبهوا
عليه فيما لو قال الدار التي بيدي بين زيد وعمرو ونحوه في العطف اذا قلت قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل
في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو وثاني الاقوال ان العامل فعل اخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو
نفسها قامت مقام فعل اخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف
فعلى الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر يكون كل منهما محلوفا عليه بانفراده
فيحنث باكل كل منهما وكذا على الثالث اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فان قلنا

ان العامل مقدر وفيها جملتان او التقدير ووقفت على زيد ووقفت ايضا على عمرو لكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت
نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما الى الفقراء وان قلنا بالاصح
ان العامل هو الاول بواسطة الحرف فاذا مات احدهما صرف لصاحبه لانه جملة واحدة والنهاية وقف واحد على معين ثم
على الفقراء هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة الثانية فيقول اشهد ان محمدا رسول الله ام لا فيه ما جاء معه
من النسب خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تاكيدا او اهتماما وحذفه معه يسلك ذلك ويؤيده وروده
في الخبر الصحيح وعلى القول التقدير لا يجب لان المعنى لا يختلف بين تقديره والتصريح به وهو يخالف العلامة بعد امته
اذا عطف على منفي باعادة لا النافية كقولك ما قام زيد ولا عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم يكن معاده
فانه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فيحنث الحالف بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا
فان ذلك يكون يمينا واحدة حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث احدهما ويحتمل كون المقصودين يمينا واحدة
ولا اثر لتكرار لا وقس على ذلك نظايره يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه وبعبارة اخرى بعبارة هي
اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في التوالي ما لا يغتفر في الاوائل وبيان ذلك بذكر مسئلتين الاولى اسم الفاعل المقرون
بال يجوز اضافته الى ما فيه ال فتقول جاء الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري
عنها فلا تقول جاء الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد قال
سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في التوالي كما سبق ومنعه المبرد والثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة ولا يجوز ان يكون
ضميرا لكونه معرفة ويجوز ان يعطف عليه ما هو مضاف الى ضميره كقولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل واخيه كذا قال
الاخفش وغيره واختاره ابو حيان وعلله بانه يغتفر في التوالي ما لا يغتفر في الاوائل وقيل ان ضمير النكرة نكرة ابتداء ونقل
ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام على المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغائب السالم عن ابهام و
على هذا لا يتم ما ذكره اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولاده فان لم يكن له الا اولاد اولاد دخلوا
ولو نص عليهم فقال على اولادي واولاد اولادي دخل وان كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث
له منهم لم يصح ومثله ما لو وقف على مدرسة او مسجد لم يبن ثم قال على هذه المدرسة او المسجد وما سيبنى منها
صح اذا وكله باستيفاء حقوقه وما يجب منها ويجوز ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه وفي تحتمه
وجهان ولو وكله في المتجدد ابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امراة وطلاقها او شراء عبد وعتقه
او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة مع انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء لم يصح ويقرب
من ذلك ما لو وكلته المراة في العقد عليها بمهر معين وبراءة الزوج منه او من بعضه لو باع حمل الدابة
او الجارية ابتداء لم يصح للجهالة ولو باعها مع الحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود

بالذات

بالذات معلوم ومثله كل مجهول ينضم الى معلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد لذا
امكن عود المعطوف الى ما هو اقوى لم يعد الى الادنى لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع ولو تخلله عود
اليه فرق له ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا الى اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة
الا ثلثة وثلثة فيعود المعطوف الى المستثنى قبله فيبقى من العشرة اربعة ولا يجعل الثلثة الثانية معطوفة
على العشرة ليكون المقر به ثلثة عشر استثنى منه ثلثة كما لو قال له سبعة وثلثة ولبعض الفقهاء وجه
انه في نظاير ذلك يعود الى المستثنى منه لانه المقصود بالكلام والمستثنى فضلة فكان الاول اولى وهو وجه
ضعيف اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك
العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح به ابو علي الفارسي وابن جني وذهب ابن مالك في باب العطف
من التسهيل الى اقتضائه عدم دخوله فيه ويبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى من كان عدوا
لله وملئكته ورسله وجبريل وميكائيل وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء اقدمه على
الفقراء ام اخره ففي مقدار استحقاقه اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يحرم
والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطي زيد الخمس او خمسة فالسدس
على هذا والثالث انه له ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلثة اقل ما يقع عليه اسم الفقراء والرابع له النصف
والخامس وهو اضعفها ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله
والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء فوجهه
بالتنصيف في النعت النعت تابع مشتق او مؤول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما من
الاول قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة ومن غيره كاملة ولا تتخذوا الهين اثنين
عنها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فالنوع الاول الفهم وفي
الباقي المدح اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص لم يدل على الملك
لان التخصيص بالوصف يدل على نفيه عن غيره والحوان اشتراكه بمنع دلالته بمجرده الاختلاف في اشتراط
القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه او للتخصيص فلا بل
يفيد تخصيص الفرد من الرهان الذي يحصل به التوثق لصاحب الدين ويؤيده قرينة السياق حيث رتبه
على السفر وفقد الكاتب مع انهما ليسا بشرط في الرهن فكذا القبض كالاول الاختلاف في العارية فانها عندنا
لا تضمن الا بالشرط او مع كون المستعار ذهبا او فضة او للرهن على ما فصل وعند بعض العامة تضمن من غير شرط

من غير شرطه لان النبي استعار من صفوان بن امية فقال له اغصبا فقال النبي بل عارية مضمونة
فجعلوا الوصف للتوضيح ونحن عندنا انه للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ما لو قال لوكيله
استوف ديني الذي لي على فلان فمات فاستوفاه من وارثه فان الصفة للتوضيح فقال بعضهم بالمنع
بناء على انها للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان المجاز يتعلق بالقبض لا بالحق
ومن ابتدائه والقبض من وارثه ليس قبضا منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث قبض للحق الذي على
المورث وقد تقدم لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فان جعلنا الاجنبية
للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها
عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصده لو حلف لا
يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك
دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما يعبر الفقهاء في اجتماع الاضافة والاشارة
بقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فلا يبقى اثرها وان
زال الملك والزوجية او للتخصيص انحلت بزوالهما الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدا كقوله تعالى افي
الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتاتينكم
عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما تقدم في باب الاستثناء وهو ما لو قال لزوجته كل امراة لي غيرك او
سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا تطلق وكذا لو اتى بسوى ونحوها وفصل بالخبر وهي مسئلة
تقدم ومثله لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل جارية سوى هذه او قال البائع
او الموجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا يتناولها اذا تعقب النعت جملا متعددة ففي رجوعه
الى الجميع او الاخيرة او التوقف او التفصيل بالاضراب عن الاول فيعود الى الاخيرة وعدمه فيعود الى
الجميع خلاف نقل مثله في الاشارة اليه في القسم الاول فان عوده الى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافه اظهر وتفصيل
الى الحصر يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه معها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال وقفت على اولادي واولاد اولاده
المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على الفقراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او وقف على اولاده واولاد
اولاده المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع في هذه الفروض لعدم
القرينة وان فرضنا تبعته ومن شكل ما تفرع عليه تحريم امهات النساء عند عدم الدخول بالازواج وعدمه
وتنقيح المبحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجة
ومنشأ الاختلاف من قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فذكر جملتين احدهما امهات النساء والثانية والربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي

دخلتم

دخلتم بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة فقط كان مطلقا امو مع اشتباه الحال اخص كشرط الدخول
في التحريم بالربائب دون امهات النساء على قول مشهور لا امهات الدخول بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى
الجملتين فمنهم من اعاده اليهما فجعل الدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن وبناتهن لانه من جهة عموم
الوصف او من قوله بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولهذا القول ذهب ابن ابي عقيل من
اصحابنا وهو اخر قولي الشافعي بناء على اصليهما من عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع من عوده هنا الى الجملتين
لعارض فانه عاد اليهما لولاه وهو في معنى القرينة الصارفة عنهما وذلك من جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان
تعلق بنسائكم من قوله تعالى وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول بهن من النساء من غير المدخول
بهن او لو جعلناها للابتداء لكان التقدير امهات نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فينقلب
المعنى الى اشتراط الدخول بامهات النساء وهو فاسد الوضع واذا علق بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله من خديجة فيمتنع تعلقها بهما معا لانه من
استعمال المشترك في معنييه فيتعين عوده الى احدهما ولا قائل بعوده الى الاول دون الاخيرة فيتعين
الاخير ولان عوده الى الثانية اتفاقي منصوص وكذا حكمها بخلاف الاول وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف
على تعلق الجار بالثانية دون الاولى ثم جوز جعل من للاتصال على حد من في قوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض اذ النساء متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان ابن هشام نقل في المغني عن جماعة
ان سائر معاني من ترجع الى الابتداء نعم ان جعله الغالب وعلى هذا يحمل ارجاعها الى الابتداء ممكن ولو بتكلف فيقوى
الاشكال في دلالة الاية واما الاخبار فمتعارضة من الجانبين وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا
بالثانية والله اعلم في التوكيد التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ اخر وهو اما معنوي كقولك جاء
القوم كلهم اجمعون او لفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ المكرر الاول بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم
بالنكول وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده
واذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين حمله على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة وقد يقع النظر
في بعضها اذا كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي فمذهب العلامة في حمله على التاكيد
او التاسيس وجهان وكذا القول لو كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرر مطلقا لكن الاصحاب
في الايلاء على خلافه واختلفوا في تكرر الكفارة في الظهار والاقوى التكرر لذلك واما تكرر العقود كالبيع والنكاح
وغيره فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني من كون البائع مثلا مالكا للمبيع والمشتري
مالكا للثمن والزوجة قابلة لعقد النكاح وغيره فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع المتعدد ظاهرا ام سرا ام بالتفريق
ما لو كرر القذف الموجب للحد وغيره من اسبابه كالشرب والزنا والرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن الفتوى

كرر الظهار على ح

على اشتراطه يخلل الحد والا لم يكن وذلك بدليل خارج اما ما يوجب التعزير فان كان مقدرا فالحكم فيه كالحدود الا انه
نظهر له فائدة لان تقديره غير منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب على الواحد الشتم لم يقبل نظره الزيادة و
قد يلحق بالحد اتفى جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده وامكن زيادة المجموع عنه مع
ان الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك فيكون هنا في معنى الحد اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله انت
ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع الا بدخول مرتين ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت
تلك او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك لان اصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء الحل والزوجية وجهان
والثاني ارجح من قوة ولا فرق بين تقدم الشرطين وتاخيرهما وتفرقهما ولو ادعى من التلفظ انه اراد احدهما فلا
اشكال في القبول خصوصا لو ادعى ارادة التاكيد اذا كرر المتكلم ما النافية ونحوها فقال مثلا ما ما قام زيد
فالمفهوم من كلام العرب كما قال ابو حيان بل تصريح بعضهم كقوله كثيرا لا ابرح لحسن غير انها ان الكلام باق على
النفي وان ما الثانية توكيد لفظي للاولى ويتفرع على ذلك فروع كثيرة يجري في ابواب متفرقة كقوله ما ما كان عندي
شيء وما ما بعت بهذه العين ونحو ذلك فلا يترتب على هذا الكلام شيء لكن ذكر بعضهم ان نفي النفي اثبات
وان التقدير بصير في المثالين المذكورين لم يترتب شيء وعلى هذه يتلو على ان التاسيس خير من التاكيد
وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر ذلك فلا توجه اليمين على المقر
على غير الموجه في ابواب الفقه نظائر كثيرة يتوجه فيها اليمين على مدعي الارادة وفي عدمها ارادة وجهين الامور الحقيقة
العرب لا يوكد اكثر من ثلث مرات ويشهد الحديث انه كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلثا ويفرع عليه ان من
كرر ما يقبل التكرار اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبوله
مطلقا وان خرج عن القانون النحوي على تقدير تسليمه قال بعض علماء
التاكيد يدفع احتمال التخصيص وعلى انه يدفع التجوز في النفس والعين جزم النحويون بان فائدة التاكيد
بكلمة نحو جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه ونحوهم اذا تقرر ذلك فمقتضاه انه لو قال لو حلفت مثلا
عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنية لم يؤثر التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو امتنع التصريح به
وليس كذلك بدليل قوله تعم فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وحيث يقبل
التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في ضده مع محتمل لانه لا يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفته
دلالة اللفظ كما لو ادعى عدم القصد الى الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له الرجعة والتحقيق ما قاله
البيانيون من احتمال التوكيد لغوائد غير ما ذكرتم منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه بحيث لا يظن به

عنه نحو جاء زيد زيدا اذا ظن غفلة السامع عن سماع المسند اليه او حمله على معناه ومنها اوقع السهو كالمثال
مريدا بتكرره دفع توهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ومثله دفع السهو في التاكيد بجمع
دفعا لتوهم ان الحكم على واحد لاسناد الى الجميع وقع سهوا ومثل هذا يقبل التخصيص حيث يبقى ازيد
من واحد الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى لا يجوز تكراره للتوكيد وان لم يجب به قال ابن السراج والسهيلي
لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا قائم وخالف الزمخشري وابن هشام فجوزا تكراره وحده اذا
تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية لا تتاتي دخولها على الكلمة التي صاحبها نحو لم لم يقم زيد بتكرار لم وكذا
لن ونحو ذلك كان الحرف والكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس وكرر
ما النافية فصل مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية
توكيد لفظي ويتفرع عليه فروع كثيرة يجري في ابواب متفرقة كالاقارير والايمان فاذا قال ما ما له عندي
شيء لم يترتب عليه شيء وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات وان فائدة التاسيس
اولى من فائدة التاكيد وينبغي ان يكون اقرارا بشيء فيرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما
كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حمله على ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها من الاصول العقلية
بمجرد ورودها الرخصوصا مع دعوى المقر ارادة التاكيد اذا اتى باجمعين في التاكيد فقلت مثلا
جاء القوم اجمعون فقال الفراء يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيده وانما هو بمنزلة كل ويدل
قوله تعم فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان وقت اغوائهم مختلف متعاقب غير دفعة اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه اذا امر وكيله بتصرف بهذه الصيغة او حلف على ذلك نعم لو وقعت لفظة جميع منصوبة
على الحال كما سبق انفا جرى في باب الظروف في الكلام تامع لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد ومن فروع
ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالثالث الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت
تاكيد الثالث قبل وكذا لو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو كان هنا واو اردت بالرابع تاكيد الثاني قبل
ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلاثة تاكيد الاول
لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو ولو قال له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول
قبل وكذا لو كرره ثلاثا وقال اردت بالاخيرين تاكيد الاول ولو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل
للفصل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف قبل ومثله لو قال اردت بالثاني الاستيناف
وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظايره واعلم ان حمل اللفظ على فائدة جديدة اولى من حمله على التاكيد
لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة على
التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعواه ارادته وفروع ذلك كثيرة تقدم منها جملة في

في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعضها ما يخالف القاعدة فراجعها ثمة البدل البدل هو التابع
المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت باخيك زيد او باخيك عمرو بزيد واحترز بالقيد
الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا عرفت ذلك فنقول
ما اذا كان له بنتان احدهما اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فمقتضى ذلك ما صرح به بعض النحاة
انه ان قصد البدلية صح وان قصد عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل يجب تقدير العامل معه فهو هنا في تقدير
جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق هكذا لوقع العقد صحيحا بالجملة الاولى من غير الفصل
البين الاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد فيتوجه الى قوله بنتي المفسرة بحفصة وليست
لو بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب فقد يكون
للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك فمراده بالبنت هو ما بعده وليس له ذلك فابطلناه والاوجه البطلان مطلقا
للفصل وان كان الحرف المذكور حسنا لو تم اعتقاد فيه لكان للفصل لو كان له بنتان فاراد تزويج احديهما فلا بد من
تميزها عن الاخرى اما بالنية او بالاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا بنتي فاطمة فمقتضى ما
تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لانه بين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب
فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل هنا جعله جملتين كانه قد خطا فانه قال
زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل التمييز بالبنت ولا بالفاطمة ولو اطلق حمل
على عطف البيان ما يتبع من العطف والنعت والتاكيد والبدل تسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب
السابق وغيره لا او ضمني في موضعه والسابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر
فلا يكون بكر معطوفا يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك فهنا فروع مناسبة للمسئلة وان لم تكن لازمة لها اذا
خطب امام الجمعة باقل العدد الذي ينعقد به الجمعة تبعا واحرم بهم ثم لحقهم عدد الخمسين واحرموا من الامام
ثم انفض السابقون جميعهم وبقي العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة لهم تبعا الثاني الذي هو تابع
للاول ومنها اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمرأة لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي ينعقد به الجمعة
وكذا في اهل الكتاب مع الامام كما ذكره بعضهم وفيه نظر واللاحق الجواز اذا تباعد المأموم عن امامه
اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال فيجوز ان يحرم قبله لانه تبع له كما ان الواسطة
تابع لامامه ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد قبل انتهاء صلوته او الانتقال
الى موضع يصح معه القدوة ان امكن والا فسدت صلوته لزوال الواسطة المصححة ووجوب نقض الانتهاء
انه مومم بالفعل وقد انعقدت صلوته على الصحة فالاستدامة اقوى من الابتداء بخلاف الاولى فلو عكس الحكم
امكن في الشرط والجزاء اذا اعترض جملة شرطية على مثلها كقوله تم واهرة مؤمنة ان وهبت

نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الاية وقوله تم ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح
لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القائل ان اكلت ان دخلت كان كذا فقد ذهب ابن احدهما و
هو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صحح في
الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط
والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول وبالاية السابقة تدل عليه ان الشرط الثاني
وهو ارادة الله تم سابق على ارادة المخلوقين وفي المسئلة قول ثالث نسب الى الفراء انه ان كان بينهما ترتيب
في العادة كالاكل مع الشرب قدم المعتاد وان لم يكن فالمقدم هو السابق اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فوجد احدهما اشتراط تقدم الثاني على الاول سواء
كانا متقدمين على المشروط ام متاخرين ام بالتفريق وسواء كانا متفقين كما ذكر او مختلفين كان واذا
ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا لو وقعت الاول لم يقع ووجه نظيره ما سلف في الثاني انه شرط تقدم المذكور
اولا والثالث عدم اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حيث يجتمع الشرطان مطلقا ولعله عرف وعكس بناه على حذف
حرف العطف ويكونان شرطين للمظاهرة لا احدهما شرط للاخر ولو كان الشرطان بفعل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار
فالمتجه حمله على التاكيد اذا عطف شرطا على شرط بالواو فلا كان باعادة اداة الشرط نحو ان صمت وان تقرات
فانت حر فهل وجد اللذان كفى وجود احدهما في حصول العتق وان لم يكن باعادتها فلا بد منهما كذا جزم به في
الارتشاف في اخر باب الجوازم وقال بعض الفقهاء لا بد من تحقيقهما معا في الصورتين لانه علق على الامرين
معا قال النحويون لو كان العطف بالواو فانه لا بد منهما حتى لو احلفا بالتذكير او الافراد او ضدهما كنت بالخيار في
مطابقة ما شئت فتقول ان جاءك زيد وان جاءتك هند فاكرمهما وان شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك
فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذور التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام ووجوب
الواجبات القطعية وتحريم المحرمات كذلك الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط
في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير وكالوصية فانها تقبل الشرط كما لو
اوصى لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او على العدالة او على ام ولده ما لم تتزوج وبناته ما لم يتزوجن
ويقبل التعليق كما لو قال ان مت في مرضي هذا او في سفري فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف فانه يقبل الشرط كما
لو جعل فيه متى عرض لي عارض او متى شئت والتعليق في النذر وشبهه الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه
كالبيع والرهن والصلح والاجارة فانها يقبل الشروط السابقة كالبيع بشرط الرهن والتكفيل ونحوه والصلح و
الاجارة كذلك والوقف على اولاده ما داموا متصفين بكذا كالاشتغال بالعلم والقراءة والصلاح او على

امه انت ام مادام في داره او لم يتزوجي او بانه كذلك فعلل عدم صحة تعليق هذه العقود على الشرط مع الاتفاق
عليه بان الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرض عدم الحصول ولو قدر
علم حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده اعتبارا بالمعنى العام دون خصوصيات الافراد كما في نظايره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية
تخلف في بعض مواردها الحكمة الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق بالصلوة والصوم
فيجوز تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثل اصلي على ان لي ترك سجدة ونحوها
اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر
فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري
في خطبة المفصل وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه وهو الاشهر ان فاعل الفعل في الكلام الاول
وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي فيكون الفعل الصادر منه عاما الا انه لا يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل
اذ فعل احدهما غير فعل الاخر فلهذا قيل بعتق الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو
تاء المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفاعل مع تعدد المفعولين يمنع الا ان الفاعل
الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا بالمفعولين او اكثر ان الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين اخر الفعل
الماضي اذا كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي مبني على الحركة واذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم
من عموم احدهما عموم الاخر فلهذا قلنا بعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء من
ضربته وهو قرينة الانفصال عن الفعل بدليل انه كالجزء منه بدليل ابقائه على فتحه فلذلك قلنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر
في اصل الحكم اشكال ولو قيل بالتعميم في الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقال الغزالي لغة والعربية لا تشكر دونه ويعمل
بالمتيقن وهو وجه في المسئلة ومثله ما لو قال اي عبيدي حج فهو حر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد
فاعطه درهما فدخل جماعة وقريب منه لو قال طلق من نسائي من شئت او من شاءت او اعتق من عبيدي
من شئت او من شاء او بع من اموالي ما شئت ونحو ذلك اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلا بد من
تصديرها بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك
بخير فهو على كل شيء قدير وضابط ما يجب اقترانه باحدهما ما يمتنع جعله شرطا وقيل الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني واما قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه شاذ او ضرورة
وقال ابو حيان في حفظي ان بعضهم انكر هذه الرواية وقال ان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره كذا ذكر في
الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ما علم قد ذكرها المبرد ونقله عنه الرازي في المحصول
والمنتخب وخرج بعضهم عليه قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا قال

1

ان دخلت الدار فانت طالق كظهر امي فلا شبهة في وقوعهما من حيث الصيغة ولو قدم الشرط انت علي كظهر
امي بغير فاء فان كان عارفا بالعربية سئل فان قال اردت التعليق فهو وقوعه كذلك وان اعتقاده لا
اللحن وجهان اصحهما الوقوع فقد قيل انه لغة كما عرفت فلا اقل من اغتفاره حيث لا يغير المعنى ولو تعذرت
مراجعته ففي حمله على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة او الغالبة ولاصالة عدم التعليق او
على التعليق لاصالة عدم الوقوع وصونا للفظ عن الهدر وتبع الشرط له فلا يلغو وجهان اجودهما الثاني
ولو كان جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا الا ان يفسره بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت علي كظهر
امي بالواو رجع مع امكانه فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز فيقع
كذلك وان قال اردت جعل الدخول وظهارها شرطين لامر اخر لم اتلفظ به قبل لامكانه من حيث قبول
الصيغة له وان لم يقصد او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزا اذ الظاهر الواو كالواو ابتداء وانت علي كظهر
امي او وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه مطلقا اظهر الا ان يفسره بغيره
ولو قال من يعرف العربية اردت بان الثانية والواو بعدها الحال قبل ولم يقع او واو العطف وقع منجزا
والمتجه عدم الوقوع ولو تعذرت مراجعته لاحتمال اللفظ بين ما يقع منجزا وما لا يقع معلقا او منجزا و
لو جهل حاله هل هو من اهل العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من اصالة عدم العلم وصحة الصيغة ومن احتمال
الصيغة لما ذكر من المعاني واصالة عدم الوقوع وهو اجود الجملة الاسمية الواقعة جوابا لا يجوز حذف
المبتدأ فيها عند العلم به ومنه قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان تقول
ان دخلت الدار فعلي كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها فيقع بالمخاطبة ولو كان له
غيرها وقع باحدهما ورجع اليه في التعيين ويحتمل عدم الوقوع مطلقا لمخالفته للمعهود من الصيغة شرعا
في مباحث متفرقة الاضافة المعنوية وهي ما كان المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل
الاضافة سواء لم يكن صفة كغلام زيد ام كان صفة ولكن غير مضافة الى معمولها كصانع مصر وكريم البلد اما ان
بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه من جنس المضاف ولا ظرفا له نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام
صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا له واما بمعنى من البيانية في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف ايضا
صادقا على غير المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما بمعنى في وذلك
اذا كان المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقسم الاخير قليل لم يورده كثير من النحاة الى الاول لان
معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص به وهذا وارد في التالي لكن كثرة ايراده جعل قسيما برأسه والحاصل ان المضاف
اليه ان باين المضاف وكان ظرفا له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم
الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر به عنه

كخاتم فضة واربعة دراهم فهي بمعنى من وكذا هي بمعنى اللام فاضافة فضة الخاتم بيانية وبالعكس بمعنى اللام
كقولك فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا فيمتنع كليث اسد واحد
اليوم وقلما صح يكون من الواقعة هنا بيانية لكون المحققون نبهوا عليه كالشيخ الرضي وابن هشام وغيرهما
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيكون الثمن تسعين
ومجهولا كونه احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وهي قاعدة من ولو قال لكل عشرة
درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال الاول للتسعين ح ونسبتها العشرة فيبقى واحد يوضع منه جزء من احد عشر فيضم
الباقي وهو عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم الى التسعين فيكون هو الثمن ح لو قال وضيعة العشرة درهم
وهو فرع القاعدة هل يكون كقوله لكل عشرة حملا للاضافة على معنى من لان الموضوع من جنس الموضوع
منه وقيل يكون بمعنى اللام لان المواضعة يكون على حد المرابحة للتقابل بينهما فكما اقتضت المرابحة المعنى الثاني
فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن ويضعف الاول بما ذكرناه في
القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان يكون بيانية بحيث يحكى في الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف
كخاتم فضة وباب ساج واربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه الاربعة
دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي هو الاوثان وهذا ممتنع في المسئلة المفروضة لان
الموضوع وان امكن كونه بعض العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها عنه كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك يد
زيد بعض القوم على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكلي على جزئيه مع انه لا يتعين كون الموضوع
بعضا من العشرة لانها اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فتعين كون الاضافة
فيه بمعنى اللام قصدا وسقط وجه البطلان بالاشتراك كما سقط وجه كونها بمعنى من ليكون على حد المرابحة
فانه لا ملازمة بين الامرين بل الوجه ما حققناه فتنبه له فانه غفل عنه من سبق من الفقهاء المحررين للمسئلة
الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة اذا تقرر ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال انت طال بحذف القاف ففي وقوع الطلاق وجه من حيث انه لغة صحيحة في الجملة والاقوى العدم
اما التصريح في غير النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا او لانها لغة الصيغة المعهودة شرعا وجوزه العلامة في القول
بوقوعه بصيغة النداء الخاصة مرهنا العضرح اختيارا ولهم وجه اخر بعدم لاختصاصه بالشعر تغيير
مدلول الكلام بمجرد التقديم والتاخير الجائز من ذلك ما اذا قال له علي درهم ونصفه وما له درهم ونصف
فنسب النصف مجملا على قول الخلاف ولو عكس فانه مجمل اتفاقا اذا قال لا اكلمه ابدا ما دام عمرو قائما فهو اولى بذلك
هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام ومقتضى اللغة
انه لا يحنث عليه ويتفرع نظيره في باب الايمان والنذور ونحوها ابدال الهاء من الحاء لغة مكيلة

٧٥

وكذا ابدال الكاف من القاف ومن فروع الاول ما اذا قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء او الرحمن الرحيم
كذلك فان الصلوة لا تبطل عند من لا يبطلها بغير القراءات المتواترة حيث يكون صحيحا في العربية وحيث
لا يختل المعنى كالمرتضى وجماعة من العامة والاقوى البطلان به مع امكان الصحيح والا كان من افراد الالثغ
ومنه لو قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة بالكاف وهي قاف العرب فلعلها لغة من بني تميم والكلمة معها باقية على
مدلولها ولو ابدلت قاف طالق بالكاف المذكورة ففي صحته وجهان من حيث انها لغة صحيحة ومخالفة المعهود شرعا
وهذا بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الذين عوضا عن المعجمة او بالزاء المعجمة عوضا عنها فانها باطلة مع امكان
الاتيان بالصحيح وللعامة خلاف في ابدال الضاد المغضوب والضالين بالظاء وكذا في غيرها بسبب القرب في المخرج
وعدم ظهور مخالفة المعنى واما اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا الا الرحمن
خصوصا في الضالين للفرق بين الكلمتين بالضاد والظاء فلا بد من الاتيان بالمطلوب شرعا في الجملة الفاتحة
نسال الله تعالى حسن الخاتمة كما اصلح الفاتحة انه جواد كريم وحيث انتهى الغرض وتم العدد الذي
قصدناه فلنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي على سيد رسله محمد واله ونبتهل الى
الله تعالى ان يعم علينا بسوابغ اجوده ويجعله في صحايف الحسنات وان يغفر لنا
ما اخطانا فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم فرغ من تاليفه
عصر يوم الجمعة المفتتح للشهر الحرام المحرم المفتتح لعام
ثمان وخمسين وتسعماية مؤلفه الفقير الى عفو الله
تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي
العاملي عامله الله بفضله وعفى عن
سيآته حامدا مصليا مسلما
مستغفرا هنصورة خطه
تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان وقد تم كتابة هذه القواعد باجماع الاحباب يوم الاحد الثاني عشر
من شهر جمادى الثاني سنة عشر والف كتبه الفقير الى فضل ربه الغني ابن طالب علي نعم الله
الدارين بعامل بفضله مع والديه في المنزلين بحرمة النبي والوصي واهل بيتهما الخافقين صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وقد فرغت من تسويده يوم الاربعاء من شهر ربيع الاول في مدرسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لمن لا مانع لحكمه ولا ناقض لقضائه اذا شكو لا معارض لخيار ضده وسمائه والصلوة والسلام الى
على جميع الرسل الكاملين وتفصيلا على نبينا الجامع لجميع كمالات الشمايل وعلى آله واصحابه من الاواخر والاوائل ودائما
متفقة وجيزة ما فعتر في آداب البحث والمناظرة وكتبتها ما التماس بعض الاعزة والاحبة من السادات الاجلة على الاحبه
لما كان الملتمس على جناح السفر والارتحال فالعفو عن الدليل مامول والقدر عند كرام الناس مقبول ومن الله التو
وانها من الصواب انه خير مرجع وماب بدانکه وفقك الله تعالى للتحلي بحلية اهل العلم والكمال وجدك من شيم
الناقصين من الجهال که بحث از روی لغت تفتیش و جستجو نمودن است و در اصطلاح علما آنست که حکم شرعی یا
را بدلیل اثبات کنند و مناظره بحسب لغت نظر یکدیگر کردن است و در اصطلاح آنست که دو خصم نظر کنند در حکمی و نسبتی
انکه صواب پیدا شود و خواه نشود و آن نباشد الا بانکه هر یکی در مقابل آن دیگر در آن مسئله متخصص شود خواه تحصیل
مشافهه و خواه بعبارت تا و حاصل آن مناظرات و مجادلات که در مسائل متفرقه و متداوله علما واقع است آن کس که در صدد تعلیل
حکم باشد یعنی مرام و مدعی خود را بیان کند آن را معلل و مستدل گویند و آن دیگر را سائل و مانع و مناقض گویند و هکذا معارض
و معنی هر یک بعد از این معلوم گردد و در اصطلاح بحث و مباحثه را بمعنی مناظره استعمال میکنند و چون متعلم را در طرف بحث و مناظره
خطا ممکن است ناچار است او را از آداب بحث آن چیزها را که بان احتراز میکنند از خطا در بحث بدانند زیرا که غرض [illegible]
در تفهیم و در تفهم خبر واقع شود پس در بیان اوراق آن آداب و اصطلاحات بر وجهی که علما مقرر داشته اند مسطور میشود
مثال بعمل آورده میشود تا طالبان بران منتفع شوند و بالله التوفیق بدانکه کسی که در صدد آن است که مطلوبی و حکمی بدلیل تمام
ما دام که بیان مذاهب [illegible] لغوی و اصطلاحی که در آن مطلوب شائع است کنند بر وجهی بر وجهی [illegible]
بانکه باید که آن را [illegible] بعد از آن چند دلیل بر مطلوب گوید اگر خصم منع گوید مناظره ناشد اما اگر
در بحث معرض بحث در آید آن الکلام اگر یکی از مقدمه معینه او را یا هر یکی از مقدمات معینه او منع کند یعنی طلب کند دلیل
بران کند آن را منع و مناقضه و نقض تفصیلی خوانند و مراد بمقدمه آن قضیه است که دلیل از آن مرکب شده باشد
و خصم را در این حال سائل و مانع و مناقض گویند و عبارت او لا نسلم است یا آنکه گوید که فلان مقدمه ممنوع است و
هیچ شاهد و دلیل محتاج نیست اگر چیزی را [illegible] گوید جایز نباشد که آن را سند گویند و [illegible]
او در مثال مذکور روشن گردد لکن جایز نباشد او را دلیل بگوید بر بطلان مقدمه ممنوعه زیرا که دلیل گفتن در
این حال منصب سائل است پس اگر سائل گوید [illegible] معلل کرده باشد و آن جایز نیست لانه بعضی [illegible] هر گاه
معلل دلیل بر ثبوت مقدمه ممنوعه بگوید سائل تواند که بعد از آن دلیل بر بطلان آن گوید چنانکه بعد از این معلوم
گردد اگر خصم متعرض دلیل معلل شود اما مقدمه معینه را یا مقدمات معینه منع نکند بلکه گوید که این دلیل بجمیع مقدمات
صحیح نیست یعنی فی الجمله در او خلل است بغیر معین آن را نقض اجمالی گویند و درین مقام بر خصم واجب شد که آن خلل [illegible]

دلیل

